

# الباب السادس

## فى الإمامة

ويتضمن خمسة فصول :

- الفصل الأول: نقد الزيدية للمعتزلة فى الإمامة.
- الفصل الثانى: موقف الزيدية من الشيعة والباطنية فى الإمامة.
- الفصل الثالث: فى الرد على من طعن على الراشدين.
- الفصل الرابع: موقف الزيدية من الصحابة والثورة.



## الفصل الأول

# نقد الزيدية للمعتزلة في الإمامة

ويشتمل على مبحثين :

الأول: نقد الزيدية للمعتزلة في الإمامة.

الثاني: الزيدية والتفضيل في الإمامة.

## الفصل الأول نقد الزيدية للمعتزلة فى الإمامة المبحث الأول نقد الزيدية للمعتزلة فى الإمامة

تمهيد :

لن نجد نمونجاً نقدياً، أكثر جدية ووضوحاً فى الأوساط الزيدية، يتعرض لموقف المعتزلة من قضية الإمامة، أفضل من رسالة "النقض على صاحب مجموع المحيط، فيما خالف الزيدية من باب الإمامة" . . . وصاحب الرسالة هو القاضى جعفر بن يحيى، أما صاحب مجموع المحيط، فهو القاضى عبدالجبار المعتزلى ت ٤١٥ هـ صاحب الشهرة الذائعة . . . وقد جمع تلميذه ابن متويه هذا المجموع له، وقد رأى القاضى أبو الفضل جعفر بن أحمد بن يحيى أن من الضروري بمكان، الرد على المعتزلة فى مسألة الإمامة، حيث نكر أن ما خالف فيه المعتزلة للزيدية، هناك ما يرده عقلاً ونقلاً، أو أحدهما، ولا داعى للسكوت عليه، حيث إن الرد عليهم واجب شرعى، حث عليه الدين، ودعا إليه الرسول<sup>(١)</sup>.

### ١ - أدلة المعتزلة والرد عليها :

من ذلك اعتراض المعتزلة على النص الجلى أو الخفى على أمير المؤمنين على بن أبى طالب، كرم الله وجهه، "فمنها ما اعترض به على ما أنكره من النص - يقصد القاضى عبدالجبار - مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب، عليه السلام"<sup>(٢)</sup>.

ونكر جعفر بن يحيى أن القاضى عبدالجبار قد أنكر النصوص، التى تثبت الإمامة لأمير المؤمنين<sup>(٣)</sup>، والصحيح - كما سيأتى - أنه أنكر وجود نص جلى، يثبت الإمامة لأمير المؤمنين، متواتر أو غير متواتر، كما تزعم الشيعة<sup>(٤)</sup>، أما ما ورد من أحاديث فى فضله، فهى أخبار آحاد، وما صح منها لم ير للقاضى عبدالجبار دلالتها صراحة على إمامة على بن أبى طالب، وليس القاضى وحده الذى يقول ذلك، فكثير من الزيدية ومعتزلة بغداد - وهم معروفون بتقديهم على بن أبى طالب، على أبى بكر أو غيره من الصحابة فى الفضل - ينكرون وجود نص صريح - جلى - كما تزعم الشيعة<sup>(٥)</sup>، وكل ما فى الأمر أن القاضى لم ير فى أى من هذه

(١) انظر القاضى جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢١٥ ط.

(٢) انظر القاضى جعفر: المصدر السابق، نفسه . . . وقارن القاضى عبدالجبار: المغنى ٢٠ ق ١/٢١ وما بعدها.

(٣) انظر القاضى جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢١٥ ط.

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٨٥-٨٦ .

(٥) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ١/٣٨ وما بعدها . . . وكذلك ابن تيمية: منهج السنة،

٢٦٦/٣، طبعة بيروت، مصورة ١٣٢٢ هـ .

الأحاديث ما يدل على الإمامة بمعناها السيامى، الذى حاولت الزيدية أن تعزوه إلى هذه النصوص.

اعترض القاضى جعفر بن يحيى على أكثر المعتزلة، فى إثباتهم إمامة أبى بكر وعمر وعثمان، قبل أمير المؤمنين على بن أبى طالب، رضى الله عنهم أجمعين، ورأى فى ذلك إنقاصاً لحق الإمام على<sup>(١)</sup>، وهو لا ينكر إمامة الراشدين الثلاثة الذين سبقوه، ولكنه يراه أولى منهم بالتقديم، وللزيدية ممن يرون أن الإمامة ماضية بالنص أو الاختيار والشورى وجمعون بين الطريقتين<sup>(٢)</sup>، ويؤكد اعتراضه بأن هذه النقطة من المآخذ التى يأخذها عليه، لأنه فى رأيه 'بالغ فى نصرة ذلك مبالغة، حتى إن من وقف عليه، كاد يستولى على قلبه بحسن إيراده ولطافة مداخلة'<sup>(٣)</sup>.

**معنى الولى :** توقف القاضى جعفر بن يحيى، عند تفسير معنى الولى فى قوله ع من كنت مولاه فعلى مولاه، فقال فى تحليله لها تحليلاً لغوياً، إن لها معان متعددة، منها ملك التصرف، وهو ما قصده ع، فى حديثه، ولا يمكن صرف اللفظ إلا إلى هذا المعنى، من مجموع دلالاتها اللغوية، وهو ما يشير إلى إمامة على، رضى الله عنه، من بعده، وإلا تجرد الحديث عن معناه، وتتره الرسول ع، أن يقول كلاماً لا معنى له<sup>(٤)</sup>، والحقيقة أن أغلب الشيعة، ومنهم الزيدية، يعتمدون على هذا الحديث فى إثبات الإمامة لسيدنا على، كرم الله وجهه<sup>(٥)</sup>.

**رأى المتكلمين فى الحديث :** وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة، عند الزيدية والشيعة، وقد أبطل القاضى عبد الجبار دعوى التواتر فى الحديث، وردة إلى أنه خبر آحاد اختلف العلماء فى صحته، وروى من طرق عدة وبزيادات مختلفة<sup>(٦)</sup>، وخبر الآحاد لا يحتج به فى هذا الباب، فخير للواحد لا يوجب علماً أو عملاً، إذا كان الخبر متعلقاً بعظام الأمور - وهو ما يوافق مذهب الشيعة عموماً ومنهم الزيدية - فى مثل هذه الأحوال<sup>(٧)</sup>.

- (١) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى فى هذه المواضع فى إمامة أبى بكر ٢٠، ق ٢٧٩-٢٨٤، وكذلك إمامة عمر بن الخطاب ٢٠ ق ٣/٢-٣٢، وإمامة عثمان بن عفان ٢٠، ق ٣٠/٢، وما بعدها.
- (٢) انظر القاسم بن محمد: الأساس لعقائد الأكياس، ص ١٧٠، وما بعدها.
- (٣) انظر القاضى جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢١٥ ط.
- (٤) انظر القاضى جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط ٢١٦، ط.
- (٥) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى ٢٠، ق ١٢١-١٢٢.
- (٦) انظر الكليني: أصول الكافي، ٢٩٤/١.
- (٧) انظر القاضى الباقلان: التمهيد، ص ١٦٤، وما بعدها تحقيق محمد الحضري ومحمد وأبي ريدة دار الفكر العربى ١٩٤٧م، القاهرة.

الطريق لإثبات إمامة علي النص، والرد على المخالفين : والرصاص في الخلاصة النافعة، يقطع بأن طريق إثبات إمامته، رضى الله عنه، هو النص، والخلاف في الموضوع، يأتي مع المعتزلة والخوارج، الذين ذهبوا إلى أن العقد والاختيار هو طريق إثبات الإمامة<sup>(١)</sup>.

ويذكر كذلك الإجماع عليه فيقول : "وهذا الخبر - أى حديث الغدير - مما تلقته الأمة بالقبول، واشتهر عند المخالف والمؤلف، ولم ينكره أحد منهم، وإنما هم بين مستدل به على إمامته عليه السلام، وبين مستدل به على فضله، عليه السلام، بون الإمامة"<sup>(٢)</sup>.

رأى المحدثين : وهذا الحديث اختلفت فيه آراء المحدثين، ففي حين يرى الترمذى أنه حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، فابن ماجة يضعفه<sup>(٤)</sup>، أما ابن الجوزى فلا يرى جواز الاحتجاج به<sup>(٥)</sup>، وانتهى ابن تيمية إلى أنه موضوع<sup>(٦)</sup>، أما ابن حجر الهيتمي في صواعقه، فقد قطع بصحته، وقال : "ببيان أنه حديث صحيح لا مرية فيه، ولا التقلت لمن قدح في صحته"<sup>(٧)</sup>.

ولا تعليق لنا على ابن حجر، ولا على عبارته المقذعة، التي رد بها أئمة الحديث وعلم التجريح والتعديل من قبله.

يقول ابن حزم : "وأما من كنت مولاه فعلى مولاه، فلا يصح من طريق الثقات أصلاً، وأما سائر الأحاديث التي تتعلق بها الرافضة فموضوعة، يعرف ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها"<sup>(٨)</sup>، وكذلك يوافق ابن خلدون "في مقدمته"، فيذهب إلى أن أكثر ما يرويه الشيعة موضوع، أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة<sup>(٩)</sup>.

الحديث يدل على الإمامة لا الفضل عند الشيعة : كذلك استدل القاضي جعفر بن يحيى على إثبات إمامة علي، كرم الله وجهه، بحديث الغدير، وتقدمه على الصحابة، وكونه أولى بها من غيره<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر الرصاص : الخلاصة النافعة، ٤٦ ط بتحقيقنا.

(٢) انظر الرصاص : الخلاصة النافعة، ٤٧ . . .

(٣) انظر سنن الترمذى ٦٣٣/٥، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٤) انظر سنن ابن ماجة، ٣/١، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار الكتب العلمية مصر، د.ت.

(٥) انظر ابن الجوزى : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ٢٢٧/١، تحقيق خليل الميس، ط. أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٦) انظر ابن تيمية : منهاج السنة ٩/٤ .

(٧) انظر ابن حجر الهيتمي : الصواعق المحرقة، في الرد على أهل البدع والزندقة، ص ٦٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٨) انظر ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٢٢٤ .

(٩) انظر ابن خلدون : المقدمة، ص ١٨٦، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، د.ت.

(١٠) انظر القاضي جعفر بن يحيى : النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢١٧ط-٢١٨و .

وهو على عكس ما قاله القاضى عبد الجبار، من أن الحديث يدل على فضل الإمام، ولا يدل على إمامته، ويفرض كونه أفضل للصحابة، فلا يدل ذلك على أنه مقدم عليهم فى الإمامة، وكذلك لا يجوز إيمان فى وقت واحد، وقد كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إمام للمسلمين آنذاك، وقد قال، صلى الله عليه وسلم، فى صحابته ما هو قريب من ذلك، ولم يدل على إمامتهم، كما زعمت الشيعة بإطلاق، وقيد ذلك الزيدية بدعوى النص الخفى<sup>(١)</sup>، كذلك اعترض القاضى على الشيعة حين قالوا أن لفظ المولى فى الحديث تفيد حكم الإمامة<sup>(٢)</sup>.

ولا يمانع بعض الزيدية كونه، رضى الله عنه، إماماً فى وقت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويقولون لا نعى بإمامته فى وجود رسول الله ع، إلا أنه يملك التصرف على الكافة فى أمور مخصوصة، وتنفيذ أحكام شرعية، ولا شك أنه كان للنبي ع إن يتصرف فى الأمة تصرفات الأئمة، من إقامة الحدود وتجهيز الجيوش، وأخذ الأموال<sup>(٣)</sup>. وهذا التصور يتناسب مع مذهب الشيعة جملة، لا الزيدية وحدهم، وإن صرح بعض أئمة الزيدية بعزم جواز ذلك، وذهبوا إلى أنه إمام بعد النبي ع<sup>(٤)</sup>.

{إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ} تنزلت فى على : أنكرت المعتزلة أن يكون قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} <sup>(٥)</sup>، أن يكون المقصود بها على بن أبى طالب، وأن يكون المعنى مصروحاً للإمامة على المسلمين<sup>(٦)</sup>.

فقالولى فى الآية عند الزيدية والشيعة فى هذه الآية، هو الأولى والأحق بالتصرف، وهذه الآية نزلت فى على، حيث تصدق وهو راعع بخاتمته على المسائل، فقالوا : لقد ثبتت له الولاية والتصرف على الكافة بهذه الآية<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى، ٢٠ ق ١٥١/١ وما بعدها.
  - (٢) انظر القاضى جعفر : النقض، ٢١٩ و، وقارن القاضى عبد الجبار : المغنى، ٢٠ ق ١٥٠/١ وما بعدها.
  - (٣) انظر الرصاص : الخلاصة النافعة، ٥٠.
  - (٤) انظر الصحاب بن عباد : الزيدية، ص ١٣١ .
  - (٥) سورة المائدة : آية ٥٥ .
  - (٦) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ٢٠ ق ١٣٣/١ وما بعدها.
  - (٧) انظر جعفر بن يحيى : النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢١٦، ط، وكذلك الرصاص : الخلاصة النافعة، ٤٧ ط-٤٨ و.

المعتزلة لا تخصص الآية : وقد ذهبت المعتزلة والقاضي عبد الجبار، أن لا تخصيص في الآية، وكيف يعطى الزكاة أو الصدقة وهو يصلى، إن أقل ما فيه إبطال صلته لا تشغاله عنها بغيرها، ثم إن الآية عامة في صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ودلالة الخطاب - لفظاً ومعناً - تشير إلى ذلك، فلم خصصتم علياً وحده دون غيره ؟! ولو فرضنا أنها نزلت في علي، فليس فيها ما يدل على إمامته بعد رسول الله، صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

يحكى الشيعة الإجماع بين المفسرين : يشير الشيعة إلى أن ثمة إجماع بين المفسرين، على أن هذه الآية قد نزلت في علي، كرم الله وجهه<sup>(٢)</sup>، ويوافقهم في ذلك الزيدية، يقول الرصاص : "علم أنه لا خلاف بين أهل النقل، على أن هذه الآية نزلت في علي، عليه السلام، والأصل في ذلك الخبر المستفيض" ثم ساق للخبر<sup>(٣)</sup>.

### موقف مفسري أهل السنة :

وقبل نكر اعتراض القاضي جعفر على القاضي عبد الجبار والمعتزلة، نود ذكر موقف مفسري أهل السنة من هذه الروايات، التي زعم الشيعة الإجماع عليها، فأين كثير يقول عنها : "وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدهما، وجهالة رجالها"<sup>(٤)</sup>.

أما الرازي الأشعري فقال : "إنه تعالى، ذكر للمؤمنين للموصوفين في هذه الآية، بصيغة الجمع من سبعة مواضع، وحمل ألفاظ الجمع، وإن جاز على الواحد، على سبيل التعظيم، لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة"<sup>(٥)</sup>.

والغريب أن صاحب الكشاف لم يجر مجازهما، عند الحديث في تفسير هذه الآية، بل لم يجد غضاضة، رغم اعتزاليته في تبنى الرواية التي تصرفها إلى سيدنا علي، كرم الله وجهه وتخصه بها، إلا أنه لم يفسر قوله تعالى، "وليكن" بمعنى أولاكم وأحقكم بالتصرف والملك، كما قالت الشيعة، ولا الإمامة له<sup>(٦)</sup>.

نقد الزيدية لتفسير أهل السنة : جاء نقد القاضي جعفر متمثلاً في نقطتين أو من وجهين : أحدهما : إجماع آل البيت على أن هذه الآية قد نزلت في علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وصحة الخبر بذلك، ولذلك رأى أنه لا قيمة لإنكار المعتزلة في قولهم : "لا وجه

(١) انظر القاضي عبد الجبار : المعنى، ٢٠ق/١٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر الشيخ المفيد: الإرشاد، ص ١٠ .

(٣) انظر الرصاص : الخلاصة النافعة، ٤٧، . . .

(٤) انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ٨١/٢ .

(٥) انظر الرازي : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط . ثانية؛ بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ .

(٦) انظر الزمخشري : الكشاف ٦٤٨/١٢ .

للتخصيص في قوله، تعالى: "راكعون"، بأن المقصود بهم كل الصحابة؛ لأن إجماع آل البيت على أن المراد به على نون غيره، "وكما أن إتباع الكتاب واجب، فاتباع العترة كذلك"<sup>(١)</sup>.

والغريب أن القاضى جعفر رد على القاضى عبد الجبار، حين قال "لا نسلم إجماع العترة على النص" بصدد إنكاره لإمامة على بالنص<sup>(٢)</sup>، بقوله: "إن حديث المنزلة والغدير، معلومان لكافة الأمة، ولا يحتاج الأمر لإجماع العترة، ففيهما ثبوت النص على إمامة على، عليه السلام"<sup>(٣)</sup>، نعم النص مقدم على الإجماع، ولكن النص لم يثبت صراحة، وهو يقر بذلك، وقد أسقط الأخذ بالإجماع الذى يصرح به هنا، وهو ما يعنى سقوط الظليين معاً فى حقه!!

**الوجه الثالثى :** هو أن لفظة "وليكم" فى الآية تثبت الولاية لعلى بن أبى طالب على الكافة، وهى ملك التصرف فيهم والرئاسة عليهم، كما أثبتنا لنفسه سبحانه، ولرسوله، عليه السلام، وذلك هو معنى الإمامة، وملك للتصرف قد صار غالباً على هذه اللفظة يعرف الاستعمال<sup>(٤)</sup>.

ولكن صاحب المقفى وغيره، قالوا ما المانع من حمله على معنى الناصر؟! فليس هناك ما يمنع من كون الولاية المحصورة فى الله ورسوله والمؤمنين المخصوصين، وبهذه الصفات المنكورة فى الآية بمعنى النصر، وهى للولاية الخاصة فيها<sup>(٥)</sup>، وليس الولاية العامة، وهذا لا يتنافى مع الولاية، فى قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}<sup>(٦)</sup>، فالولاية بمعنى النصر تكون عامة، عندما تضاف إلى الجمع غير مخصوصين بصفات محددة، كما فى الآية الأخيرة<sup>(٧)</sup>.

نما حديث "أنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، اعتمد عليه الزيدية والشيعة فى إثبات الإمامة لعلى، حتى قالوا أثبت، ع، لعلى، عليه السلام، جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى، عليه السلام، استحقاق للخلافة والشركة فى الأمر، وذلك هو معنى الإمامة"<sup>(٨)</sup>، وبالغ بعض الشيعة الروافض فقالوا: "إنه

(١) انظر القاضى جعفر بن يحيى : النفض على صاحب بجمع المحيط، ٢١٦ ط.

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : المعنى، ٢٠ ق ١٣٤/١.

(٣) انظر القاضى جعفر بن يحيى : المصدر السابق، ٢١٦ ط.

(٤) انظر الرصاص : الخلاصة النافعة، ٤٧ ط-٤٨ و.

(٥) انظر القاضى عبد الجبار : المعنى، ٢٠ ق ١٣٦/١.

(٦) سورة التوبة : آية ٧١ .

(٧) انظر القاضى عبد الجبار : المعنى، ٢٠ ق ١٣٤/١ ... وكذلك ابن تيمية : منهاج السنة، ٤/٦

(٨) انظر الرصاص : إخلاصة النافعة، ٥٠ و... والقاضى جعفر : النفض، ٢٢١ و .

يقصد الإخاء وللشركة في النبوة والإمامة معه<sup>(١)</sup>، إلا أن بعض الشيعة يروى الحديث بزيادة "إلا أنه لا نبي بعدي"<sup>(٢)</sup>، مما يدل على أنهم يقصرونه على الإمامة فحسب.

وقد رد القاضي جعفر<sup>٣</sup> على للقاضي عبد الجبار، حيث رد على الشيعة بأن الإخاء من النسب، غير ثابت لسيدنا علي من سيدنا محمد، عليه الصلاة والسلام، لما كان لهارون من موسى، عليهما السلام، كما أنه كان شريكاً له في النبوة، وهذا لم يثبت بحال لسيدنا علي، رضى الله عنه، كما أنه لا يدل على الإمامة، فهارون قد مات في حياة موسى، عليهما السلام، ولم يكن إماماً معه، ولا من بعده<sup>(٤)</sup> ولكنه يرد عليه فيقول: "لا نحتاج إلى ما قاله - أي القاضي عبد الجبار في المحيط - إنا نعلم أن علياً، عليه السلام، يجب أن يكون شريكاً للنبي، ع، في أمره"<sup>(٥)</sup>.

وهو يقصد الشركة له في التبليغ والإمامة، والتضلع بالأمر من بعده، وتولى المسؤولية، لا للشراكة في الوحي، كما فهمها بعض فرق الروافض الغالية، والقاضي عبد الجبار لا ينكر كونه شريكاً للنبي في أمر النبوة، وهو الجهاد والدعوة والتبليغ، أما إثبات الإمامة له من بعده، فلا يذهب إلى ذلك<sup>(٦)</sup>، ونحن بدورنا نسأل القاضي جعفر بن يحيى، إن كان جميع الصحابة شركاء للنبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا الأمر كعلي، كرم الله وجهه، فلم تكون الإمامة له من دونهم؟!!

هارون لم يكن إماماً بعد موسى : كذلك رد على اعتراض المعتزلة بأن هارون لم يكن إماماً بعد موسى، ولكنه كان نبياً في حياته، عليهما السلام، ومن غير المنطقي أن تثبت له الإمامة في حياة موسى، عليهما السلام، وموسى كان نبياً، وإماماً في الوقت نفسه، فجمع بين السلطتين الزمنية والدينية، وكان إمام دعوة وبلاغ، ولا يجوز إمامان في زمن واحد، لما خليفة من بعده فلا يجوز؛ لأنه مات في حياته<sup>(٧)</sup>.

ولكنه يقول إن نص للحديث يفيد أنه "لا نبي بعدي" أي بعد موتي، ولو كان هارون حياً لخلف موسى في الإمامة والتصرف في الأمة، وبذلك يقتضى نص الحديث ثبوت الإمامة

(١) انظر الشيخ المفيد : الإرشاد، ص ٨٣ .

(٢) انظر الكليني : الفروع من الكافي، ٢٦/٨، تحقيق علي أكبر غفاري، دار صعب ط. رابعة ١٤٠١هـ .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار : المغني، ٢٠ ق ١٥٨/١ - وكذلك ابن تيمية : منهاج السنة، ٨٩/٤ - ٩٠ .

(٤) انظر القاضي جعفر بن يحيى : النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢٢٢ و .

(٥) انظر القاضي عبد الجبار : المغني، ٢٠ ق ١٦٤/١ وما بعدها .

(٦) انظر القاضي عبد الجبار : المغني، ٢٠ ق ١٦٢/١ ... وابن تيمية منهاج السنة، ٨٩/٤ .

لعلى نصاً، إذ إنَّ النبي نفى النبوة، فلم يبق سوى الإمامة<sup>(١)</sup>... فإذا كان شريكاً - يقصد علياً - للنبوة في أمر النبوة، فكيف لا يكون نائباً عنه بعد وفاته في أمر الأمة وتثبيت له الإمامة<sup>(٢)</sup>؟

فكل ما كان لهارون، عليه السلام، يثبت لعلی، رضى الله عنه، إلا النبوة عند الزيدية، بمقتضى نص الحديث "لا نبي بعدى" : يقتضى ثبوت هذه المنازل لأمير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(٣)</sup>.

**إجماع العترة :** كنا أن اتباع الكتاب واجب، فاتباع العترة كذلك، وقد أجمعوا على إمامة سيدنا على بهذا الحديث، وحديث الغدير<sup>(٤)</sup>... وتكررت من قبل عدم تسليم القاضي عبد الجبار بإجماع العترة، بناء على حديث المنزلة والغدير<sup>(٥)</sup>، ولكن القاضي جعفر يقرر أن حديث المنزلة والغدير معلومان لكافة الأمة، ولا يحتاج الأمر لإجماع العترة... مما يدل على علمه بأن هناك من خالف الإجماع منهم، على دلالة هذين الحديثين، في ثبوت إمامة سيدنا على، وهذا الحديث من أحاديث الآحاد، التي لا يصح الاستدلال به على مثل هذا الموضوع، بالإضافة لعدم دلالاته على الإمامة... وقد طعن الجاحظ في صحة هذا الحديث<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة للمشككين في حديث المنزلة :** حديث المنزلة طعن فيه الجاحظ في رسالته العثمانية<sup>(٧)</sup>، وقال آخرون إنه حديث آحاد، لا يحتج به في باب الإمامة<sup>(٨)</sup>، وقد صح هذا الطعن في حديث الغدير، أما حديث المنزلة فثأنته شأن آخر<sup>(٩)</sup>، وقد سبق للجاحظ الطعن في

- (١) انظر القاضي جعفر بن يحيى : النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢٢ ط.
- (٢) انظر القاضي جعفر : المصدر السابق، ٢٢٣ و-ظ وكذلك الرصاص : الخلاصة النافعة، ٥٠ و.
- (٣) انظر القاضي جعفر : المصدر السابق، ٢٢٣ ط.
- (٤) انظر القاضي جعفر بن يحيى : النقض، ٢٢٤ ط.
- (٥) انظر القاضي جعفر بن يحيى : المصدر السابق، ٢٢٤ ط-٢٢٥ و، وكذلك القاضي عبد الجبار : المغني ٢٠ ق ١٦٦.
- (٦) انظر الجاحظ : العثمانية، ص ١٥٨-١٥٩، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- (٧) انظر الجاحظ : العثمانية، ص ١٥٨، ١٥٩.
- (٨) انظر الجويني : الإرشاد، ٢٣٧، والقاضي عبد الجبار : المغني، ٢٠ ق ١٢١/١-١٢٢.

(٩) روى البخاري هذا الحديث من طريق سعد بن أبي وقاص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلی : "ما ترضى أن تكون من مولد هارون بن موسى"، ٨٨/٧ (حديث ٣٧٠٦) ومن طريق آخر عنه أيضاً بزيادة "إلا أنه ليس بي بعدي"، ٧١٦/٧ (حديث ٤٤١٦)، وقال البخاري : قال أبو داود حدثنا شعبة عن الحكم سمعت بعضاً الحديث، قال ابن حجر : لرد بيان التصريح بالسماح في رواية الحكم، عن مصعب، وطريق أبي داود ههنا، وهو الطبيعي، وصلها أبو نعيم في "السنن"، والبيهقي في "الدلائل" من طريقه، ٧١٦/٧ وقال البخاري، وإسناده قوي في الحديث الأول، ورواه أبو سعيد عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي بصير، وجابر بن عبد الله، والبراء، وزيد بن أرقم، وأبي سعيد ريس بن مالك، وجابر بن سمرة، وجيش بن خنادة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأسماء بنت عميس وغيرهم، وقد استوعب طوله ابن عساکر في ترجمة على... وبالجملة في أحاديث الباب يقول ابن حجر : وكثير من أسانيدنا صحاح وحسان، وقد روينا عن الإمام أحمد قال : ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب، انظر البخاري بشرح فتح الباري، ٩٢/٧-٩٣، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/١٧٢-١٧٦ الأحاديث (٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣) عن سعد بن أبي

حديث الغدير<sup>(١)</sup>، ويبدو أنه لقرط في هذا الاتجاه، حتى لا ينبغي الأخذ بطعنه بجديته، في كل الأحاديث التي وردت في فضل علي وإمامته... .

وقد أشار إلى ذلك الصحاح بن عباد عند تعرضه إلى مكانة وفضل الإمام علي، فقد جرى كلام بين عثمان وعلي، قال فيه عثمان "أبو بكر وعمر خيراً عندي، فقال، عليه السلام: كذبت أنا خير منك ومنهما، عديت الله قبلهما، وعديته بعدهما"<sup>(٢)</sup>، فقال: "وحسبك في هذا الباب قبول الجاحظ إياه، واضطراره إلى تأويله، مع تسرعه إلى تضعيف القول فيما روى في فضائل أمير المؤمنين، عليه السلام؛ وتقوية الضعيف فيما روى في فضائل غيره، في كتابه الذي لصر فيه قول العثمانية"<sup>(٣)</sup>... ولا يمكن اعتبار هذا الحديث من أحاديث الآحاد<sup>(٤)</sup>،

فضلاً عن أن يطعن فيه بالضعف<sup>(٥)</sup> أو الوضع<sup>(٦)</sup>، فهو من الأحاديث المتواترة<sup>(٧)</sup> هيث رواه في الطبقة الأولى جمع غفير من الصحابة، ورواه أهل السنة<sup>(٨)</sup> والشعبة<sup>(٩)</sup> والزيدية<sup>(١٠)</sup> بأسانيد صحيحة عالية الإسناد.

وعليه يمكن الحكم بأن ما قرره الجاحظ ليس صحيحاً، وطعنه في الحديث لم يكن موضوعياً... فالحديث متواتر، لفظاً ومعنى، عند الجميع، والحديث المتواتر ليس مما يطعن

---

وقاص، في سنن الترمذي، ٥٠/٥ عن سعد بن أبي وقاص، وقال هنا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وفي سنن ابن ماجه، ٤٥/١ (حديث ١٢١) عن سعد بن أبي وقاص، في باب مناقب علي، وفي طبقات ابن سعد، ج٣/ق، ص ١٤، وفي مسند الطيالسي عن مصعب، ح (٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢١٣)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده فيما يلي ج١/١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٢٣٣، وفي ج٢/٣٢٨ و ٣٣٨، وفي ج٦/٣٦٩ و ٤٣٨، وقد ذكرت من قبل إحصاء ابن حجر لهذه الطرق، وتقوية الإمام أحمد لما جمعها، وانظر مسند الفردوس ج٥/٤٠٦ حديث (٨٣٠٨) عن عمر بن الخطاب، وانظر الشوكاني: الفوائد، ص ٣٥٦-٣٥٩.

(١) انظر الجاحظ: العثمانية، ص ١٤٤، وانظر ابن تيمي، منهاج السنة، ١٠/٤.  
(٢) انظر محب الدين الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٢٠٨/٢، ط. ثانية، المكتبة الإسلامية، طنطا، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

(٣) انظر الصحاح بن عباد: الزيدية، ١٢٤-١٢٥، وقارن ذلك بالجاحظ: العثمانية، ١٤٤-١٤٥، ١٥٩-١٥٩.  
(٤) انظر ابن كثير: الباعث الحثيث، ص ٦ وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ٢٠٥، وانظر ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. الخانجي بالقاهرة ١٣٤٥هـ؛ ١١٩/١-١٣٧.

(٥) انظر السيوطي: تدريب الراوي شرح "تقريب" النواوي، ص ٥٩، ط. مصر ١٣٠٧هـ.  
(٦) انظر السيوطي: التدریب، ص ٩٨.  
(٧) انظر الحافظ العراقي: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠ وما بعدها، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط. أولى السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٩م، وابن حجر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٣، ط. القاهرة، ١٣٥٢م.  
(٨) سبق ذكره.

(٩) انظر الكليني: الفروع من الكافي، ٢٦/٨.  
(١٠) انظر الهادي: المجموع، ص ٥٣، (كتاب فيه معرفة الله، عز وجل)، و ص ١٩٤، (كتاب أصول الدين).

فى متنه، وإن صح سنده لشك من أى نوع، حيث أجمع علماء الحديث والفقهاء على كونه قطعى للثبوت والدلالة، ويفيد العلم للقطعى اليقينى<sup>(١)</sup>.

أصحاب الكساء : رد القاضى جعفر على رأى المعتزلة فى أصحاب الكساء، فقد اعترض القاضى عبدالجبار فى المحيط، على كون آل البيت هما على وفاطمة والحسنان فحسب. وقد ناقش الزيدية فى ذلك، وكذلك الشيعة<sup>(٢)</sup>. رأى القاضى جعفر أن الحصر معتمد، ومفهوم من النص القرآنى والحديث الشريف، ولا سبيل لإتكار ذلك ودفع ما عداهم<sup>(٣)</sup>.

ويقترن حديث أصحاب الكساء بأية المباهلة، التى نزلت فى مباهلة رسول الله، ع، لوفد نجران، قال تعالى: {فمن حاجك فيه، من بعد ما جاءك من العلم، فقل: تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين} <sup>(٤)</sup>.

وهؤلاء الذين نزلت فيهم {ندع أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم}، رسول الله وعلى بن أبى طالب وفاطمة والحسن والحسين، وهذا الحديث رواه الشيخان، والحاكم فى مستدركه، وأبو داود فى سننه<sup>(٥)</sup>.

أما قوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويظهركم تطهيراً} <sup>(٦)</sup>، فيقول ابن كثير: "وهذا نص فى دخول أزواج النبى، ع، فى أهل البيت ها هنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه، قولاً واحداً، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح"<sup>(٧)</sup>.

وفى تفسير آية المباهلة بقول الزمخشري: "وقدمهم - على وفاطمة والحسن والحسين - فى الذكر على الأنفس لينبه على لطف مكانهم وقرب منزلتهم، وليؤذن بأنهم مقدمون على الأنفس مندوبون بها، وفيه دليل - لا شئ أقوى منه - على فضل أصحاب الكساء، عليهم

(١) انظر المحافظ العراقى: التقييد والإيضاح، ص ٢٦٦-٢٦٣.

(٢) انظر القاضى جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢٢٥.

(٣) انظر القاضى جعفر بن يحيى: المصدر السابق نفسه.

(٤) سورة آل عمران: آية ٦١.

(٥) انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ١/٣٩٤-٣٩٨.

(٦) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٧) انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣/٥٣١.

السلام<sup>(١)</sup>، والزمخشري معتزلي المذهب، والشيعة تذهب إلى أن علياً، رضى الله عنه، أفضل الصحابة بهذه الآية وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقد قال القاضي عبدالجبار بأنه ليس من الضروري أن يكون المقصود والمدعو فى قوله تعالى: {فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناعكم}<sup>(٣)</sup>، هو على بن أبى طالب، رضى الله عنه، فقد روى أن المراد به قرابته على العموم وبخمه، ولذلك ذكرهم، تعالى، بصيغة الجمع، ولو كان المراد به علياً على وجه الخصوص، لكان مجازاً فيه، والأصل فى الكلام الحقيقة<sup>(٤)</sup>.

والمعتزلة لا يرتضون أن يكون الكلام مصروفاً إلى إثبات فضل على، حتى يصل به إلى إثبات الإمامة بعد رسول الله، ع، دون انقطاع، وينقضون هذا الرأى بقولهم: "إنه حتى لو سلمنا برواية قصة المباهلة - كما تذكرها الشيعة - فإن الذى يثبت هو فضل على، والإمامة تجوز للمفضول، ثم إن الذى دعوا هنا، قد دعوا بوصفهم من نسب الرسول، بصرف النظر عن صلاحهم للإمامة من عدم صلاحهم، فقاطمة لا تصلح لها، والحسن والحسين كانا طفلين يومئذ، ثم إن هناك من يقول إن علياً لم يكن حاضراً يوم المباهلة هذا، ففى كل الحالات ليس هناك ما يرشح علياً للإمامة فى هذه الآية، فضلاً عن أن يكون نصاً على إمامته<sup>(٥)</sup>.

## ٢- فى إمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما

أقر بعض الزيدية بصحة إمامة للشيخين، على أساس للشورى والاختيار، وأن النص على على، كرم الله وجهه، كان نصاً يحتاج إلى نظر واستدلال، وموقفه من الشيخين مساعد على المضى فى طريق الاختيار، ولاعتبرت ذاتية رأى أن من المناسب مراعاتها<sup>(٦)</sup>.

أما المعتزلة والقاضى عبدالجبار، فيذهبون إلى صحة وصلاح إمامة الشيخين أبى بكر وعمر، فالخلافه شورى واختيار، ولا نص فى اعتبارات قيامها، لا جلى كما ادعت الشيعة الروافض<sup>(٧)</sup>، ولا خفى كما ادعت للزيدية<sup>(٨)</sup>، وتكاد المعتزلة يجمعون على ذلك - عدا

(١) انظر الزمخشري: الكشاف، ١/٣٧٠.

(٢) انظر الشريف المرتضى: الشافى فى الإمامة، ١٣١، وقارن القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠/١٤٢٢ ق.

(٣) سورة آل عمران: آية ٦١.

(٤) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠/١٤٢٢ ق، وقارن ابن تيمية: منهاج السنة، ٤/٣٣.

(٥) انظر القاضى عبدالجبار، المغنى، ٢٠، ق ١٤٢٢/١.

(٦) انظر القاضى جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢٢٥، ط.

(٧) انظر الحللى: منهاج الكرامة، ص ١٤٧-١٩٥.

النظام<sup>(٢)</sup> - فالطريق إلى الإمامة الشورى والاختيار وجاء إجماع الصحابة<sup>(٣)</sup> ليندل على ذلك، فقد أقره وأجمعوا عليه، وعملوا به خلاف ظهر بينهم فى أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة<sup>(٤)</sup>، وبعض الزيدية يصرحون بصحة بيعة الشيخين ومع ذلك لا يقرون الاختيار والشورى كقاعدة أساسية، ويأخذون بالنص على إثبات الإمامة لعلى، رضى الله عنه، عندهم<sup>(٥)</sup>، وذهبت الجارودية<sup>(٦)</sup> من الزيدية إلى أن الإمامة بعد على والحسن والحسين، وبداية من أولاد الحسن والحسين شورى فيهم، فمن خرج ودعا منهم إلى الله، تعالى، وكان عالماً قاضياً فهو إمام<sup>(٧)</sup>.

### ٣- نقد دعوى الإجماع على الشيخين

أ- أبو بكر : ذهبت للمعتزلة إلى أن الأمة قد أجمعت على خلافة أبى بكر، وسارع الجميع لبيعته، عدا على وأنصاره، والعباس الذى رأى أنه أحق بالأمر منه، وسعد بن عبادة<sup>(٨)</sup>، وقد وافقهم فى ذلك جمهور أهل السنة والجماعة<sup>(٩)</sup>.

ولا يسم الشيعية<sup>(١٠)</sup>، والزيدية<sup>(١١)</sup>، بدعوى الإجماع، ويذهبون إلى بطلانها، فقد مات سعد ولم يبايع أبى بكر وموت للمخالف لا يقطع خلافة، ولا يجعل المسألة إجماعاً<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر القاسم بن محمد: الأساس لعقائد الأكياس، ص ١٧٢-١٧٣، وانظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٨٤/١، ٢٥٢-٢٥٨.
- (٢) ذكر الشهرستانى أن النظام يقول بالنص والعصمة، وهو ما يتعارض، مع ما ذكره صاحب المقالات والفرق ونشوان الحميرى، من أنه يقول بالشورى والاختيار، انظر الملل، ٧٤/١، المقالات والفرق، ص ٩، والخور العين، ص ١٥٢.
- (٣) انظر البغدادى: أصول الدين، ص ٢٨٠، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٢٩/١.
- (٤) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٢٨٧/١، ٢٧٥.
- (٥) انظر البغدادى: أصول الدين، ص ٢٨٠، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٢٩/١.
- (٦) انظر القاضى جعفر بن يحيى: المصدر مصدر سابق، ٢٢٥، ط.
- (٧) انظر "الجارودية" عند الأشعرى: مقالات الإسلاميين، ص ٦٦-٦٧، والرازى: اعتقادات فرق المسلمين، ص ٥٢.
- (٨) انظر النوبختى: فرق الشيعة، ص ٥٤، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٨٤/١، والقاسم بن محمد: الأساس لعقائد الأكياس، ص ١٧٢-١٧٣.
- (٩) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٤٨/١، وما بعدها.
- (١٠) انظر الأشعرى: اللمع، ص ١٣١، وابن تيمية: منهاج السنة، ١٧٥/٢، والجرجاني، شرح الموقف، ٣٥٤/٨.
- (١١) انظر الشريف المرتضى: الشافى فى الإمامة، ٤٢، وما بعدها.
- (١٢) انظر القاضى جعفر: النقض على صاحب مجموع الخيط، ٢٢٧-٢٢٨، انظر القاضى جعفر: المصدر السابق نفسه. وانظر تثبيت الإمامة للهادى، ٤٦، مخطوط مصور، معهد المخطوطات العربية تحت رقم ميكروفيلم، ٢٠٨، توحيد.

ويقول الصحاح: "ما ثبت إجماع الصحابة على إمامته في حال من الأحوال" ثم يذكر عدم بيعة سعد وعلى وأبي سفيان وخالد بن سعيد<sup>(١)</sup>، وعلق على ذلك بقوله: "واشتهار خلاف هؤلاء للقوم، كاشتهار وقوع للبيعة لأبي بكر ممن عقد له ٠٠ ويقول بصدد بيعة هؤلاء بعد ذلك، وسكوت أمير المؤمنين على بن أبي طالب، بأنه سكوت اضطرار ٠٠ ويذكر أن هذا الإجماع السكوتي من هؤلاء، يشبه إجماعهم على قتل عثمان، وسكوتهم وعدم نصرته، فلو كان هذا إجماعاً لكان الآخر إجماعاً هو الآخر، وهو ما أنكرته الزيدية والمعتزلة ويرفضون هذا القياس من أصله<sup>(٢)</sup>."

وحاول الرصاص من الزيدية تفسير السبب، للذين من أجله ذهب من ذهب إلى القول بأن طريق إثبات الإمامة هو العقد والاختيار، فقال: "إنهم بنوا ذلك على ما يدعونه من إجماع الأمة على إمامة أبي بكر وعمر، وهي دعوى باطلة<sup>(٣)</sup> ٠٠ وعليه يتبين لنا أنه يرى أن إجماع الأمة على إمامة أبي بكر وعمر كان سبباً في القول بالعقد والاختيار، وهذا الإجماع دعوى باطلة، واعتمد على أن الأدلة التي أثبت بها هذا البطلان، هو ما عرف من أحوال الصحابة، رضئ الله عنهم، بعد موت للنبي، ع، وما جرى بينهم من المنازعة والاختلاف الشديد<sup>(٤)</sup>، وقد فصل ما أجمل في مقالته للمابقة، على النحو التالي بإثبات الأحداث التالية:

أخبار تنفي الإجماع على أبي بكر : ادعت الروافض أنه لما بويع لأبي بكر حمل للناس على ذلك طوعاً وكرهاً، حتى أفضت الحال إلى أمور شنيعة، وذكر منها: كسره سيف للزبير بن العوام<sup>(٥)</sup>، وضربه عمار بن ياسر<sup>(٦)</sup>، واستخفافه بسلامان الفارسي<sup>(٧)</sup>، وإسقاطه سعد بن عبادة بن مرتبته.

حتى قال قائلهم: قتلتم سعداً؟! فقال عمر: قتله الله فإنه منافق ٠ وأخذ عمر سيفه فاعترض به صخرة فقطعه<sup>(٨)</sup>، وروى أن عمر بن الخطاب قال لعلي، رضئ الله عنهما؛ بايع

(١) انظر الهادي مجي بن الحسين: تثبيت الإمامة، ٤٦ ط - بتحقيقنا.

(٢) انظر الصحاح بن عباد: الزيدية، ص ٧٩-٨٠، وانظر أيضاً ما حدث من بعض الصحابة في بيعة أبي بكر عند الطبري في تاريخه، ٣/٤٠٩، وابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة، ١/٧٤٠.

(٣) انظر الرصاص: الخلاصة النافعة، ٥٠ ط.

(٤) انظر البلاذري: أنساب الأشراف، ١/٥٨٨، ٥٨٣، ٥٨٩، تحقيق عماد حميد الله، دار المعارف،

مصر ١٩٥٩م، وتاريخ الطبري، ٣/٢١٠، ٢٠١.

(٥) قارن ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١/١٢، ط. نالقة، مؤسسة الوداد، بيروت ١٤٠١هـ.

(٦) قارن المسعودي: مروج الذهب، ٣/٤٢-٤٤ - طبعة بيروت، ١٩٧٩م.

(٧) انظر الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ٣/٢٠١، وما بعدها.

(٨) انظر الرصاص: الخلاصة النافعة، ٥٠ ط.

لأبي بكر قال: فإن لم، قال: ضرينا عنك<sup>(١)</sup>، كما روى عن أبي بكر أنه قال لسعد بن عباد: لئن نزعت بدأ من طاعة، أو فرقت بين جماعة، لأضربن الذي فيه عيناك<sup>(٢)</sup>.

وبالفعل ينكر الرصاص أن هناك كثيراً من الروايات، تدل على عدم انقياد الصحابة إلى الإجماع، وينتهي إلى نكر روايات كثيرة، أغلبها لا يصح، وقد نكرنا ذلك في تخريجها- بلغت إحدى عشرة رواية، وفي آخرها يقول: 'ولنقتصر على هذا القدر مما يدل على أنه، عليه السلام، أفضل الأمة بعد رسول الله، وآله، وأنه أولى الخلق بعد رسول الله، بالتصرف في الأمة، فإن فضائله، عليه للسلام، لا يحصيها البشر'<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجده قد حاد عن الموضوع، وهو إمامة الشيخين، أبي بكر وعمر، وصحتها والإجماع الذي ذهب إليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج في ذلك . . . واتساق وراء روايات الشيعة حول فضل علي، كرم الله وجهه، بل بالغ في الأمر، عندما نكر أمور -علي ما زعم شنيعة- أغلبها لا يصح ولا تدل على عدم انعقاد الإجماع من عنده . . . أما زعمه أن علياً أفضل الأمة، ومن ثم فهو أحق الناس بالإمامة، وأولى من غيره، فهو زعم سائر الشيعة، ولا نلومه على ذلك، ولكن ما نلومه عليه -وهو المتكلم الرزين- الانسياق الأعمى دون روية أو أناة . . . وقد عقد الصالح بن عباد فصلاً تحت عنوان: 'الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز العُدول فيها إلى المفضول لعة من العلل'<sup>(٤)</sup>، وفصلاً آخر تحت عنوان 'أمير المؤمنين، عليه للسلام، أفضل الصحابة عند الله، تعالى، وأكثرهم ثواباً'<sup>(٥)</sup>. فلننظر فيما بعد كيف عالجوا هذه المسألة وما كانت غايتهم من ذلك .

مناقشة رأى الرصاص: وقد سمي الرصاص ما سبق 'أموراً شنيعة'، وهناك غيرها، قد ضرب عليها صفحاً، حتى لا يطول الكتاب . . . وقال كل ما جرى على هؤلاء . . . كلن سببه إنكار إمامة أبي بكر، رضى الله عنه، فكيف يصح لمنصف، أن يدعى الإجماع مع ذلك<sup>(٦)</sup>

ولكن الحقيقة ينكرها الأمدى، فيقول في ثبوت الإجماع على بيعة أبي بكر، رضى الله عنه: 'ومن تأخر عن بيعته مثل علي وغيره، لم يكن عن شقاق ومخالفة، وإنما كان لعذر

(١) قارن ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١١/١ .

(٢) قارن البلاذري: أنساب الأشراف، ١/٥٨٣-٥٨٨-٥٨٩ .

(٣) انظر الرصاص: الخلاصة النافعة، ٥١، ٥٣ .

(٤) انظر الصاحب بن عباد: الزيدية، ص ١٠٥، وما بعدها .

(٥) انظر الصاحب بن عباد: المصدر السابق، ص ١١٥، أو ما بعدها .

وطوع أمر<sup>(١)</sup> . . . ولهذا اقتدوا به ودخلوا في آرائه ولخثوا عن عطايته، وكانوا انتقادين له في جميع أوامره ونواهيته، معتقدين صلاحيته وصحة بيعته حتى قال علي: "خير هذه الأمة بعد النبيين أبو بكر وعمر"<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكروه من الأخبار الدالة على نقيض ذلك، فمن تخرصات الأعداء وتشنيعا الأغبياء، ولهذا فإنه لم ينقل شيء من ذلك على السنة للنفقات وأرباب العدالة من الرواة<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن نقد الشيعة والزيدية للإجماع، الذي وقع من الصحابة على أبي بكر - يحتوى على كثير من الغيب والافتيات، فقد رده مرة بمقالة بعض الصحابة<sup>(٤)</sup>، ومرة أخرى بادعاء امتناع بعضهم عن البيعة له<sup>(٥)</sup>. وسكوت علي بن أبي طالب عن البيعة<sup>(٦)</sup>، أو بمقالة عمر بن الخطاب "أن بيعته . . . كانت فلتة وقي الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه"<sup>(٧)</sup> - ودلالة كلامه تدل على أن إجماعهم عليه كان فلتة، وليس لاختياره وبيعته<sup>(٨)</sup>، ولو كانت الأخيرة، لكان ذلك مما يعنى بطلان بيعته هو، لأنها مبنية على بيعة أبي بكر، إذ قد اختار خليفة له، وارتضى المسلمون ذلك وبايعوه<sup>(٩)</sup>.

وتواتر هذا الإجماع مما لا يدفع ولا ينكر<sup>(١٠)</sup>، وأقل ما ينقد به زعمهم خلاف المخالف، هو كونه أخبار أحاد لا يأخذ بها في هذا للصدد، إذ الإمامة من أمور الدين وأصول المهمة، التي لا يعتمد فيها أخبار الأحاد؛ لأنها ظنية الثبوت والدلالة<sup>(١١)</sup>.

ب- عمر بن الخطاب: ذهب المعتزلة إلى أن الإجماع على عمر بن الخطاب، كان أقوى لأن الرضى كان حينئذ أظهر؛ لارتفاع الخلاف، وزوال المطاعن، ولتقاطع المخالفين إليه في آخر أيامهم، وتوليهم من جهته، واختلاط أمير المؤمنين به، وتزويجه ابنته أمة

(١) قارن هذا الكلام بما ذكره عبدالرازق في مصنفه، ٤٥٠/٥، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي، كراتش ١٩٧٢م.

(٢) رواه البخاري، ٩/٥.

(٣) انظر الأمدي: الإمامة، ص ٢٦٢ . . .

(٤) انظر الهادي: تثبيت الإمامة، ٤٦ ظ . . . وانظر الشريف المرتضى: الشافي، ٢٤١-٢٤٤ .

(٥) انظر الهادي: المصدر السابق نفسه . . . وقارن بالمسعودي: مروج الذهب، ٤٢/٣-٤٤ .

(٦) انظر صاحب: الزيدية، ص ٨٢ .

(٧) انظر الهادي: تثبيت الإمامة، ٤٦ ظ .

(٨) انظر الجرجاني: شرح المواقب، ٣٥٨/٨ .

(٩) انظر القاضي عبدالجبار: المعنى، ٢٠، ق ٣٣٩/١، والجرجاني: شرح المواقب، ٣٥٧/٨-٣٥٨ .

(١٠) انظر الجويني: الإرشاد، ص ٢٤٠-٢٤١، والأمدي غاية المرام؛ ص ٣٨٨ .

(١١) انظر القاضي عبدالجبار: المعنى، ٢٠، ق ٥٢/١ وما بعدها-٧٨ وما بعدها، والأمدي: غاية المرام، ص ٣٧٣ .

كلثوم<sup>(١)</sup>. ووافق المعتزلة في ذلك جمهور أهل السنة<sup>(٢)</sup>، ولم يخالف سوى الشيعة والزيدية<sup>(٣)</sup>.

ورد الزيدية بيعة عمر بعد صحة الإجماع على أبي بكر<sup>(٤)</sup>، وأنكروا الإجماع عليه بإنكار طلحة على أبي بكر حين بايع له، فقال: "ماذا تقول لربك، وقد وليت علينا فظاً غليظاً"<sup>(٥)</sup>! كذلك قول عمر بن الخطاب -الذي سبق ذكره- وهو على فراش الموت "إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، وفي الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه"<sup>(٦)</sup>، بأنها تم وقدح في أبي بكر مما يقدح في بيعته<sup>(٧)</sup>.

ولكن مما يحمد للقاضي جعفر، وهو في سياق نفى الإجماع على عمر بن الخطاب، أن رد على الشيعة الإمامية تكفيرهم لسيدنا عمر<sup>(٨)</sup>، بأن قال<sup>(٩)</sup>: "لو كان كذلك لما زوجه الإمام على، كرم الله وجهه، ابنته أم كلثوم"<sup>(١٠)</sup>.  
السكوت لا يعد رضى:

ذهب جمهور أهل السنة<sup>(١١)</sup>، والمعتزلة إلى أن سيدنا على، كرم الله وجهه، قد بايع لعمر وعثمان، رضى الله عنهما، وهو رضى منه بإمامتهما، ودخل في بيعة أبي بكر، رضى الله عنه، وتولى له بعض الأعمال<sup>(١٢)</sup>، ويقول الأمدى: "بايعهم ودخل في آرائهم، واقتدى بهم في الصلاة، وأخذ عطيتهم، ونكح سبيهم، وهى للحنفية أم ولده محمد، ونكح عمر ابنته أم كلثوم الكبرى، ورضى بالدخول في الشورى"<sup>(١٣)</sup>.

ولكن الزيدية ترى أنه سكوت عن إمامة الجميع، والسكوت لا يعد رضا، وهو مما يبطل إمامة سيدنا على؛ لأنها مترتبة على إمامتهما من قبله<sup>(١٤)</sup>، إلا أن القاضي جعفر يقرر أن عدم رضا لا يعنى بطلان إمامته؛ لأن إمامته ثابتة بالنص<sup>(١٥)</sup>.

- (١) انظر القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٢/١ وما بعدها.
- (٢) انظر البغدادي: أصول الدين، ص ٢٨٦.. والأمدى: غاية المرام، ٣٨٩.
- (٣) انظر الهادي: تثبيت الإمامة، ٤٩.
- (٤) صاحب: الزيدية، ص ٨١.
- (٥) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١٩/١.
- (٦) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٢٢١/٤.
- (٧) انظر القاضي جعفر، النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢٣٢.
- (٨) انظر الباقلاني: التمهيد، ص ١٧٦.. والقاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٨٤/١.
- (٩) انظر القاضي جعفر بن يحيى: النقض، ٢٣١.
- (١٠) انظر ترجمتها عند ابن قتيبة: عيون الأخبار، ٧١/٤.
- (١١) انظر الجويني: الإرشاد، ص ٢٤١.
- (١٢) انظر القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٨٤/١، وما بعدها.
- (١٣) انظر الأمدى: الإمامة، ص ١٨٩.
- (١٤) انظر صاحب: الزيدية، ص ٨٤.
- (١٥) انظر القاضي جعفر بن يحيى: النقض على صاحب مجموع المحيط، ٢٣٢.

## الفصل الثاني الزيدية والتفضيل في الإمامة

ويتضمن ما يلي :

- ١- تمهيد .
- ٢- تحديد مصطلح الفاضل والمفضول .
- ٣- موقف المعتزلة من التفضيل .
- ٤- معايير المفاضلة .
- ٥- موقف المعتزلة من النص في الباب .
- ٦- متى يقدم المفضول على الفاضل .



## المبحث الثاني الزيدية والتفضيل في الإمامة

### ١- تمهيد :

نالت هذه المسألة جانباً كبيراً من الجدل بين المتكلمين من جميع للطوائف، وربما كان من السهل تحديد متى بدأ الجدل فيها، ولكن الأكثر أهمية هو بيان مدى جدواها فى مباحث الإمامة . .

لقد كانت الفتنة الكبرى فاصلاً بارزاً بين مرحلتين، من المراحل السياسية فى حياة المسلمين، اتسمت الأولى منهما بالريادة والتجديد والإقدام، بكل ما احتملته للتجربة فى عهد الراشدين، وخصوصاً فى عهد الشيخين، من سمات عبرت عن الإسلام الدولة والسياسة والحكم، وطبيعة الممارسة العملية فى الواقع، صاحب ذلك سلامة فى الأداء، وشرف المقاصد والأهداف، أما بعد الفتنة الكبرى فيمكن القول إن الجو كان مهيباً لمرحلة انتقالية، ساعد على تحققها الأحداث التى صاحبت الفتنة، والموروث للجاهلى الذى كانت تعيشه الأمة قبل الإسلام وصاحبها بعد الإسلام، وتمثل فى الحكم للوراثي والاستبدادي .

### ٢- تحديد مصطلح الفاضل والمفضول :

ولذلك نرجو تحديد المقصود من لفظه المفضول والفاضل أو الأفضل، سيما حين تستبك هذه الألفاظ بالإمامة والحكم عند المسلمين .

أ- أهل السنة<sup>(١)</sup> والجماعة والمعتزلة<sup>(٢)</sup>، ومعهم الخوارج وأكثر الزيدية<sup>(٣)</sup>، يرون فيها أنه ينبغي أن يكون إمام الأمة هو أفضل أبنائها، فى كل ما هو شرط لتولى هذه المسئولية . . ولم يجد أكثرهم غضاضة من إمامة المفضول مع وجود الفاضل، إذا تعذر ذلك، وتوفرت فى المفضول الشروط اللازمة فيه للقيام بالأمر .

ب- ولكن الشيعة<sup>(٤)</sup>، ترى فى قضية الفاضل والمفضول، مقاصد أخرى، فعلى كسان أفضل الصحابة، ولذلك هو أحق وأولى من غيره بالخلافة بعد رسول الله، ولا يجوز ولاية المفضول، وهو من سبق على فى الحكم، كأبى بكر وعمر وعثمان، رضى الله عن

(١) انظر فى ذلك (جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل)، الجويني: غياث الأمم فى التياث الظلم ص ١٦٤-١٧١، تحقيق عبدالعظيم الديب، جامعة قطر، ط. أول، ١٤٠٠هـ .

(٢) انظر القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق/٢٢٥-٢٢٦ .

(٣) انظر الإيجي: المواقف، ص ٤١٣، والقاسم: الأساس لعقائد الأكيام، ص ١٦٢-١٦٣ .

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافي، ص ٨١ .

الجميع، ومن ثم يقتضى الأمر بطلان ولايته، وخطأ من ولاءه، وعدم اعتبار الطريقة التى تولى بها الحكم . .

ج- وهكذا كان مدلول المصطلح عند أهل السنة<sup>(١)</sup> ومن وفقهم، مخالفاً لمدلوله عند الشيعة، والزيدية نقول بما نقول به الشيعة، إلا أنهم لا يذهبون مذهبهم فى الخلو بتكفير من تقدم علياً فى الإمامة، باعتباره مختصاً لما ليس له فيه حق، ولكتفى قلة من الزيدية<sup>(٢)</sup>، بتقسيم الشيخين وعثمان، لهذا السبب، فعلى هو الأفضل والأجبر والأولى، ولكن الكثرة تكتفى ببيان الخطأ مع عدم اقتضاء ذلك لتكفير ولا تقسيق . . لهذا الحد تحول ما هو سياسة إلى دين وعقيدة، بكل تبعاته ونتائجه .

وقد تركز الحديث عن المفاضلة بين الخلفاء الراشدين الأربعة، للذين تولوا الحكم تبعاً، بعد وفاة سيدنا محمد، ع، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضى الله عنهم<sup>(٣)</sup> . . ولكن لم يلبث البحث فى الإمامة عن شروط المفاضلة بين المستحقين للمنصب أن صار من نقاليد نظرية الإمامة عند المسلمين .

وهكذا تطور الحديث حول المفاضلة بين الراشدين، بين عهد الفتنة الأولى واكتمال ونشأة الفرق الكلامية، والتى كانت فى الغالب الأعم صدى للخلافات السياسية، ولم يكن غريباً ولا مستبعداً أن نجد فرقة تسمى بالبكرية<sup>(٤)</sup>، نسبة لأبى بكر، رضى الله عنه، ومن اسمها نعلم تعصبها لأبى بكر، وتفضيله على من عاده من الصحابة، وتذهب إلى جدارته بالحكم وتقدم جميع الصحابة، وكذلك فرقة أخرى تسمى نفسها بالعمرية، والتى تفضل سيدنا عمر، رضى الله عنه، والعمثانية<sup>(٥)</sup>، وهى تفضل سيدنا عثمان، رضى الله عنه، والعباسية أو الراوندية<sup>(٦)</sup>، التى تفضل عم الرسول العباس بن عبدالمطلب على غيره، وهى من الفرق التى ظهرت لتلبى متطلبات السيادة والحكم فى العصر العباسى، وترضى غرور وطموح خلفاء بنى العباس،

(١) انظر الجوينى؛ الإرشاد، ص ٣٤٢، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٢٢٥/١، وما بعدها.

(٢) انظر الصحاب بن عباد: الزيدية، ص ٧٥، وما بعدها . . وكذلك البسنى: أدلة التكفير والتفسيق، مبحث الإمامة، ٤١، مخطوط مصور بمعهد المخطوطات العربية ميكروفيلم رقم ٢٧٣ توحيد، وهناك نسخة أخرى بدار الكتب المصرية، تحت رقم ١٤٣ علم كلام- من شمالى، وقد حققنا ويصدر قريباً بإذن الله .

(٣) انظر ابن حزم: الفصل فى الملل والنحل، ١٣٥/٤-١٥٣، والإيجى: المواقف، ٤٠٧ .

(٤) انظر الأشعرى: مقالات الإسلاميين، ١٢٩/٢ .

(٥) انظر الخياط: الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد، ص ١٥٦ .

(٦) انظر ابن حزم: الفصل فى الملل والنحل، ٥٠/٥ .

وتوفر لهم غطاء من الشرعية عند جماهير المسلمين كانوا يحتاجونه، سيما وأنهم قد تصلفوا على أكتاف أبناء عموماتهم من العلويين، ولم يقسموا معهم الحكم ولكن انفردوا به دونهم . ويذهب أهل السنة<sup>(١)</sup>، إلى أن ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل، بحسب ترتيبهم في الخلافة، يتقدمهم أبو بكر يليه عمر ثم عثمان وعلي، ثم يأتي في الفضل تبعاً للباقي من العشرة المبشرين بالجنة، ثم مائت الصحابة . أفضل من غيرهم، ممن جاء بعدهم إلى يوم الدين، وهو يوافق قوله، ع، "خير الذين لقنن لذي ثمانية، ثم لذي يليه ثم لذي يليه"<sup>(٢)</sup> .

وبلغ الأمر بالشيعه أن قالوا بأن علياً أفضل الصحابة، بل هو أفضل من النبيين، بعد رسول الله، ع، وهو غلو معهود فيهم، ودرجوا عليه في مذهبهم في الإمامة<sup>(٣)</sup> .

فهل من السهل المفاضلة بين الصحابة، سيما هؤلاء الذين ارتبطت شخصياتهم بقضية الإمامة، لتحديد من هو الأفضل فيهم من الآخر؟ .

أعتقد أن الأمر ليس سهلاً، وعميراً للغاية، لاعتبارات كثيرة منها الخلاف حول ملول معنى التفضيل والأفضل والفاضل، وما يترتب على ذلك من مذاهب الفرق . . كذلك عدم وجود طريقة محددة، أو مسلك واضح للقيام بهذا الأمر، والذي سنرى كيف حدا بالمعتزلة أن حددوا السمع طريقاً لذلك، وعند للتطبيق عادوا إلى إسقاط عدد كبير من الأخبار، واعتماد العقل والملايسات والظروف التاريخية وغيرها، وصفات الإمام الذي يحكم عليه بكونه فاضلاً أو أفضل<sup>(٤)</sup> .

ولذلك وجدنا أهل السنة يقررون أن لا طريق إلى التفضيل بمسلك قطعي، والطريق الآخر وهو الظني، محفوف بالمخاطر والأخبار المتعارضة، التي تحير المجتهد، بحيث لا ينفق جمع من المجتهدين على شخصية بعينها هي الأفضل<sup>(٥)</sup>، وهو ما حدث مثلاً لمدرسة كبيرة من مدارس المسلمين، وهي المعتزلة، بدءاً من واصل الذي فضل علياً على عثمان، ونهاية الجبائين، الأب والابن، وللذين توفقا في التفضيل<sup>(٦)</sup>، فما معنى التفضيل الذي نقصده؟ . قال العلماء له معنيان:

- (١) نظر الرازي: الأربعين، ص ٤٦٤-٤٦٥؛ والبغدادى: أصول الدين؛ ص ٢٩٣ .
- (٢) متفق عليه، البخارى في صحيحه، ٣٢/٤، ومسلم، ١٨٤/٧-١٨٥، وأبو داود في سنته، ٢٦٥/٢، وابن ماجه، ٧٩١/٢، وأحمد في مسنده، ٣٢٨/٢ .
- (٣) نظر الحلي: منهاج الكرامة، ص ١١٩-١٣٢، والسيهري: إثبات الإمامة، ص ٧٤ .
- (٤) نظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٢٢٥/١، وما بعدها .
- (٥) نظر الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٢١٩ . . طبعة بيروت، ١٩٦٩ م .
- (٦) نظر الشهرستانى: الملل والنحل، ٩٣/١-٩٤ .

- أ- قد يطلق ويراد به اختصاص أحد الشخصين عن الآخر، إما بأصل فضيلة لا وجود لها في الآخر، لكونه عالمًا والآخر ليس بعالم، أو بزيادة فيها كونه أعلم.
- ب- أو قد يطلق ويراد به اختصاص أحد الشخصين بأنه أكثر ثواباً عند الله، تعالى، عن الآخر<sup>(١)</sup>. والأول عقلي، وينتهي بنا إلى مسالك ظنية، فما من فضيلة يستقل بها صحابي، إلا وفي غيره ما هو من جنسها أو يشابهها. والثاني سمعي، وأساسه أخبار الأحاد، وهي ظنية الثبوت والدلالة، بالإضافة إلى تعارضها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- موقف المعتزلة من التفضيل :

ويصعب تحديد اتجاه المعتزلة، كمدرسة كبيرة، من قضية التفضيل، ولكن الجامع بينها جميعاً هو تولى جميع الصحابة، بما لا يترتب على قضية التفضيل من تخطئة أحد الصحابة، أو تكفيره أو تقسيقه، كما سنرى<sup>(٣)</sup>.

وربما بدا في الأمر إشكال لدى القنماء، ما الذي يجعل موقف المعتزلة من الراشدين الأربعة مختلفاً ومتبايناً<sup>(٤)</sup> ٠٠٢. ولكن لنا أن نسارع بالتأكيد على أنهم نظروا للقضية في أطر مخالفة لموقف الشيعة، فالقضية عند المعتزلة ميسارية<sup>(٥)</sup>، وعند الشيعة دينية<sup>(٦)</sup>، وعند المعتزلة مجرد خلاف في النظر والرأي، لا يترتب عليه شيء<sup>(٧)</sup>، وعند الشيعة يترتب عليه أخطر أمر في الإسلام وهو الولاء والبراء، والتكفير والتقسيق<sup>(٨)</sup>.

وقد تدخل النظر المجرد، في بعض الأحيان، في صياغة مواقف المعتزلة من الراشدين، أيهما الفاضل والمفضول، ولكن لعبت الأحوال السياسية دوراً بارزاً في أحيان أخرى، فليس من السهل إهمال الدور الذي لعبته المعتزلة في السياسة والحكم، وقربها وبعدها من مراكز الخلافة، وتحالفاتهم السياسية مع الشيعة، خصوصاً حين ظهرت لهم نول في

(١) انظر الآمدى: الإمامة، ص ٣٠٩.

(٢) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق/١٢٧-١٣٠، وانظر في موقف أهل السنة من حديث الأحاد في العقيدة، الآمدى: الأحكام في أصول الأحكام، ١٤٧/١-١٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣) انظر الخياط؛ الانتصار، ص ١٦٩- وكذلك ١٥٦، ١٦٤؛ والقاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق/١١٢، وما بعدها.

(٤) انظر موقف "واصل" مثلاً من القدماء، الشهرستاني: الملل والنحل، ١/٦٣.. وكذلك "عمرو بن عبيد"، ص ٦٣، والنظام، ص ٧١، وانظر جملة موقفهم من النبوة والإمامة، ص ٩٥-٩٦.

(٥) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ١٥٢٥٤.

(٦) انظر محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية، ص ٦٧-١٠٢، ٦٩، دار الزهراء، بيروت، ط. رابعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، والحلي: منهاج الكرامة، ١/٧٨.

(٧) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ١٥/٢٥١، ٢٠، ق/٧٧، وما بعدها.

(٨) انظر القاضي عبدالجبار: المصدر السابق نفسه.

الشرق والغرب على يد اللبويهيين، والأدراسة في بلاد ما وراء النهر، والمغرب العربي ومصر، كذلك لا يمكن الادعاء أن موقفهم من الراشدين لم يتأثر، حين آلت إليهم الأمور في عهد المأمون والمعتمد، ولم يخشوا شيئاً في إعلان مواقفهم، وحين غابت شمسمهم على يد المتوكل، وانهارت مدارسهم على يد المحدثين والقصاص . .

إلا إن الواضح أن مواقفهم من الصحابة والحكم، والمسائل التقليدية في قضية الإمامة قد اتسم بالعدل والنصفة والعقلانية، فالمدرسة البغدادية كانت تقدم أبا بكر على علي في الحكم والخلافة، وتفضل علياً على أبي بكر في الموازنة بينهما، ورأوا في النظر السياسي متسعاً وتفسيراً عقلياً مقنعاً<sup>(١)</sup>.

فمع أن علياً أفضل الصحابة عندهم، إلا أن المصلحة السياسية والواقع التاريخي الذي عايش قضية الاختيار، كان يقدم أبا بكر عليه لاعتبارات كثيرة، تجاهلها يؤدي إلى الفتنة والنزاع والاضطرابات للقبليّة والحروب، فمن عقد وولى وقدم أبا بكر، فعل ذلك رعاية للمصالح العامة والخاصة والنظر السياسي الصائب الذي لا يمكن تجاهله<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - معايير المفاضلة :

فما المعايير التي بها يمكن تحديد من أفضل بين الناس عموماً، وبين الصحابة على الخصوص؟ . . من الطبيعي أن يكون المعيار دينياً نصياً، فالرسل أفضل للناس باختيار الله لهم، وقد فضل الله بعضهم على بعض بعد ذلك، وكذلك الصحابة معيار المفاضلة بينهم سمعي، هكذا اختار المعتزلة، وعولوا على أن مقادير الثواب والعقاب على الطاعات والمعاصي مردها للسمع، فكان لا بد أن يكون هذا المعيار سمعياً لا عقلياً . .

وهكذا نجد السمع يتخلل في وضع الشروط للواجب توافرها في الأفضل من الصحابة، حتى عند تناول قضية سياسية كالإمامة، وكان من المنتظر أن يكون المعيار سياسياً عقلياً لا دينياً، أو على الأقل يشترك العقل في اختيار الأفضل، ومن الفاحية الواقعية قد حدث ذلك، ولم يكن مرد الاختيار للسمع وحده<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - موقف المعتزلة من النص في الباب :

وكان للمعتزلة موقف من النص، حيث وجدوا كثيراً من الروايات المتناقضة والمتباينة في باب تحديد فضائل ومناقب الصحابة، وتحديد الخلفاء الأربعة الراشدين، بما يحقق مصلحة

(١) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠/١٢٧.. وكذلك ٢٠ ق ١١٣-١١٦ .

(٢) انظر القاضي عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠ ق ٢٣٠/١ .

(٣) انظر القاضي عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠ ق ١١٧-١١٩ .

كل حزب من أحزاب المتعصبين لأحدهم على الآخر، فقد وظفوا النصوص وتشابهت الأسانيد، بما لا يكشف حقيقة كل خبر، صحة وزيفاً، فقررنا عدم الاعتماد عليها جميعاً.  
"أخبار الأحاد المروية في هذا الباب- فضائل الصحابة- لا يمكن الاعتماد عليها، لأنه كما أنه لا يمكن التأكد من صحتها، فكذلك لا يمكن التأكد من مدلولها"<sup>(١)</sup>.

لما التعارض فيما بينها فيوضحه قول القاضى عبدالجبار: "وكذلك فإن أخبار الأحاد متعارضة، ففيها ما هو كالنص المصرح فى أن أمير المؤمنين أفضل، وفيها كالنص المصرح فى أن أبا بكر أفضل، فلا وجه للتشاكل بذلك، فالمعول إذن فى هذا الموضوع على الأخبار المتواترة"<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعنى إسقاط المعتزلة لأخبار الأحاد فى الموضوع، ولكنهم لجأوا إليها عند الترجيح والموازنة، وبرروا موقفهم فقالوا: "إن ظاهر الفضل لا يعلم به أو يستحق به الثواب، وإنما ننكره فى الفضل من جهة غالب للظن، فلا يمتنع فى خبر الثقة أن يحل هذا المحل، وإن كان نونه فيما يقتضيه من غالب الظن"<sup>(٣)</sup>.

فإذا وجد الأفضل سمعاً، والذى تتوفر فيه الشروط التى تؤهله للإمامة، وتيسر تقديمه على غيره، دون عائق اجتماعى أو سياسى أو عسكرى، فمن الأولى تقديمه وتعيينه ونصرته"<sup>(٤)</sup>.

#### ٦- متى يقدم المفضل على القاضل:

أ- فإن افتقر الأفضل إلى العلم، أو السياسة والفقهاء، أو القيام بتبعات الحكومة، من تنفيذ الشرائع وإمضاء الكلمة، وخوض غمار الحرب، لافتقاده بعض الخصائص، كالشجاعة والإقدام والهيبة، ينبغى تقديم المفضل عليه، إن توفرت فيه هذه الشروط، رعاية لمصالح المسلمين"<sup>(٥)</sup>.

ب- كذلك رأيت للمعتزلة أن المفضل من قریش، مقدم على الأفضل من غيرها، تبعاً لمن يتبنى شرط القرشية فى الإمام، وإن كنا نرى أنه شرط مؤقت زال مع زوال الظروف الداعية له"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ١٢١/٢.

(٢) انظر المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر المصدر السابق: نفسه.

(٤) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٢٢٦/١.

(٥) انظر القاضى عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠ ق ٢٢٧/١.

(٦) انظر القاضى عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠ ق ٢٢٨/١.. وانظر الأشعرى: مقالات الإسلاميين،

ج- رعية حال المختار للإمامة، من حيث السمعة وطيب الذكر وشهرته بين الناس  
بالصلاح، مما أخذت به المعتزلة عند التعيين، فقد يكون المفضول في ذلك أولى من  
الأفضل، حامل الذكر مستور الحال، فالناس لا تطمئن إلا لمن تعرفه وتثق به سلفاً .  
د- اعتبار القوة والعصبية والهيبة في الإمام، مما يجعل أهل الحل والعقد يقدمون المفضول  
على الأفضل، لتحقيق الحل ورهبة الظالم، وتأييد الكلمة وتوحيد الأمة .  
هـ- كذلك يقدم المفضول على الأفضل إن كان غائباً أو بعيداً، وخشى الناظرون في الأمر  
اشتعال الفتنة، أو تجرأ العامة والغوغاء على الأمن بأعمال الشغب والتخريب<sup>(١)</sup> .

وقد صرح القاضي عبد الجبار أن الأفضل لا يقم للإمامة، من حيث أفضاليته في  
ذاتها، فهو شرط يمكن تجاوزه أو إغفاله في الظروف السابقة، عند اقتضاء الأمر ذلك، وإنما  
هو مجرد مرجح عند الموازنة، واكتمال الشروط فيه وفي المفضول، فإن رجحت كفة  
المفضول ووجد فيه ما يؤهله للولاية والحكم والتضلع بتبعات الخلافة كان أولى بالتقديم  
والعهد إليه من غيره<sup>(٢)</sup> .

ألم أنكر من قبل أن شرط الأفضلية عند المعتزلة، والذي ردوه إلى السمع، عند  
التطبيق العملي، قد تجاوزه وقدموا عليه المصلحة سواء في المنصب أو ضروراته: "الفضل  
إنما يطلب في الإمام، لأمر يرجع إلى المصلحة، فإذا حصل في المفضول ما يزيد في هذا  
للغرض عن الأفضل وجب تقديمه"<sup>(٣)</sup> .

ومع ذلك لم يكن للجاحظ يذهب إلى جواز إمامة المفضول، لكون هذا المقام فيه من  
التعظيم والتوقير ما يشبه مقام الرسول في أمته، ولذا ينبغي أن يقوم فيه من يشابهه في أخلاقه  
وصفاته وسيرته وهو ما لا ينطبق إلا في الأفضل<sup>(٤)</sup> .

يبقى للقول أن المعتزلة، على هامش هذه المسألة، انساقوا إلى القول بجواز كون النبي  
مفضولاً قبل البعثة، قياساً على جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل . فالنبي قد يكون  
مفضولاً قبل بعثته، أما بعدها فيصير أفضل، ومرد هذا إلى السمع لا العقل، وقد يكون بعد  
بعثته في أمته من هو أفضل منه، والسمع وحده هو الذي يجعل المعتزلة تأبى ذلك: لولا

(١) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢٢٩/١ .

(٢) المصدر السابق نفسه . وانظر الباقلان: التمهيد، ص ٤٧١-٤٧٧ .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢٢٩/١ .

(٤) انظر الجاحظ: الرسائل، ٣٠٦/٤ "رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة"، تحقيق عبدالسلام

هارون- مكتبة الخانجي القاهرة، ١٩٦٤م .

السمع كنا نجوز أن لا يكون هو الأفضل، وأن يكون في أمته من يساويه في ذلك، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضاً<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام خارج عن كل حدود لللياقة خان صاحبه اللفظ والقياس، وبدا وكأنه غلو معهود فيهم، فلا العقل ولا القياس مما يجعل الإمام كالنبي في شيء، وهو ما أخذ على الباطنية فكيف يقبل هنا؟!.

والغريب أن تأثير هذه المسألة اقتضى ما وجدناه عند أهل السنة<sup>(٢)</sup>، فتحدثوا فيه بين رافض له من أسامه أو مجوزه عقلاً، وقد ذكر ابن حزم شيئاً من هذا منسوباً للباقلاني حيث يقول: "ورأيت الباقلاني يقول: جائز أن يكون في هذه الأمة من هو أفضل من رسول الله، من حيث بعث إلى أن مات، ورأيت لأبي هاشم الجبلي: أنه لو طال عمر إنسان من المسلمين في الأعمال الصالحة لأمكن أن يولزى عمل النبي ع"<sup>(٣)</sup>.

وقد جاز الغلو عند الروافض، فقالت الخطابية بتفضيل أبي الخطاب على جعفر الصادق، مع قولهم بنبوة جعفر أو الهيته عند بعضهم، وكذلك الكرامية تجوز تقديم بعض الأولياء على الأنبياء، وقدموا ابن كرام على ابن مسعود<sup>(٤)</sup>! ولم أجد ما عزاه ابن حزم للباقلاني لا في التمهيد<sup>(٥)</sup>، ولا في الإصناف<sup>(٦)</sup>، مع تصديقنا وتنزيهنا له عن الكذب أو الافتراء.



(١) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ١/١٠٩ .

(٢) انظر البغدادي: أصول الدين، ص ٢٩٨ .

(٣) انظر ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٢٠/٥ .

(٤) انظر البغدادي: المصدر السابق، ص ٢٩٨ .. والإيجي: المواقف، ص ٤١٠ .

(٥) انظر الباقلاني: التمهيد، ص ٤٧٥، وشرط الإمامة . وهو ممن يجوز العقد للمفضول .

(٦) انظر الباقلاني: الإصناف، ص ٦٤ .

## الفصل الثاني

# موقف الزيدية من الشيعة والباطنية في الإمامة

ويتضمن ما يلي :

- ١- نقد منهج الباطنية في الإمامة.
- ٢- موقف الباطنية من عصمة الأئمة.  
أولاً: شبهات الباطنية في وجوب العصمة.  
ثانياً: الرد على شبهاتهم.
- ٣- موقف الإمامية من عصمة الأئمة.  
أولاً: شبهات الإمامية في العصمة.  
ثانياً: الرد على شبهاتهم.
- ٤- وجوه إبطال شرط العصمة.
- ٥- رفض عقيدة المهديّة والوصي عند الشيعة.  
أ- عقيدة المهديّة عند الباطنية.  
ب- فكرة الوصي والدور عند الروافض.  
ج- سبب غلو الروافض في سيد علي كرم الله وجهه.



## الفصل الثاني

### موقف الزيدية من الشيعة والباطنية في الإمامة

#### ١- نقد منهج الباطنية في الإمامة :

كانت عقائد الباطنية محل نقد عند جمهور المسلمين عموماً، وأخذ عدااء الزيدية لهم طابعاً خاصاً، إذ جمع بين الرد العلمى النظرى على عقائدهم الباطلة والرد العملى، فدخلوا معهم فى صراع مرير، لبتداً منذ الأيام الأولى لنشأة الزيدية باليمن ٢٩٦هـ، وظل هذا الصراع مستمراً، وإن أخذ سمات مختلفة حسب قوة الدولة الزيدية وضعفها، وكان من أبرز فترات الصراع هى تلك الفترة تولى فيها الإمام العالم يحيى بن حمزة العلوى ت ٧٤٩هـ فى "مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار"<sup>(١)</sup>.

وفى كتابه "الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام"<sup>(٢)</sup>، من الناحية العلمية، بالإضافة إلى جهادهم العملى، وفى كتابه الأخير رد عليهم مقالتهم فى الإمامة فى خمس مقامات من الناحية الملهجية:

المقام الأول: ناقش فيه عجز الباطنية على إقامة الأدلة العقلية أو النقلية على وجوب الإمامة<sup>(٣)</sup>، وقد رأينا كيف اختلف المسلمون، فمنهم من قال إن وجوب الإمامة عقلى، ومنهم من ذهب إلى أنه نقلى، وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين الأمرين .  
المقام الثانى: كذلك يفتقرون إلى الدليل على كلامهم، فى كون الإمام حجة وصالقاً فى كلامه؛ فهو كالوصى تماماً ولا يناقش فى أحكامه، لكونه قد أوتى علم الأولين والأخريين، ويتلقى من السماء مباشرة ما يطرأ من أحكام وقضايا، ومن ثم فهو حجة على غيره! . وهم بذلك يرفعونه على النبيين والمرسلين<sup>(٤)</sup> .

المقام الثالث : عصمة الإمام عند الشيعة الروافض<sup>(٥)</sup>، مما أخذه عليهم الزيدية<sup>(٦)</sup>، فبالإضافة إلى خرافة هذه العصمة، فلا دليل عندهم على إثباتها، ويحيى بن حمزة يشير إلى أن هذا الشرط اختراع جمع من الملاحدة والإمامية، مما يدل على أن نشأة الروافض داخلتها تأثيرات واتجاهات غير إسلامية الأصول، وقد تكون مغرضة فى وضع هذه المبادئ

(١) حققه الدكتور محمد السيد الجليند سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وطبعته دار الفكر الحديث بالقاهرة .

(٢) حققه الدكتور على سامى النشار، والدكتور فيصل بدير عون سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م . وطبعته منشأة دار المعارف بالإسكندرية .

(٣) انظر يحيى بن حمزة: الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام، ص ٦١-٦٢ .

(٤) انظر يحيى بن حمزة: الإفحام، ص ٦٣-٦٤ .

(٥) انظر الحلبي: منهاج الكرامة، ص ١٤٥ . والنيسابورى: إثبات الإمامة، ص ٤٣ .

(٦) انظر القاسم بن محمد: الأساس لعقائد الأكياس، ص ١٦٣ .

والأفكار للخيلة والهامية للعقيدة، والباطنية يثبتون العصمة للإمام وجوباً<sup>(١)</sup>، بحجة كونه قائماً على الأحكام ويخشى عليه الخطأ، والعصمة تقوم بذلك الحفظ، ولا يثبتون مثل هذه العصمة للولاة، وللقضاء وأمراء الجيوش، وهم يباشرون سلطة تنفيذية وقضائية، ويخشى عليهم مثل ما يخشى على إمامهم، ولكنه خرق وخرف الباطنية، الذين يضعون في كل قاعدة من قواعد الدين ثلماً نلتها، وعورة تكشف خبايا نفوسهم<sup>(٢)</sup>.

المقام الرابع : يوجب الباطنية للعصمة لإمامهم، ولا يوجبون تمام معرفته بالعلوم الدينية والدينية، وهو من عجائبهم، إذ اشترطه الإمامية<sup>(٣)</sup>، فجاء متناقضاً مع مقالتهم في الإمامة، أما هم فيتناقضون. وخالفهم في العصمة أهل السنة والجماعة<sup>(٤)</sup>، ومن وفقهم من المعتزلة والخوارج<sup>(٥)</sup>، والزيدية<sup>(٦)</sup>.

فكيف يكون الإمام معصوماً دون شرط العلم على ما سبق، وهل هذه العصمة صاحبته قبل الإمامة وبعدها، أم هي طارئة عليه بحكم المنصب؟ والإمام يحيى يشير إلى أنه - ربما كانت نظريتهم في الظاهر والباطن، وإطلاع إمامهم على الغيب، هي التي دفعتهم إلى زعم العصمة لأئمتهم<sup>(٧)</sup>.

المقام الخامس : يدور حول نقد فكرة الدور عند الباطنية، وقد رد عليها في وقت باكر القاسم بن إبراهيم الرمي ت ٢٤٦هـ في رسالته "الرد على الرافضة"<sup>(٨)</sup>، وسنقدم لها تحليلاً وافياً لأهميتها في نقدم، وهنا يقول يحيى بن حمزة هذه الفكرة لا سند لهم عليها ولا دليل، ولكنها محض ابتداع واقتراء على الله، والتسليم بها هدم لقواعد الدين الإسلامي، جملة وتفصيلاً، فهم يقولون بمسبعة أنوار، تبدأ بأدم، فلم كانت مسبعة على وجه التحديد، ولم تكن أقل ولا أكثر عن هذا الرقم ٠٠؟ وهذه الأنوار ينسخ كل صاحب دور شريعة من كان قبله، وعليه فجعفر بن محمد الباقر، هو صاحب الدور السابع، فهو ناسخ الشريعة المحمدية - على صاحبها أشرف وأزكى الصلاة والتسليم - لأنه تمت به

- 
- (١) انظر الكرماني: المصاييح في إثبات الإمامة، ص ٩٧، وما بعدها.
  - (٢) انظر يحيى بن حمزة: الإفحام لأئمة الباطنية الطنم، ص ٦٤-٦٥.
  - (٣) انظر الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ص ٨٢.
  - (٤) انظر الباقلان: التمهيد، ص ١٨٤-١٨٥.
  - (٥) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ١/٥٦-٩٨.
  - (٦) انظر صاحب بن عباد: نصيرة مناهب الزيدية، ص ١٢٩-١٣٢.
  - (٧) انظر الرد على الرافضة بتحقيقنا، دار الآفاق القاهرة، ط. أولى ٢٠٠٠م.
  - (٨) انظر يحيى بن حمزة: الإفحام، ص ٦٧.

الدورة المحمدية، وهذا يعنى نقض الشريعة وأحكامها والكفر بها<sup>(١)</sup> . ومن ينكر من الإسلام شيئاً معلوماً بالضرورة صار كافراً، ولذا كانت هذه الفكرة مقوضة وهادمة للدين، فكيف تنسخ الشريعة وهى دائمة وقائمة، لا تزول ولا تنقطع إلا بزوال التكليف أو قيام الساعة<sup>(٢)</sup>!

## ٢- موقف الباطنية من عصمة الأئمة:

ويمثل ما قدمه الإمام يحيى فى كتابه "مشكاة الأنوار" نموذج آخر لرده على الباطنية وخير نموذج يقدم فى مناقشة ونقد الزيدية للباطنية والإمامية فى العصمة، والتي بنوا عليها عقائدهم، ومذهبهم فى التعليمية ورد النظر، واعتبار الإمام منصوباً عليه، وإلا لم يكن معصوماً، فالعصمة عندهم من مقتضيات النص، ثم كونه عالماً يعلم الأولين والأخريين ويطلع على الغيب ويعلم الوحي، كل ذلك جاء نتيجة حتمية لقولهم بإمامته الدينية والدينية، وإن قصد عندهم بهذا المنصب رعاية شئون الآخرة، فهو منصب دينى لا سياسى فى المقام الأول .

ولذلك نجد الزيدية يكفرون الباطنية والإمامية، ويزيدون على ذلك اتهامهم الباطنية بالزندقة والإلحاد، وكونهم مغرضين فى أهدافهم، يقصدون هدم الدين وإطفاء أنوار التوحيد، والعمل على طمس معالم الأمة المحمدية، ومن ثم لم يتعاملوا مع عقائد الباطنية بحسن نية، فعروها وأبانوا عوارها، وهو ما نجده فى نقدهم لهم بادياً وظاهراً جلياً، فقد اشترطوا العصمة فى أئمتهم فما حجتهم فى إثباتها؟ .

سنطرح بداية شبهات كل فريق، ثم الرد عليها، وسيكون ذلك دون إطالة مملّة، أو إيجاز يخل بالمضمون بإذن الله .

### أولاً: شبهات الباطنية فى وجوب العصمة :

دارت دعوى الباطنية فى وجوب العصمة على سبع شبهات هى:

أولاً: إن الإمام يقوم مقام الرسول فيما يتعلق بأمر الدين كله، فإذا كين الرسول معصوماً من أجل تبليغ رسالته وحفظ ما أوحى الله له، فلا بد من وجوب عصمة الإمام هو الآخر<sup>(٣)</sup> .  
ثانياً: تعد للعصمة بمثابة حصانة للإمام، من سوء للتصرف فى استخدام سلطاته، المخولة له بحكم المنصب، وهم يعتبرونه جامعاً للسلطة التشريعية - فهو مشرع عندهم - والتنفيذية والقضائية، بل ويجمع بين السلطتين الزمنية والدينية، والعصمة تحفظه من التعدى على

(١) انظر فى ذلك يحيى بن الحسين: المسالك فى ذكر الناجى من الفرق والهلك، ١٨، .

(٢) انظر يحيى بن حمزة: الإفحام، ١٠٠، ص ٦٩ .

(٣) انظر فى ذلك، الحلى: الألفين فى إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب، ص ٥٨، المطبعة الحيدرية،

أموال المسلمين، فهو الذى يجمع الصدقات والزكوات، وينفقها فى مصارفها الشرعية المخصصة لها. وذلك وجبت العصمة فى حقه، ليؤمن عليه من العدول بها عن مصارفها الشرعية، وتبفاقها فى غير وجهها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: بنى الباطنية على كون الإمام مرجعية دينية كبرى، يعرف جميع أمور الدين والسُننِيا ضرورة وجوب عصمته، حتى يؤمن خطئوه فيما يجيب عنه إذا سئل من قضايا، أو أفتى فيه من فتاوى<sup>(٢)</sup>، وهو بهذا للتصور فوق النبى بكل حال، حيث علم ويعلم ما لم يعلم النبى فى زمن بعثته<sup>(٣)</sup>!

رابعاً: يقوم الإمام بتنفيذ الحدود، ولذا فهو يحتاج للعصمة، حتى لا يقع فى الخطأ، أو ينفذها على غير وجهها، أو يرتكب ما يوجب الحد عليه، وهو ما يدخلنا فى افتراضات ذكرها الباطنية وكذلك الإمامية نفوها وأحالوها عن إمامهم المعصوم<sup>(٤)</sup>! خامساً: ينبغى أن يكون معصوماً لأنه يقوم بأحكام الشريعة، وإلا جازت عليه المعاصى، وهو محال، وصار كغيره من رعيته<sup>(٥)</sup>، وهذا الشرط كسابقه، وإن قصد به التوسع فى مفهوم الشريعة.

سادساً: حاول الباطنية التذرع ببعض الأدلة السمعية ليضفوا على شرطهم نوعاً من الشرعية، فقالوا بأن قوله تعالى {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم} <sup>(٦)</sup>، يشهد للأئمة بوجوب العصمة، فجاء عطف "أولى الأمر" على "الرسول" لمشاركتهم لهم فى العصمة<sup>(٧)</sup>.

سابعاً: يقوم الإمام مقام النبى فى التبليغ، وأداء الرسالة من بعده للأمم، ولذلك ينبغى أن تتوفر فيه الأمانة والصدق بصفة دائمة، فيما يعلم ويؤدى، ولذا تجب عصمته<sup>(٨)</sup>.

وقبل تناول نقد التزديدية لشبهات الباطنية حول العصمة، لنا تطبيق على منهجهم فى النقد، فنجد للعالم منهم يعى مهمة للنقض، فيحرص على الأمانة فى طرح حجج الخصوم - وإن سماها شبهات- بدقة بالغة، دون تشويه أو تحريف، كما أنه منهج يدرك قيمة الوصف ودقته والتحليل، ويعتبره مقامة صالحة ومدخلاً للنقد، ومنجد بعد ذلك كيف يستخدم المعارضة

(١) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ٤٠٠، ص ٦٠.

(٢) 'نظر الحلى: الأئمين، ص ٥٨.

(٣) Seyyed. H. Nasr: Ideals and Realities, of Islam, p.173.

(٤) نظر الحلى: الأئمين، ٨٣.

(٥) نظر الحلى: الأئمين، ص ٩٨، ٩٩.

(٦) سورة النساء: آية ٥٩.

(٧) انظر الكرمان: المصايح فى إثبات الإمامة، ص ١٢٥.

(٨) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ١٠٠، ص ٨٥-٩١.

والإلزام والتحقيق في نقده، بحيث يصل بالقارئ إلى أعلى درجات العلم والإقناع واليقين بالمطلوب، سواء في إثبات مبدأ أو إبطاله.

فتصورات الباطنية في الأساس تصورات مشوهة وهدامة، فقد أبطلوا النظر لصالح التعليم<sup>(١)</sup>، والظاهر لصالح التأويل الباطني<sup>(٢)</sup>، ويساؤون الإمام بالرسول وربما غالوا فيه حتى فاق الرسول، ويصرحون بالوصى والغيبة والمهدية وتحريف القرآن<sup>(٣)</sup>، وهو ما يخرجهم عن التصور الإسلامي جملة وتفصيلاً.

### ثانياً: الرد على شبهات الباطنية في العصمة :

أولاً: رفض فكرة مساواة الإمام بالنبي في أى شئ، وقالوا بأنه لا يوجد في التصور الإسلامي جامع بين الإمام والنبي، لقياس الأول على الثاني في مسألة العصمة وإيجابها له بناء على ذلك، فلا يلزم من عصمة للنبي عصمة للإمام<sup>(٤)</sup>، والباطنية تؤمن بالنبوة والرسالة وكون الإمام تابعاً للنبي وشريعته، ثم تتناقض بدعواها العصمة للإمام، وهو ما يدل على جهلهم بالنظر والامتدلال، ثم هم لا يؤمنون بالنظر طريقاً لإثبات الإلهية والتوحيد، ويتنازلون عنه ويأخذون بالتعليم، فلماذا قالوا بالقياس في هذه المسألة!

### ثانياً: وترد هذه الشبهة من جهتين :

١- لا يلزم من أخذ الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية، وجوب العصمة للإمام، لأنه لا يقبضها بنفسه، ولا يتصرف بها بنفسه كذلك، فإن وجبت له فمن باب أولى وجوبها للولاية والقضاء والحياة وكل من تعلقت به أمور الشريعة نظراً وتنفيذاً<sup>(٥)</sup>.

٢- التترع بخشية ميله أو حيفه، عند أخذها وأدائها باطل، لأنه لا يأخذها، كما قلنا، بنفسه ولا يودئها بنفسه، وإنما عن طريق عماله وأمرائه، ولم يقل أحد بلزوم العصمة لهم من أجل وظائفهم<sup>(٦)</sup>!!

ثالثاً: من الجهل للفاحش جعل الإمام مرجعية دينية مطلقة، سيما والباطنية وكذا الإمامية لا يشترطون كون الإمام أعلم الأمة، فالعلوم الدينية تقوم على أسامين هما العقل والنقل:

(١) انظر محمد بن الحسين الديلمي: قواعد عقائد آل محمد، ص ٣٦، ٨٥، وقارن الغزالي: فضائح الباطنية، ص ٧٦، وما بعدها.

(٢) انظر الشيرازي: المجالس المؤيدية، ص ٤٦، تحقيق د/ محمد عبدالقادر عبدالناصر، ط. أولى، دار الثقافة، ١٩٧٥ م.

(٣) انظر الشيرازي: المصدر السابق، ص ٩٦، ٩٧، ١٠٤.

(٤) انظر في ذلك الحلبي: منهاج الكرامة، ص ٨٢.

(٥) انظر في ذلك الجويني: غياث الأمم، ص ٩٤-٩٥.

(٦) انظر الإمام يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٨٦، ٨٧.

١- والعلوم العقلية: تنقسم إلى ضرورية ونظرية، ولا حاجة للإمام فى معرفة هذه الطرق والمسالك، لجهله بها من جهة، ولمعرفة غيره بها.

٢- أما العلوم للمصنعة: فهى إما متواترة أو أخبار آحاد. والأولى: يشترك الكافة فى إدراكها، لا فرق فى ذلك بين الإمام وغيره، أما أخبار الآحاد: فلا تقيد إلا الظن، والعمل بالظن جائز فى الأحكام العملية- أى الفقهية- وواجب شرعاً<sup>(١)</sup>. وعليه فلا حاجة للإمام من كل وجه للوصول إلى العلم، لأن طرق تحصيله يشترك فيها الجميع<sup>(٢)</sup>.

ويعلق يحيى فيقول: يجوز تصديق الدعاة المثبتين فى أقطار الأرض، مع أنه لا عصمة لواحد منهم، وكان ولاية الرسول، عليه السلام، والمبلغين عنه، لا يبلغون حد التواتر، وأقوالهم مقبولة لا مرية فى صحتها وأمثالها، فإن لا حاجة إلى عصمة الإمام، فإن العلوم يشترك فى تحصيلها الكل، والإمام لا يولد عالماً، ولا يوحى إليه ولكنه يتعلم، وطريق غيره كطريقة من غير فرق<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تنجلى معالم المذهب الزيدى للرافض للثيوقراطية والكهنوت، والرافض الشائى على جميع أشكال الاستبداد، وللعصمة تؤهل الإمام للانفراد بالحكم، فالتعليم مباح للجميع وطرقه معلومة ومعروفة، على عكس ما تنوهم الباطنية والإمامية.

رابعاً: لا تجب للحدود فى الإسلام إلا على مرتكبيها، ومن استوفى الحد لا يجوز عليه إقامة الحد، والإمام الذى يرتكب حداً من حدود الله تبطل إمامته وعدالته، ولا تنفعه دعوى العصمة للمزعومة<sup>(٤)</sup>. ولهذا يجب فى الإمام أن يكون مستوفياً للحد ولا يقام عليه، لا لعصمته بل لمكانته<sup>(٥)</sup>.

خامساً: ليس الإمام وحده هو القائم على رعاية أحكام الشريعة، قضاء وتنفيذاً، بحكم منصبه والسلطات المخولة له، فالقاضى والوالى والخطيب والواعظ، يشتركون معه فى ذلك- بشكل أو بآخر- ولم يقل أحد بوجود العصمة لهم من أجل ذلك، فلو وجبت له العصمة، ليومن عليه غيلة للكنب والخيانة، فوجوبها فى حق هؤلاء أولى<sup>(٥)</sup>.

سادساً: لا يصح لهم استدلالهم بالأية؛ لأن العطف فى اللغة يفيد المشاركة فيما يتعلق بعوارض الألفاظ والمعانى دون الصفات، وهذه الشبهة تعبر عن مدى جهل الباطنية بالغة وعلومها. وقد أدرك يحيى ذلك، فقال ربما حصل لهذا الباطنى شبهة علم

(١) انظر فى ذلك الغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٤٢-١٤٣، تحقيق وتقديم د/ عبدالرحمن بدوى، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

(٢) يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٨٧، وقارن بالقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٧١/١-٨٣.

(٣) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٨٧، وقارن الغزالي: الفضائح، ص ١٤٤.

(٤) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٧٥-٧٧.

(٥) انظر فى ذلك الرازى: الأربعين فى أصول الدين، ص ٤٣٧.

بالأصول، فلما مُنع أن العطف على العام يقتضى العموم، ظن أن هذه الآية من هذا القبيل!

وقد أدرك جهل الباطنية باللغة غيره من علماء المسلمين، وخطأ استدلالهم بها<sup>(١)</sup>، وقد سخروا من هذا الاستدلال فلا مانع - ما دام أن الاشتراك يوجب العصمة - في نفس الآية أن يفيد الاشتراك وجوب الإلهية للرسول لأجل العطف، وإلما الفرق بين ما يقول هذا الباطنى الجاهل في شبهته وبين ما نكرنا<sup>(٢)</sup>!

وبعد الرد على هذه الشبه المسيحية، ينبغى الإشارة بالموضوعية في النقد لدى الزيدية، والمنهجية عند يحيى بن حمزة العلوى، فكما نكر لم يكن رفضه لتصوراتهم الموهومة بحائل له من نكر شبهاتهم المزعومة، فالهدف الرئيسى هدم تصوراتهم، ونصرة ما جاءت به الرسل ٠٠ قال تعالى: {ألا لله الدين الخالص، الآية} <sup>(٣)</sup>.

### ٣- موقف الإمامية من عصمة الأئمة :

كما برر الاثنا عشرية مذهبهم في العصمة باللطف الإلهي<sup>(٤)</sup>، فقد عصم الله، تعالى، الأئمة ليكون ذلك لطفاً في أداء الطاعات العقلية، والانكفاف عن القبائح العقلية<sup>(٥)</sup>.

### أولاً: شبهات الإمامية في العصمة :

فما تلك الشهمة التي اعتمدوا عليها؛ ليكون مدخلاً لإجازة تلك العصمة المزعومة؟! الشبهة الأولى: جاءت من منطلق القول بفكرة الوساطة بين النص والناس، فقد أنزل الله القرآن لتعلمه ويعمل به، والإمام المعصوم هو الوسيط بين القرآن والناس، وذلك من وجهة نظرهم لسببين:

١- أن القرآن الكريم فيه ما يوحى بالتناقض، أو يتطرق إليه المعارضة والتخالف والتناقض، فمثلاً في التوحيد نجد أن النص للمحكم يقطع بأن أفعال العباد منهم، وهناك المتشابه الذى يدل على أنها ليست كذلك، وهو تشبيهه ٠٠ ومن التوحيد أننا نجد في النص المحكم أنه، تعالى، عالم بعلم؛ ومن التشبيه نجد فيه ما يدل على عدم ذلك، ودور المعصوم تبين الأمر وتعليم الخلق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الرازى: المصنوع السابق، ص ٤٣٧ .

(٢) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ١٠٠، ص ٩٠ .

(٣) سورة الزمر: آية ٣ .

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافي، ص ٦٠ .

(٥) انظر الجرجاني: شرح المواقف، ٣٥١/٨ .. والقاضى عبدالجبار: المعنى، ٢٠ ق ٦٣-٦٤ .

(٦) انظر الكرماني: الألفين، ص ٦٠ .

٢- كذلك لا بد من المعصوم ليعين معانى القرآن ويشرحه شرحاً وافياً . . . فمع افتراض عدم للتناقض؛ لا يمكن فهمه؛ لكثرة المشترك اللفظي فيه<sup>(١)</sup>.

**الشبهة الثانية :** كذلك اتخذ الإمامية من خلاف الأمة فى الأحكام العملية، فيما لم يأت فيه نص كتاب، أو متواتر من حديث رسول الله؛ وسيلة للقول بالإمام المعصوم، وفى معرض شبهتهم أنكروا القياس، وخبر الواحد، ولم يسلّموا بأنهما طريقان للأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

**الشبهة الثالثة :** بعد اشتراط الإمامية التواتر فى النقل عن الرسول، ع، أبطلوه بحجة أنه لا يمكن أن يكون كل ما نقل عنه، ع، متواتراً، ثم أثبتوا العصمة بدلاً من ذلك لإمام معصوم، يكون حجة فى نقل للتشريعة؛ حتى يتسیر لهم القطع بوصول كل الشريعة<sup>(٣)</sup>!

**الشبهة الرابعة :** أعقب إثبات الإمامية للنص فى العصمة، بناء على زعمهم السابق، قولهم بأن كل منصوص عليه معصوم . . . لأنه لا يجوز من الحكيم أن يولى من يعلم من باطنه أنه يفسد فى الحال وفيما بعده، فيجب من الله، تعالى، عصمته<sup>(٤)</sup>.

**الشبهة الخامسة :** جاءت هذه للشبهة بناء على محاولتهم لإيجاد حكم ديكتاتورى ثيوقراطى، وهذا الأمر ينطبق على الإمامية والباطنية معاً، فالإمام نافذ الحكم على من عداه، ولا ينفذ حكم أحد عليه، ومن كان كذلك وجبت عصمته، فمهمة الإمام العزل والتولية، وتأمير الأمر وتجييش الجيوش<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: الرد على شبهات الإمامية فى العصمة :**

رد للزيدية على هذه للشبهات كما يلى :

أولاً: نفى الزيدية دعوى تعارض أو تناقض آيات القرآن، فقد لجتهد للعلماء فى إزالة أى شبهة من هذا القبيل فى إطار مذهب قويم، فردوا المتشابهة إلى المحكم، أو تأويل المتشابهة فى ظل قواعد القرآن وأصوله الكلية، أو تفسيره تفسيراً لغوياً، إن كانت اللغة تحمل دلالات متعددة منها ما يوافق مراد الله فى كتابه . . . وغير ذلك من طرق العلماء، ولهم فوائد كثيرة فى ذلك، وطرق بديعة منتعزلة لبعضها فى هذه الدراسة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار؛ ص ٩٢ .

(٢) انظر يحيى بن حمزة: المصدر السابق؛ ص ٩٣، وقارن الكرمان: الألفين، ص ٦٠ .

(٣) انظر الغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٤٢-١٤٣ .

(٤) انظر يحيى بن حمزة: المصدر السابق؛ ص ٩٤، وقارن الكرمان: الألفين، ص ٥٥ .

(٥) يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار؛ ص ٩٥، وقارن الكرمان: الألفين، ص ٥٨ .

(٦) يحيى بن حمزة: المصدر السابق؛ ص ٩٢، وانظر أيضاً: القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٨٩/١ .

لما ادعاء أنه لا سبيل إلى فهم معاني القرآن الكريم، إلا عن طريق هذا الإمام المعصوم، فهو محض افتراء من الباطنية والإمامية. على السواء، ولذلك نجد الإمام يحيى بن حمزة يضع شبه مقننة في التفسير عند الزيدية، ملخصها أنه إن كانت التفاسير المختلفة للقرآن الكريم بين الناظرين فيه، مشتركة في معنى واحد، فذلك المعنى هو مراد الله، تعالى.

وإذا لم تكن كذلك، فمن جوز حمل اللفظ المشترك على أحد مفهومييه حملته عليهما معاً، ومن لم يجوز ذلك فإنه يطلب مرجحاً، فإن وجده كان المراد هو الأرجح. أما إن لم يجد مرجحاً وجب عليه التوقف، وعموماً هو أمر نادر في القرآن الكريم، أن يتعذر وجود المرجح. وما سبق لا يخرج القرآن عن كونه مفهوم المعنى، فبطل كلام الإمامية في هذه الشبهة من كل وجه؛ ولا حاجة لوجود هذا المعصوم<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: وهذه الشبهة مردودة عليهم من وجوه:

- ١- ليس حقيقة ما ادعاه الإمامية من أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله، بيان شاف لما اختلف حوله العلماء من أحكام عملية في الفقه. ففي العمومات الواردة في النص كتاباً وسنة، ويجوز أن يكون في الإيماءات والإشارات ما يكفي أن يكون تبيانياً للأحكام الشرعية التي ليس بمنصوص عليها صراحة. وهو دليل على مرونة النص وقوة دلالاته<sup>(٢)</sup>. وفي إطار قاعدة الأصول درأ الحدود بالشبهات، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، يعمل الفقيه، وبناء على قوله، ع: 'لا ضرر ولا ضرار في الإسلام'<sup>(٣)</sup>.
- ٢- بطلان حجة الإمامية في إنكار القياس وخبر الآحاد، فهما من الأئمة التي أجازها القرآن الكريم، وعدهما من طرق الأحكام<sup>(٤)</sup>.
- ٣- كما أنه لا يمكن نقل جميع الأحكام الشرعية عن طريق الإمام المعصوم؛ لكثرتها وعدم تهايتها، وما لا يتناهى لا يمكن التصصيص عليه، ويسخر منهم الإمام يحيى بقوله: 'فالطريق الذي اقتبذ هذه الأحكام من الإمام المعصوم، فنحن أيضاً نقبضها من الرسول، عليه السلام'<sup>(٥)</sup>، يعني كما اجتهدتم فيها، نجتهد نحن أيضاً.

(١) انظر يحيى بن حمزة: المصدر السابق؛ ص ٩٣، وانظر ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ٨٦-١٠٢.

(٢) يحيى بن حمزة: المصدر السابق، ص ٩٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ج ٢، ٢٠١، وقال حديث حسن. وابن ماجه في سننه عن عباد بن الصامت عن ابن عباس، ٧٨٤/٢، ح (٢٣٤٠-٢٣٤١).

(٤) انظر القاضي عبدالجبار: المعنى، ٢٠ ق ٦٧/١.

(٥) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٩٤.

ثالثاً: هذا الشرط دل دلالة واضحة على جهل الإمامية بطرق التلقى من الشارع، فالأحكام تنقسم إلى ما يلي:

١- ما تعبدنا الله فيه بالعلم، فهذا لا بد من بلوغه إلينا بالتواتر كعدد الصلوات وهيئاتها والصوم.

٢- وما كان من التعبد فيه بالعمل، وهذا يكفي فيه بلوغه إلينا عن طريق الأحاديث، وخبر الواحد كاف في إثارة الظن والعمل على الظن جائز عقلاً وشرعاً<sup>(١)</sup>، وكيفما تلقى الباطنية والإمامية علمهم وأحكامهم الشرعية، عن إمامهم الغائب الذي لم يشاهدوه، يمكن عن نفس الطريق الوصول إلى هذه الأحكام عن الرسول، ع؛ وفي ذلك رد قاطع على شبهتهم<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: في إبطال دعوى النص على الإمام المعصوم إبطال لعصمته المزعومة، والتي بنوها على النص.

أما وجوه إبطال دعوى النص للجلى عند الإمامية فمن وجهين:

الأول: عدم تسليم الزيدية بأن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه نصاً جلياً<sup>(٣)</sup>، وبإبطال النص تبطل العصمة<sup>(٤)</sup>.

والثاني: ولو سلمنا جدلاً بوجود عصمة المنصوص عليه<sup>(٥)</sup>، فما نكروه من أنه لا يجوز من الحكيم أن يولى من يعلم من باطنه أنه يفسد في الحال<sup>(٦)</sup>، فامد؛ لأنه لا مانع من أن يعلم الله، تعالى، فساد باطن الإنسان، في الحال والمستقبل، ويعلم أيضاً أن المصلحة في طاعتنا له، إذا ظننت صلاحه

وهو قياس على أمره لنا بتعظيم من ظاهره الإيمان والصلاح بحسب ظنوننا، وإن كان الله يعلم منه خلاف ذلك<sup>(٧)</sup>.

خامساً: يظهر فساد هذه الشبهة من جهتين :

(١) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٩٤، وقارن الغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٤٢-١٤٣ .  
(٢) انظر الطوسي: الغيبة، ص ٥، تقدم أعنا بزرگ الطهراني، ط. ثانية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ، وقارن القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ٨٠/١-٨١ .  
(٣) انظر الصاحب بن عباد: الزيدية، ص ١٩١-١٩٧ .  
(٤) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٩٤، وقارن الكرمانى: الألفية، ص ٥٩-٦٠ .  
(٥) انظر الحلي: منهاج الكرامة، ١٤٧، وما بعدها في النص، ومن ١٦٤-١٧١، في وجوب العصمة .

(٦) انظر الكرمانى: الألفين، ص ٥٥ .

(٧) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٩٥، وقارن القاضي عبدالجبار المغني، ٢٠ ق ٧٦/١، وما بعدها .

الأولى: فى بيان حق الأمة فى التولية والعزل، كأن يأتى منكراً من الأمر، أو يفسد فى الأرض حينئذ يجب عزله، فالحكومة فى الإسلام مدنية تقوم على الشورى والعدل، أما الحكومات التى تقوم على سلطة رجال الدين والكهنوت، فلم يعرفها الإسلام، وإنما عرفتها أوربا وكانت سبباً رئيساً فى قيام الثورة فى الغرب ضد الكنيسة والبابا والقساوسة، كما عجل بسقوط المسيحية وعزلتها عن قيادة الحياة فى أوربا والغرب كله .

الثانية: إذا كانت عصمة الإمام مبررة بهذا الوجه الذى نكروه، فهذه الصورة تقتضى وجوب طاعة ومتابعة الرعية للقاضى والأمير والمفتى المعين من جهة هذا الإمام المعصوم، وغيرهم من أصحاب الولايات لانتفاء شرط العصمة فيهم مع اشتراكهم فى الأمر وقيامهم بالحكم الذى من أجله قالوا بعصمة الإمام<sup>(١)</sup>.

#### ٤- وجوه إبطال شرط العصمة :

ذهب جمهور المسلمين إلى أن العصمة لا تجب إلا لنبى، لأنه يوصى إليه من ربه، ومطالب بتبليغ ما أوحى إليه من ربه<sup>(٢)</sup>، ولكن الاثنا عشرية والباطنية تطرفوا وتجاوزوا المعقول والمنقول، فقالوا بوجوب العصمة لأئمتهم، وأسرفوا فى هذا الاتجاه فآلحقوا غلواً وجهلاً من لا تجب فى حقه العصمة، بمن وجبت فى حقه شرعاً وعقلاً<sup>(٣)</sup>.

وحاولت أغلب فرق الإسلام الرد على الغلو الشيعى، وبيان مدى خطورة هذه المسألة، على عقائد المسلمين فى الإمامة خاصة والتوحيد بعامة، فنقدم المعتزلة وبرزت معظم آرائهم فى العصمة فى "المفتى"<sup>(٤)</sup>، للقاضى عبدالجبار، وكذلك الخوارج تعرضوا لها، وظهر ذلك فيما كتبه أبو عمار عبدالكافى فى "الموجز"<sup>(٥)</sup>، أما الزيدية فلم يتركوا كتاباً من كتب العقيدة عندهم، إلا وردوا بعنف على عقائد الإمامية والباطنية ومنها العصمة، لإدراكهم مدى خطورة هذا الفكر على الإسلام ووجوده، وفساد مقاصدهم بداية -ونك فى الغالب- من الإسلام وبنوته<sup>(٦)</sup>.

(١) يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٩٥، وانظر الرازى: الأربعين، ص ٤٣٧ .

(٢) انظر فى ذلك ابن تيمية: منهاج السنة، ١/٢٢٨-٢٣١، والجرجاني: شرح المواقف، ٨/٣٥١ .

(٣) انظر فى ذلك الحلى: منهاج الكرامة، ص ٨٢، ١٤٥، والنيسابورى: إثبات الإمامة، ص ٩٦-٩٩ .

(٤) انظر القاضى عبدالجبار: المفتى، ٢٠، ١/٥٦-٩٨ .

(٥) انظر أبا عمار عبدالكافى: آراء الخوارج الكلامية (الموجز) تحقيق عمار الطالبي، الجزائر، د.ت، ٢/٢٢٨-٢٢٩ .

(٦) انظر الهادى يحيى بن الحسين: المجموع، ص ١٨٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٢٧٥، ٢٧٣، وانظر القاسم بسن

محمد؛ الأساس لعقائد الأكياس، ص ١٦٣ .

ويمكن رد شرط العصمة من وجوه أولاً:

أ- من حيث المنهج: فدعوى العصمة من قبل القائلين بها، لا دليل عليها عقلاً ولا نصاً، فالضرورة العقلية لا توجب عصمة الأئمة، والنظر والاستدلال العقلي كذلك لا يوجبها، فإذا ما علمنا أن النظر ليس طريقاً لتقرير ومعرفة العقائد وأصول الدين عند الإمامية والباطنية التعليمية، أدركنا عجزهم عن إثباتها<sup>(١)</sup>.

ب- أما من جهة السماع: فالعصمة لا تثبت بوجه من الوجوه، فلم ينقل خبر واحد في هذا الشأن لا بطريق التواتر ولا بطريق الأحاد، حتى يقال إن هناك دليلاً شرعياً في المسألة يستندون عليه<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لم يدع إمام من هؤلاء الأئمة المزعومين، للباطنية أو الإمامية، العصمة لنفسه أو لمن بعده، أو جاء بدليل شرعي في اشتراطها له على وجه من الوجوه<sup>(٣)</sup>. ولقد تميز نقد الزيدية للباطنية والإمامية، في العصمة وغيرها، بالاعتدال مع قوة الدفاع عن الشرع والدين، حتى مع الشيعة أنفسهم.

ثانياً: ومنصب الإمامة ووظيفة الإمام لا تستدعي وجود عصمة له، ينفرد بها عن غيره من رعيته أو عماله وقضائته، فالإمامة تعني نفوذ حكم الإمام على غيره شرعاً، وهذا مفهوم ثبوتى لها، أما عدم نفوذ حكم غيره عليه شرعاً، فهو مفهوم عدمى وكلا المفهومين يشترك فيهما الإمام مع غيره، والدليل على ذلك هو ما يلي:

١- تبطل دعوى العصمة للإمام لكونه القائم بإنفاذ الأحكام ورعاية للشرع، بما للأمر والقاضى ومن فى حكمهما، فإن حكمهما نافذ على غيرهما شرعاً، ولا تجب لهما العصمة باتفاق.

٢- أما الثانى فهو لا يؤدي إلى اشتراطها، فالأمر الذى عين من قبل الإمام فى المغرب، يحكم فى ولايته ولا حكم للإمام عليه نافذ فى هذه الحالة. وحكم الأمر نافذ على غيره ولا عصمة تجب فى حقه<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: شاب تصور الفرق الغالية للإهية والنبوة والوحى والإمامة، كثيراً من الخطأ والوهم والخرافة لأسباب عديدة أبرزها جهلهم بأصول الدين ومناهجه، فقد أسقطوا اعتبار للنظر كطريق أساسى لبلوغ الظمأنينة، واليقين الإيمانى فى معرفة الله وصفاته، ثم استعاضوا بأقوال الإمام وعلمه الباطنى - ولذا سموا تعليمية - مما اضطروهم لابتداع واختراع

(١) انظر فى ذلك القاضى عبدالجبار: المعنى، ٢٠ ق/١/٨١.

(٢) انظر فى ذلك القاضى عبدالجبار: المعنى، ٢٠ ق/١/٧١.

(٣) انظر بجى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٨٣.

(٤) انظر الجوينى: غياث الأمم، ص ٩٤-٩٥.

نظرية العصمة ونسبتها إليه، فعالجوا ألهم الأول بالثاني، ودخلوا في سلسلة كبيرة من الأخطاء للفاحشة، وبالجملة لقد وقعوا في وهم التصورات، وأخطأوا حدود المنهج ورسومه، فصارت أفكارهم خليط من لواقد المغلوط والتطبيق الساذج لعقائد الدين، ولذلك زعمنا أن الزيدية قد نجحوا في تقديم من هذه الناحية<sup>(١)</sup>.

لقد كان من المتصور، حسب ما زعموا في عصمة الإمام، أن يكون بيانه في الله توحيداً وعدلاً لسفى وأفضل وأوضح بياناً من غيره، ولكن الذي حدث في الواقع كان غير ذلك، حيث شاب مذهب الروافض والباطنية، مزيجاً من الخلط والتخبط في العقيدة، وهى أساس الدين، والدليل على هذا، ما حملته التصور الباطنى للإلهية، من نظرة مادية فلسفية إلحادية، جمعت بين أوشاب وأطراف عديدة من العقائد القديمة للشركية، بما تحمله من خرافات وأساطير، كالثنوية والمجوسية والمانوية<sup>(٢)</sup>، وبين ذلك ويؤكد قول يحيى بن حمزة: "مثل استدلالكم بكون الأفلاك سبعة، والسيارة سبعة - فضلاً عن وجوب كون الأئمة سبعة - ثم هذا الاستدلال أحسن ما يوجد فى كلياتكم، فإذا شرعتم فى قولكم إنه، تعالى، لا موجود ولا لا موجود، ولا معنوم ولا لا معنوم؛ وفى قولكم بالسابق والتالى، ومع ذلك تعولون فى تقرير تلك الخرافات على الوجوه العقلية! ومن كان هكذا حاله، كيف يتأتى له القدح فى النظر والعقل"<sup>(٣)</sup>!!

رابعاً: كذلك نقد الزيدية فكرة الوجوب، وترجع عندهم إلى ضرورة مراعاة الله للحكمة واللفظ والأصلح لعباده، فهى مجرد تصور أمر عقلى موجود، والوجوب فى حد ذاته أخلاقى أو هو الأولى بالله، وليس كما تصورته الباطنية إلزامى حتمى، فمن ذا الذى يلزم الله بفعل؟! ولو وجب على الله، تعالى، نصب الإمام للمعصوم لفعله؛ ولو فعله لكان ظاهراً موجوداً، ضرورة واستدلالاً، فلما لم يكن ظاهراً موجوداً - عقلاً وسمعاً أو بأحدهما - ثبت العلم بغير وجوبه وكذب مدعيه على الله<sup>(٤)</sup>.

خامساً: أما سوء قصد الباطنية والإمامية، فقد اتهمتهم الزيدية صراحة بذلك، ووجهت إليهم الاتهام بالقدح فى أصول الدين، ومحاولة هم أسسه بنظرياتهم الخرافية الأسطورية فى العقائد، بداية من الغيبة والرجعة والبداء على الله، ونهاية بالإمام المعصوم والتأويل الباطنى ومبدأ التعليم، وبما يترتب عليها من نتائج خطيرة. كما سخرُوا من فكرة

(١) انظر فى ذلك: الغزالي فضائح الباطنية، ص ١٤٥.

(٢) انظر الغزالي: فضائح الباطنية، ص ٤٠.

(٣) انظر يحيى بن حمزة العلوي: مشكاة الأنوار، ص ٨٤، وقارن الكرمان: راحة العقل، ص ١٣٥، وما بعدها، تقدم د/ مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت، ط. ثانية، ١٩٨٣ م.

(٤) انظر القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ١/٦٤، ٦٣.

الإمام الغائب المختفى المعصوم، وأكثروا أنه مجرد وهم وادعاء باطل، روج له  
الفريقان على المواه<sup>(١)</sup>.

ولو افترضت صحة العصمة، فأين هذا المعصوم المدعى؟! ولا يجد الباطنية  
جواباً على هذا السؤال سوى التمويه، ولذلك يقول يحيى: أين إمامكم هذا الذى زعمتم أنه  
يستفاد منه جميع الحقائق ومعرفة أحكام الدين وعلوم الشريعة؟! كلما سألناهم هذا السؤال  
أشاروا إلى جلف جاهل يعجز عن الفهم أو التعلم، فضلاً عن الإحاطة بالعلوم والتبخر فيها<sup>(٢)</sup>!  
لما الاثنا عشرية<sup>(٣)</sup>، إذ سألوا عنه: لم يمشروا إلا إلى إمام لم يعرف له فى الدنيا نبأ  
ولا خير ولا حس ولا أثر<sup>(٤)</sup>، إنه مجرد وهم يسكن عقولهم، وتصور ضعيف أدخله أعداء  
الإسلام، بهدف تقويض الإسلام وهم أصوله وفروعه عن طريقه<sup>(٥)</sup>.

ادعى الكرمانى الباطنى أن الله قد أمرهم بطاعة الأئمة المعصومين، فيما يذهبون إليه  
من تأويلاتهم الباطلة للنص، وكان هذا محل نقد شديد من الزيدية، حتى قتل أحدهم مبيئاً نتائج  
هذا الاتباع الأعمى - وهو يحيى بن الحسين - إن ذلك ينتهى بهم إلى ضرورة تأليه الأئمة،  
وجعل كلامهم تشريعات وأحكاماً<sup>(٦)</sup>، وهو محق فى تحليله، فقد ألها أئمتهم وعبدوهم ولم  
يتوقف الأمر على قبول تأويلاتهم الباطلة.

## ٥- رفض عقيدة المهديّة والوصى عند الشيعة :

### أ- عقيدة المهديّة لدى الباطنية :

تناول يحيى بن الحسين عقيدة المهديّة عند الباطنية، فهم يقصدون بها المهدي العبيدى  
الفاطمى وكذلك نظرية عصمة الأئمة... وفى ثنايا رده عليهم بين موقف أهل السنة والجماعة  
من ذلك، ونكر الكثير من أقوال أئمتهم فى خرافاتهم، فاستعان بكتاب؛ المقرئى المواظ  
والاعتبار، وكتاب منهاج السنّة لابن تيمية وغيرها، وأبدى اعتراضه بانتمائهم لأهل السنة، وهو  
موقف كبار علماء الزيدية المتأخرين، فقال: "ورأيت رسالة لبعض أهل السنة فى الرد على

(١) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار، ص ٨٥.. وقارن الشريف المرتضى: الشافى ١٠، ص ٥٨،  
والكلينى: أصول الكافي، ١/٣٢٨.. وانظر الغزالي: فضايح الباطنية، ٤٢-٤٤.

(٢) قارن الطوسى: الغيبة، ص ٥.. ط. النجف الأشرف ١٣٨٥هـ.

(٣) انظر محسن الأمين: أعيان الشيعة، ٤/٣٢٦؛ مطبعة ابن زيدون، دمشق، ط. ثانية،  
١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، والكلينى: أصول الكافي، ١/٣٢٨.

(٤) انظر يحيى بن حمزة: مشكاة الأنوار؛ ص ٨٥.

(٥) انظر الحمادى: كشف أسرار الباطنية، ص ٣٥، وما بعدما تحقيق د/ محمد زينهم عزب، ط.  
أول، ١٩٨٦، دار الصحوة.

(٦) انظر يحيى بن الحسين: المسالك فى ذكر الناجى من الفرق والهالك، ١٩ ط، وقارن الكرمانى:  
راحة العقل، ص ٥٦٥-٥٦٦.

من حكم، وفضائل المهديّ الموجود- وهذا العنوان من عناوين كتاب علي بن الوليد مختصر الأصول- وقد كان صاحبه يدلل على أن المهديّ العبيدي هو المهديّ المنتظر<sup>(١)</sup>

ثم تطرق إلى خلطه في المنهج، واستمالته لجماهير الفرق، لكي يوافقوه على مقالته فقال: "خلط فيه ضعيف للحديث بخرافات الصوفية، وقد بدى هذا المؤلف مرونة واضحة، نحو الزاعمين بظهور المهدي، سواء من الشيعة أو من غيرهم، فلا مانع عنده من وجود أكثر من مهدي في أكثر من زمان! ٠٠! أما ما جاء من أحاديث في المهديّ للمنتظر عند أهل السنة وغيرهم- فقد ثبت أن ما جاء فيها، مطابق تماماً للمهديّ العبيدي<sup>(٢)</sup>!! لقد آمن الربانيون لليهود بعقيدة الغيبة<sup>١</sup> أو بخروج المسيح، وهي عقيدة تخصهم، وقد أكد ذلك كثير من علماء وقادة اليهود<sup>(٣)</sup>، وربما تأثرت بهم الشيعة إلى حد بعيد.

#### ب- فكرة الوصي والدور عند الروافض:

أقام للرافضة زعمهم في الوصية، على أنه لم يكن قرن من القرون خلا، ولا أمة من الأمم الأولى، إلا وفيها وصي نبي، أو وصي من وصي، حجة الله قائمة عليهم، عالم لأحكامه كلها فيهم، مفروضة عليهم طاعته ومعرفته، ليس لأحد ممن معه في دهره حالة ولا صفته، لا يهتدى إلى الله أبداً من ضلّته، ولا يعرف الله، سبحانه، أبداً من جهله<sup>(٤)</sup>.

وقد قام إمام الزيدية في عصره، للقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي ت ٢٤٦هـ ٠٠ بالرد على زعم الرافضة في رسالته "الرد على الرافضة"، وقد خصصها لهذه القضية، ونقدها من نواحي عديدة من حيث المفهوم والمضمون.

إذا كان لم يمض زمان من الأزمنة، إلا وفيها وصي حجة الله على عباده، عالم بالحلال والحرام، فما للحاجة لأن يرسل الله للرسول<sup>(٥)</sup>!! إن في وصيهم وحجتهم الكفاية، لبيان الحق وقيام الحجة وهداية البشر! وهو باطل يكذب الكتاب ولا يشك في كذبه مسلم ولا ملحد، قال تعالى: {ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين<sup>(٦)</sup>}، وقال تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير، وإن يكنبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلتهم

(١) انظر يحيى بن الحسين: المسالك، ١٦، ٠.

(٢) انظر يحيى بن الحسين: المصدر السابق، ١٦ ظ.

(٣) John Hick: An Interpretation of Religion, 1989, p.47.

(٤) انظر القاسم الرسي: الرد على الرافضة، ص ٨٩، وانظر

Encyclopaedia Britannica, Vol. IX, 141.

(٥) انظر القاسم الرسي: الرد على الرافضة، ص ٨٩.

(٦) سورة الحجر: آية ١٠.

باتيينات وبالزير وبالكتاب المنير<sup>(١)</sup>، فالحجة لا تقوم بغير الرسل والرسالات، والهدايات لا تعرف إلا بها، أما الوصى فلا تقوم به حجة، ولا تقع به هداية مشرك، ولا غيره مما زعموا.

كذلك لا يكمل الدين ولا يتم بوصى حجة<sup>(٢)</sup>، ولكن على لسان نبي خاتم، وجعل سيدنا محمد شهيداً على أمته، وأمته شهداء على الناس من بعد، بما أعطاهم من الهداية والولاية، واستخلفهم ووعدهم للمزيد من فضله، إن قاموا بشكره. وقد أخبر بفسق من كفر نعمه، ولم يؤد شكره<sup>(٣)</sup>. وهؤلاء الأوصياء إذا لم يأتوا من الإيمان والأعمال الصالحة، ولم يفعلوا مثل ما فعل الأنبياء والرسل، كيف يمكن أن يسموا مؤمنين أو مسلمين، أو أن يجعلهم الله أمّة هدى؟ ٠٠١؟

كما سخر الزيدية من عقائد الرافضة، التي ذهبت إلى الغلو في التشبيه والتجسيم، فقد جعلوا من أنفسهم أوصياء، وهل يكون وصياً موقناً ومعتصماً مؤمناً ومسلماً من يشبه الله بصورة آدم وبما فيه من صور الشعر واللحم والدم؟ ٠٠١؟

وهم يقصدون التعريض بهشلم بن سالم الجواليقي، وهشام بن الحكم الشيباني وقد أفضوا في مقالة للتشبيه، حتى بلغوا حد الشرك، وإن لم يقصدوا ذلك، ولكنه من ضلالات العقول بلا حجة أو برهان، أو اتباع وحى السماء<sup>(٤)</sup>.

ويرجع القاسم الرسمى فكرة الوصية إلى البرهمية، ويقول إن الرافضة تأثروا بهم تلقوها منهم وهم قوم كفار قالوا بإمامة آدم وكفروا بكل بنى مرسل أو دعوة ٠٠ واخترعوا فكرة الوصية، التي تلقاها شيث عن آدم وأولاده من بعده عنه. وجعلوا الأوصياء منهم، وإنكار للفترات والجاهلية، وما فيها من شرك وضلال، والذي يقتضى إرسال الرسل ٠٠ كما أن الوصى واللولى يعنى أن الناس لم يكتوا أمة واحدة، ولكن جماعات متفرقة<sup>(٥)</sup>.

لئن ذهب هؤلاء الأوصياء عند بعثة النبى ﷺ ٠٠٤ لم يكن هناك وصى واحد منهم، ولا قائم بهدى ولا حجة لله على عباده، وهو مما يعلم يقيناً، ويدل على كذبهم فى دعواهم ٠٠ وإذا كانوا محجوبين، فما الذى دعاهم إلى ذلك، بعد أن أقام النبى ﷺ منار الهدى، وأعلام التوحيد<sup>(٦)</sup>؟

(١) سورة فاطر: الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٢) Sayyde. H. Nasr: Ideals and Realities of Islam, p.162.

(٣) انظر القاسم الرسمى: الرد على الرافضة، ص ٩٠.  
(٤) انظر القاسم الرسمى: المصدر السابق، ص ٩٢.  
(٥) انظر القاسم الرسمى: المصدر السابق، ص ٩٤.  
(٦) انظر القاسم الرسمى: المصدر السابق، ص ٩٥.

والرافض تدعى العلم والوصية فى بعض البشر، واتصالهم بوحى السماء، ومعرفة الغيب، وهم بذلك يكذبون القرآن، الذى يقول بأن جميع البشر يولون فى جهل وضلال، حتى يعلمهم الله ويهديهم { والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون }<sup>(١)</sup>.

وتزعم الرافض أن الأوصياء كانوا على علم وهدى، يوم أرسل الله الرسل والأنبياء بالدين والهدى مما يعنى أنهم برأوا من الضلال والجهل . . . فإذا كانوا يؤمنون بالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالقرآن للكريم كتاباً ووحياً منزلاً، عليهم الإيمان بأن جميع الناس حين نزول وحى السماء على نبيه، ع، قد كانوا فى ضلال و جهل، ولم يكن ثمة وصى ولا ولى يعلم شيئاً من الهدى والدين . . . فإن فعلوا هذا، كفروا بمقالاتهم فى الأوصياء . . . وإن لم يفعلوا وصرحوا بإيمانهم بالاثنتين معاً، تناقضوا واقتروا على الله كذباً<sup>(٢)</sup>.

وقد سألتهم الزيدية عن النبى محمد، ع، بحكم الدورة التى يدعونها، يعنى أنه كان قبل النبوة وصياً لمن قبله من الأنبياء، فهل كان النبى كذلك وصياً بحق، لمن قبله منهم؟ . . . ولا يخلو الأمر من إلزام وتوبيخ؛ لأنه إذا كان النبى محمد ع وصياً لمن كان قبله، فمن هو الوصى الذى كان لسيدنا محمد ع، وهل كان عربياً أم أعجمياً<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان وصياً عربياً على ما يصرحون به، فهو إذن أمياً، لكونه من أمة أمية فى ذلك الزمان ومن للمعلوم أن أمة للعرب لم ينزل الله فيها قبل القرآن قرآناً ولا وحياً ولا رسولاً، ليجوز أن يكون له أحد وصياً كما يزعمون<sup>(٤)</sup> . . .

أما إن قالوا بأن وصية، ع، كان أعجمياً ويعلمه ويقتهى به، فقد أخذهم القرآن للكريم نفسه { ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعطيه بشر، لسان الذى يلحدون إليه أعجمى،

وهذا لسان عربى مبين }<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النحل: آية ٧٨ . . .

(٢) انظر القاسم الرسى: الرد على الرافضة، ص ٩٦-٩٧ .

(٣) انظر القاسم الرسى: المصدر السابق؛ ص ٩٧ .

(٤) انظر القاسم الرسى: المصدر السابق، ص ٩٨ .

(٥) سورة النحل: آية ١٠٣ .

ومن لوازم الوصية أن تكون الرافضة أهدى من سيدنا محمدؐ، فإنه لم يلق وصياً ولا حجة لله قائمة ولا نلياً يأخذ عنه حين بعثته، أما هم فى زمانهم -العصر العباسى الأول- فهم أهدى من النبى لمعرفةهم بالوصى!!<sup>(١)</sup>.

لقد كان النبىؐ ضالاً فهداه الله، ولم يدر ما الإيمان حتى علمه الله، قال تعالى:

{ووجدك ضالاً فهدى} <sup>(٢)</sup>.

{قل لو شاء الله ما تلوته عليكم، وأدراكم به، فقد لبثت فيكم عمراً من

قبله أفلا تعقلون} <sup>(٣)</sup>.

فكيف يكون كذلك النبىؐ حين مولده وبعثته ويكون وصى الروافض عالم مهتدياً

حين مولده وطفولته؟! لقد أفضى الله إلى نبيه بيقين المعرفة، حين قال له: {قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى، لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين} <sup>(٤)</sup>. وأخبر بأنه أول أمته وقرنه إيماناً وإسلاماً.

وأخبر، تعالى، بأنه أرى إبراهيم، عليه السلام، ملكوت السموات والأرض، ولم يكن

ثم ولى ولا وصى يأخذ منه الإيمان ولا الإسلام، ولو كان معهما -عليهما السلام- ذلك الوصى الذى يكون مع المرسلين حين بعثتهم، لكان إسلامهما من إسلامه، وإيمانهما من إيمانه، وبقينهما من بقينه! لقد جاهد إبراهيم، عليه السلام، حتى بلغ مراتب التوحيد والإيمان واليقين، وصارع عبدة الأصنام والأوثان والنجوم والأفلاك فى عصره من الملحدين<sup>(٥)</sup>.

وما تزعمه الرافضة من وجوب معرفة الوصى بعينه، دعوى باطلة لا سند لها من

عق أو نقل وهى فى ذلك تقتضى على الله، وتعلم ما لم يعلمه خليل ولا حبيب. وتزعم أنها أهدى سبيلاً وتهدى به، ومعلوم أنه لم يكن أكرم ولا أفضل عند الله من رسله، فقد اصطفى إبراهيم من رسله ليكون خليله، ومحمد ليكون حبيبه، عليهما السلام، وهى مراتب لا يدعيها وصى ولا ولى وما خصت به الرافضة أوصياءهم من علم بالغيب وإطلاع على السوحى

(١) سورة الضحى: آية ٧.

(٢) المصلى السابق نفسه.

(٣) سورة يونس: آية ١٦.

(٤) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٣، ١٦٢.

(٥) انظر القاسم الرسى: الرد على الرافضة، ص ٩٩-١٠٠.

ومعرفة بالشرائع، لا يكون إلى الهة مدعاة، أشركوا بها عبادة الله رب العالمين، وخرجوا بها عن دين الإسلام، الذي دعا إلى التوحيد، ونبذ الأنداد والشركاء<sup>(١)</sup>.

وقد حاول الرافضة بيان أن الله قد وضع الأمارات، والعلامات والأوصاف، لمعرفة رسول الله، ولذا ينبغي أن تكون لأوصيائهم وأئمتهم أوصاف هم الآخرون وينكر عليهم الزيدية ما خلعوه على أئمتهم من عصمة ومعرفة الغيب واتصال بالسماء... وذكرهم بأن الإمام إن لم يكن للنبي متبعاً، ولشريعته مقيماً، ولدينه داعياً، ولمنهجه مقتضياً، لم يكن إماماً ولا جديراً بهذه الإمامة<sup>(٢)</sup>.

ج- سبب غلو الروافض في علي، كرم الله وجهه :

تساءل الزيدية وغيرهم من كبار علماء الإسلاميين، عن الأسباب التي جعلت الروافض يغالون في سيدنا علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، حتى ادعوا فيه الإلهية. وقد وافق الزيدية المتأخرين ابن أبي الحديد في تعليقه لذلك في كتابه شرح نهج البلاغة من أن هناك سبباً ذاتياً يرجع لشخصية سيدنا علي، فقد كان يخبرهم عن بعض الغيوب، ويشاهدون صدقها عياناً، ويمكن إرجاع ذلك إلى استقرائه معطيات الواقع المعاش، وترتيب المقدمات المشاهدة وتعليل الظواهر وما تأول إليه الأحداث، ولكن من رأى منه، كرم الله وجهه، هذه الحوادث ادعى له الإلهية، على الرغم من أن بعضهم كان يرى مثلها من رسول الله ولم يدعوا له الإلهية، كما فعلوا مع سيدنا علي، كرم الله وجهه<sup>(٣)</sup>.

السبب الآخر هو البيئي، فقد كانت البيئة التي نشأ فيها التشيع، ذات ثقافة تعتمد في عقائدها على الغلو المفرط في الخرافة والأسطورة، بالإضافة إلى الشعوبية، التي ساعدت على تغذية تطرف الفرق الشيعية، لتتحقق أغراضها المرجوة من هزيمة دولة الإسلام في ميدان العقائد، بعد أن هزمها وأسقط دولتها في الميدان العسكري، فلم يكد الفرس يتراجعون ويتقهقرون عسكرياً، حتى غزو دولة الإسلام ثقافياً، للنيل منه، في ميدان كانت خبرة أبنائه فيه قليلة شيئاً ما<sup>(٤)</sup>.

فما بدا من عبد الله بن سبأ ومن ذهب مذهبه، من ادعاء الألوهية لسيدنا علي في حياته وبعد مماته، كان وجهاً من وجوه الشعوبية في الكيد للإسلام والنيل منه، وكذلك وجهاً لعداوة

(١) انظر القاسم الرمي: المصدر السابق، ص ١٠٠.

(٢) القاسم الرمي: المصدر السابق، ص ١٠١.

(٣) انظر يحيى بن الحسين: المسالك، ١١، وقارن المفضل الجعفي: الهفت الشريف، ١٠، ص ١٢٧، وما بعدها تحقيق د/ مصطفى غالب، ط. أولى، دار الأندلس، ١١٩٦٤م، ط.

(٤) انظر القاسم الرمي: المصدر السابق، ١١ ط.

المذاهب والأديان السابقة على الإسلام، لما فعله بها من هزيمة: "ولو كان هؤلاء موجودون في زمن النبي، لقطعوا نكك بالنبي، إضلالاً ومكيدة في الإسلام"<sup>(١)</sup>.

فقد كان للوسط الذي عاش فيه الشيعة، وما اعتزوا به من ثقافة، أثر بالغ في غلوهم: "وما ينقدح لى في الفرق بين هؤلاء، وبين العرب الذين عاصروا رسول الله، أن هؤلاء من العراق وساكنى الكوفة، وطينة العراق ما زالت تثبت أبواب الأهواء، وأصحاب النحل العجيبة، والمذاهب البدعية"<sup>(٢)</sup>.

فقد ضمت هذه للبيئة مذهب مائى وديضان، وغيرهم من أصحاب الأديان الأرضية، القائمة على الخرافة فى أغلب جوانبها. ولذلك لم يكن عجيبياً أن يظهر الغلو فى عقائد الشيعة، الذين قطنوا فيها. "وليمت طينة الحجاز هذه الأذهان بالمجورة، ولم يكن فيهم من قبل حكيم ولا فيلموف ولا صاحب نظر ولا جدل، ولا موقع شبيهة، ولا مبتدع نحلة، ولهذا نجد مقالة الغلاة طارئة، من حيث سكن على بن لى طالب فى العراق والكوفة"<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر يحيى بن الحسين: المصدر السابق، ١١ ظ.

(٢) انظر المسالك فى ذكر الناجى من الفرق والمالك، ١٢، .

(٣) انظر يحيى بن الحسين: المصدر السابق نفسه.

## الفصل الثالث

### فى الرد على من طعن على الراشدين

ويشمل على ما يلى :

- ١- نقد الشيعة فى الطعن على أبى بكر الصديق والرد عليهم .
- ٢- نقد الشيعة فى الطعن على عمر والرد عليه — م
- ٣- نقد الشيعة فى الطعن على عثمان والرد عليه — م



### الفصل الثالث

فى الرد على من طعن على الراشدين

١- نقد الشيعة فى الطعن على أبى بكر والرد عليهم :

أدى مذهب الشيعة فى الإمامة إلى الطعن على الصدر الأول، وكان أبرز الشخصيات التى نالت من الطعن ما لم تتل غيرها شخصية للشيخين أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما، وقد تنوعت وجوه وأساليب الطعن عليهما، ومجموع ما لفتروه فى هذا الباب قصدوا به النيل من صحابة المصطفى، ع، عامة وخير الناس بعده، صحابته للكرام، مما يودى إلى هدم ركين من أركان الدين، فيهون بعد ذلك أى شئ فيه .

وربما كان الشيعة أسلاف هؤلاء المرنتين الذين ارتدوا وناقوا، فحاربهم أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، وأخضعهم وأذل أعناقهم، أو كانوا من أبناء الفرس الذين ساقهم إمامة بعد فتح العراق وبلاد ما وراء النهر، ودخل جنوده بعد ذلك فى عهد عمر للمدائن عاصمة ملكهم، فسقطت الدولة إلى غير رجعة، وانطقت نيران الفرس/المجوس إلى يوم القيامة، وحطم الصحابة عرش كسراهم، لكى لا يكون عرش سوى عرش الرحمن، ولا رياً يعبد ويطاع سوى الله رب العالمين<sup>(١)</sup> .

فكل هذا الغل للشيعة على الشيخين، لا يمكن تفسيره فى ضوء ما يقمنونه من طعون مفتراه فيهما، والشيخان هما من هما فى الإسلام تديناً وقضلاً وتقوى وورعاً، لقد أرادوا من الطعن على وزيرى النبى، ع، الطعن عليه نفسه، فقد ساعدها وآزراه وناصرها وناسبها وحفظا الأمانة من بعده .

فهل حقاً الشيعة أصحاب دين دعاهم دينهم إلى سب الصحابة، والطعن على أعلام الدين وعلى رأسهم للشيخين من أجل أمير المؤمنين لخيرهم وصاحبهم ومشيرهم وخلفهم فى حمل أمانة الخلافة؟ . . . فسينا على وآل بيت رسول الله، ع وآله، براء منهم إلى يوم الدين، ومثائبهم فى تاريخ الإسلام لا تتسى وفضائحهم لا تنكر، ولا غرو أن كفرتهم للزبدية والحق معهم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المقدسى: رسالة فى الرد على الراية، ٢٢٧، وما بعدها، مخطوط وط مصور بمعهد المخطوطات العربية، ميكروفيلم رقم، ٥٧، توحيد.  
(٢) تنظر كذلك حميدان بن حميدان: حكاية الأقوال العاصمة من الاعتزال، ٦، - وعلى الرغم من أن الإمام عبدالله بن حمزة كانت له آراء متطرفة فى باب الإمامة، إلا أنه أكفر الراضة بمقتلهم وكذلك الخوارج .

**الشبهة الأولى والرد عليها :** رجع الشيعة المقترون إلى عهد النبوة، حيث كان أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما، وزيراه وموضع سره وقادة جيوشه، وسيفه على من عاده من المشركين من أهله وأهلها، أو ناقفه من أهل المدينة، مع المخلصين من المؤمنين من صحابته، رضى الله عنهم أجمعين، فماذا يفعل المبطلون في سيرة الشيخين، التي زخرت بكل عظيم وفضل؟ افتروا عليهما - وهما مثال الطاعة لرسول الله - أنهما قد عصيا الرسول، فكفروا بعصيانهما لرسول الله، فاتخذوا طريق العقبة، رغم نهى النبي، لهما أن يقطع أحد هذا الطريق، وقد عصاه فريق من المنافقين، وهما بإيذاء النبي (١). ورد للزيدية هذا الخبر سنداً ومتمناً، فقالوا هذا خبر راويه كذاب وهو علي بن مجاهد الكامل، وكان رافضياً لا يتورع عن الطعن في الصحابة. أما منته فيه ما يفضح كذب صاحبه، نكر فيه أنهما جاءا وحلفا بين يدي الرسول، ما سمعا النداء، وهذا يوجب ألا يكون نبأ، وقد قبل الرسول، عنهما (٢)، ورد بعض الزيدية هذا الخبر، معلقاً عليه بأنه لا يفيد في القدح على الشيخين، وجنس من الكذب البين، وقد تعلق به بعض أهل الحشو من الإمامية والذين يروجون الباطل من القصاص، ولا يتهم مسلم ولا تسقط عدالته بالأخبار الكاذبة، ولو كان صحيحاً ما اعتمادوا عليه؛ لأنه من أخبار الآحاد، وخبر الواحد ظني الثبوت والدلالة، في باب الأصول، ولا يؤخذ به في الأمور العظيمة التي تشابه ما نحن فيه، سيما لو خالفت المعلوم من الدين بالضرورة، والمعلوم على عكس ما دعت الشيعة، فعدالة وطهارة الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ثابتة للقريب والبعيد ولا يقدح فيها مثل هذه الأباطيل (٣).

ولا نأخذ على البستي سوى افتراضه تواتر وشهرة هذا الحديث، فقال لو كان هذا الخبر كذلك لكان صريحاً في التفسير، وأنى له أن يكون كذلك، وراويه شيعي كذاب ومروجوه مثله؟ ولكن يحمده اعتقاده أن هذا للخبر من تلقايات الحشوية، ظناً منهم أنهما قد يفسقان - رجائاً لله ذلك - إن خالفا للنبي، فيما نهى عنه، وقد نكر في نص الخبر أنهما لم يسمعا المنادى واعتزرا، ولكن الافتراء له أهله، ويفضح بعضه بعضاً، فلا يوجب تكفيراً ولا تفسيراً، ويرجع المبطل بخفي حنين كما جاء (٤).

**الشبهة الثانية حول ميراث السيدة فاطمة، رضى الله عنها، والرد عليها:**

- (١) انظر في ذلك الشريف المرتضى: الشافي، ص ٢٤٦-٢٤٧.
- (٢) انظر كذلك القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ٣٤٣/١ وما بعدها.
- (٣) البستي: البحث عن أدلة التكفير والتسبيح، ٣٣ ط.
- (٤) انظر كذلك ابن تيمية: منهاج السنة، ٤/٢٢٠.

افتعل بين السيدة فاطمة وسيدنا أبي بكر الصديق، رضى الله عنهما، من الخلاف ما أخرج عن حقيقته وضخموا فى الأحداث، حتى يمكن القول بأنهم قد صنعوا سيرة خاصة به، وكل ذلك بسبب ميراث السيدة فاطمة فى ذلك من أبيها، ع<sup>(١)</sup>، فما تكون ذلك، ولم لم يورثها أبو بكر للسيدة فاطمة ٠٠١٢. أفاء الله على رسوله بالنصر على اليهود فى غزوة خيبر، ففتحت صلحاً. فكانت فدك - وهى قرية صغيرة من قرى الحجاز - إحدى غنائم الغزوة، التى خص الله بها رسول، ع، فصار ينفق من ريعها وتخلها على الجهاد، حتى توفاه الله تعالى<sup>(٢)</sup> ٠٠. جاءت السيدة فاطمة، رضى الله عنها، بعد وفاة رسول الله، ع تطالب بحقها فى فدك، فمنعها سيدنا أبو بكر، رضى الله عنه، لقوله، ع: نحن معشر الأنبياء لا نوريث ما تركناه صنقة<sup>(٣)</sup> ٠٠. فقيل: إن السيدة فاطمة، رضى الله عنها، قد اقتنعت بما ذكره لها أبو بكر الصديق من حديث والدها المصطفى، ع، وقيل: إنها ذهبت وهى غاضبة، وقاطعته حتى ماتت بغد ذلك بستة أشهر، وتم أبو بكر على هجرها، وود لو أنه أعطاها ميراثها<sup>(٤)</sup>.

لقد كان موقف سيدنا أبي بكر والصحابة لا يصدر إلا عن تشريع، وهكذا كان موقفه من ميراث السيدة فاطمة، أمضى حديث المصطفى، ع، الشرع والتسليم بما أمر أو نهى<sup>(٥)</sup>، وتصور أبا بكر نابع من صميم التصور الإسلامى. فماذا قالت الشيعة فى هذه الحادثة ٠٠؟ اتهمت الشيعة أبي بكر وصورته على أنه غاصب لحق السيدة فاطمة، مما يوجب فى حقه التفسيق، وما يترتب عليه فى الشريعة، من عدم جواز ولايته ولايات عامة، فضلاً عن خلافة المسلمين، كما ترد شهادته، ويقدر فى عدالته، قياساً على حكم السارق والظالم، فقد فعل أبو بكر ما هو أكبر من كونه ظلماً أو فسقاً<sup>(٦)</sup> ٠٠. واستعان الشيعة بالنص - وأحسب ذلك من أجل التلبس على العوالم والدماء - فقالوا قد غير ما أنزل الله على رسوله، ع، حيث قال تعالى: {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} <sup>(٧)</sup>، فكيف يوصى الله عباده

- (١) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٢٨-٢٣١، وابن المطهر منهاج الكرامة، ص ١٠٩-١١٠.  
 (٢) انظر ياقوت الحموى: معجم البلدان، ٦/٣٤٢-٣٤٣، مطبعة السعادة، بمصر ١٣٢٣هـ.  
 (٣) الحديث رواه البخارى فى مواضع عديدة من صحيحه، ٦/٢٢٧، ح (٣٠٩٣)، (٢٧١٢-٤٠٣٦-٤٠٣٦، ٦٧٢٦، ٤٢٤١)، ومسلم، ح (٤٩-٥٠)، وأبو داود، ٣/١٣٩، ح (٢٩٦٣)، والترمذى، ٤/١٣٤، ح (١٦٠٨)، وأحمد فى مسنده، ١/١٣، ١٠، وابن سعد فى الطبقات، ٨/١٨، ومالك فى موطنه، ص ٦١٤، ح (٢٧).  
 (٤) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٢/١٥٧، وما بعدها.  
 (٥) انظر القاضى عبد الجبار: المعنى، ٢٠ ق ٣٣٢/١.  
 (٦) البسقى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٣ ط.  
 (٧) سورة النساء: آية ١١.

بأولادهم، ولا يوصى النبي، ع بأولاده؟! (١)، وكذلك عين الله جهة الميراث والمستحقين له، في قوله تعالى: {إن ترك خيراً الوصية للأقربين} (٢)، كما أن العادة قائمة في الناس عامة والأنبياء خاصة، أن يورثوا أولادهم، قال تعالى: {وورث سليمان داود} (٣)، فكيف يتفق النص المنزل المحكم، بما نكره عن رسول الله، ع، وربما لم يسمعه منه غيره؟! (٤) فقد روى أبو بكر حديثاً رفع حكم الكتاب ونسخه في حق السيدة فاطمة وحدها، فخصص عامة وقيد مطلقه (٥)، فإذا كانت السيدة فاطمة هي المقصودة من التخصيص، ومستثناة من ظاهر قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} (٦)، ألم يكن من الأولى أن يخبرها رسول الله، ع، ذلك، ويبلغها هذا الخطاب بنفسه، فكيف يمكن أن تكون المقصودة به ولم تبلغ بنسخه ولا تخصيصه؟! (٧)

ورد الزيدية على هجوم الشيعة المشبوه من خلال عدة محاور:

الأول: إن مدار القضية كان أرض خيبر والمهم الذي كان لها :

أ- فقلل فريق: إنها ذهبت إليه تستخبر وتستعلم، لا أكثر، فلما عرفت الخبر، اقتنعت برأى الخليفة وذهبت .

ب- الفريق الآخر: قال إن رسول الله، ع، قد نحلها هذه الأرض قبل موته ودخلت في حوزتها، فلما توفي، ع، طالبها أبو بكر أن تأتي بشهود، فجاعت برجل وامرأة، فطالبها برجل مع الرجل، ومع المرأة امرأة أخرى (٨)، فعدلت إلى الميراث (٩)، فحاجها الخليفة بقوله، ع: "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صنفاً" (١٠)، ويقال إن رد فعل السيدة فاطمة لم يكن التسليم، ولكن لحتجت وغضببت وانصرفت، وكان هذا آخر لقاء بينهما، حتى ماتت بعد ذلك بستة

(١) انظر يحيى بن الحسين: كتاب تثبيت الإمامة، ٤٧ ط .

(٢) سورة النساء: آية ١٨ .

(٣) سورة النمل: آية ١٦ .

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافق، ص ٢٣٢، وابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١٠٩ .

(٥) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ١/٣٣٢ .

(٦) سورة النساء: آية ١١ .

(٧) انظر الشريف المرتضى: الشافق، ص ٢٣٠ .

(٨) قيل سيدنا علي وأم أيمن، انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ١/٣٣٢-٣٣٣، وابن تيمية:

منهاج السنة، ١٦٦/٢-١٦٧ .

(٩) انظر ابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١٠٩-١١٠، والشهرستاني: الملل والنحل، ١/٣٣ .

(١٠) سبق تخريجه قريبا .

أشهر<sup>(١)</sup>، ولكن الشيعة ضخموا الحادثة، وادعوا أن القوم قد فسقوا بتصرفهم هذا معها، فأى تصرف يشيرون إليه وفسقوا به، هل كان رد السيدة فاطمة فسق عند الشيعة ٠٠٢٢. لقد كان هدفهم ثم شخصية أبي بكر والصحابية جميعاً، بما فيهم السيدة فاطمة، رضى الله عنها.

ونكر الزيدية والشيعة نص حديث عن رسول الله، ع، فى فضائل ومناقب السيدة فاطمة، رضى الله عنها، هكذا: "فاطمة بضعة فى من آذاها فقد آذنى، ومن آذنى فقد آذى الله، ومن أخذ مائها فقد آذاها". ولا يخفى ما فى نص الحديث من دلالات والمقصود منها ٠٠ ولكن نص هذا الحديث يرويه أهل السنة على نحو آخر، رواه البخارى فى صحيحه هكذا "فاطمة بضعة منى، فمن أغضبها أغضبني"<sup>(٢)</sup>، ولم يتفق مع الزيدية والشيعة فى شئ سوى صدره فحسب، كما أنه قد تغيرت عنده عبارة من آذاها فقد آذنى" — "فمن أغضبها أغضبني"، أما للحاكم فى مستدركه رواه بشكل آخر، وعلى النحو التالى: "فاطمة بضعة منى، يقبضنى ما يقبضها، ويبسطنى ما يبسطها، وإن الأسياب تنقطع يوم القيامة غير تمسبى وسببى وصهرى"<sup>(٣)</sup>، وعند مقارنة هذه الروايات ترى أن المسافة بينهما كبيرة، وهو ما يدل على أثر المذاهب فى توجيه الأحاديث، حسبما تأثر الرواة بالمذاهب<sup>(٤)</sup> ٠٠

لقد قصد الشيعة الإساءة إلى أبى بكر، والصدر الأول من صحابة رسول الله، الذين امتدحهم الله فى كتابه ورسوله فى سنته، وأبو بكر الصديق لا يعدل فضله أحد من صحابة للرسول وهو الذى خصه الله فى كتابه بقوله: {ثانى اثنين إذ هما فى الغار}<sup>(٥)</sup>، والذى

- 
- (١) انظر ابن حزم: الفصل فى الملل والنحل، ١٦٢/٤، وابن حجر: فتح البارى، ١٣٢/٧، ١٣١.
- (٢) انظر فتح البارى، ١٣١/٧، ح (٣٧٦٧)، دار الريان للتراث ط. ثالثة ١٤٠٧ هـ.
- (٣) رواه الحاكم فى المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين، وحينئذ السيوطى فى الجامع الصغير، ٧٤/٢، عن أبى سعيد الخدرى، وأحمد فى مسنده، ٣/٨٠، ٣٩١/٥، عن حذيفة مختصراً، وقال ابن حجر المهيمن رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح، ٢٠١/٩، والحاكم، ٢٠١/٩، والترمذى فى جامعه، ٧٠١/٥، مطولاً عن أم سلمة، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.
- (٤) سورة التوبة: آية ٤٠.
- (٥) الحديث صحيح رواه أحمد فى مسنده، ٢٥٩/٥.

قال فيه ع: "ووفنن يمين أبى بكر بيمين الأمة لرجح يمين أبى بكر" . وما روى فى فضله ومناقبه وعدالته كثير، وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب، قال ع: "خير هذه الأمة بعد النبیین أبى بكر وعمر"<sup>(١)</sup>.

كما اعتمد الشيعة على مقالة العصمة<sup>(٢)</sup>، فالسيدة فاطمة من آل بيت النبى، ولذا فهى معصومة، وكذلك شاهدها أمير المؤمنين على بن أبى طالب معصوم هو الآخر بدعوى الإمامة، فالأئمة معصومون<sup>(٣)</sup>، ولذلك قالوا بأنها كانت محقة فى دعواها أن رسول الله، ع، قد سلمها ميراثها قبل وفاته، وقد طالب أبى بكر بتسليمها ميراثها، الذى كانت قد قبضته من قبل . . . فلما عجزت عن إثبات أنها قد تصلمته بالفعل، عدلت إلى القول بأنه ميراث مستحق لها، وجاءت فى قولها الأول بما لا ترد شهادته لعصمتها وعصمته عند الشيعة<sup>(٤)</sup>، وفى قولها الثالث: رده أبو بكر بالحديث الذى رواه عن رسول الله، ع، وطالبها بالشهود ولم تطالبه بشهود على زوايته<sup>(٥)</sup>.

ورد للزيدية على دعوى الشيعة بأنه لم يكن يعلم عصمتها ولا عصمة شاهدها، وإن كان قد أخطأ فى عدم التبين والنظر، وإذا كان يعلم فقد حكم بخلاف ما علم، إلا أن الحاكم ليس عليه للنظر إلى حال من يفصل فى دعواه، وإنما عليه النظر فى بينته، فلما لم يتمكن من إثبات دعواها، أمضى هو ما سمعه عن رسول الله، ع، ووضع المال فى يد الفقراء<sup>(٦)</sup>.

مضى الشيعة فى التشكيك فى الحديث، حيث أن فاطمة طالبت بنصف ميراثها من لبيها، كما أمر للشرع، فردها بالحديث ولم يرد زوجات<sup>(٧)</sup>، النبى، ع، فقالوا إما أن يكون هذا الحديث نامخاً للأية أو مخصصاً لها<sup>(٨)</sup>، والتسخ لا يكون بحديث أحاد، فإن كان مخصصاً

(١) الحديث حسنه السيوطى فى الجامع الصغير، ١٠/٢، ورواه ابن عساكر عن على والزبير معاً، وضعفه أبو بكر الهيثمى فى مجمع الزوائد، ٥٣/٩، ولكن ابن حجر الهيثمى فى الصواعق المحرقة أشار إلى صحته، ص ١١٨ .

(٢) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٣٥، وابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١١٠، ابن تيمية: منهاج السنة، ١٦٦/٢ .

(٣) انظر الكليني: أصول الكافي، ١/٢٠٠، ٢٦٩-٢٧٠، وابن المطهر: الألفين، ص ١٤٩-١٨٤، والنيسابورى: إثبات الإمامة، ص ٤٣ .

(٤) انظر ابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١١٠ . وقارن القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠/١-٣٣٢-٣٣٣، وابن تيمية: منهاج السنة، ١٦٦/٢ .

(٥) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٣٣ .

(٦) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٤، ٠٠، وقارن القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠/١-٣٣٢ .

(٧) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٣٠، وابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١٠٩ . وقارن ذلك بآين تيمية: منهاج السنة، ١٥٧/٢ .

(٨) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٣٢، وقارن بأدلة أهل السنة فى خير الواحد فى الفقه، فالعمل به قائم من عهد النبوة نسخاً وتخصيصاً، ولا وجه لما احتج به الشيعة، انظر فى ذلك الآمدى: الأحكام فى أصول الأحكام، ٩٧-٩٠/٢ .

للآية، فالتخصيص كان لابد أن يعلمه شركاؤها في الميراث من آل بيت رسول الله، ع، كلزواجه<sup>(١)</sup>.

وتتخفف الزيدية من تبعات الشيعة، فاعتذرت عن أبي بكر، فقالت يبدو أنه قد أخطأ التأويل، أو سمعه عن غيره عن رسول الله، ع، وكان في الحديث زيادة أو نقصان، فالتبس الأمر عليه، وهذا للخطأ في النهاية لا بعد كبيرة تقتضى التفسير، حيث أن للإمام أن يجتهد فإن لصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

وللشيعة<sup>(٢)</sup>، اجتهاد يوافقهم عليه الزيدية، هو أن الحديث يمكن أن ينصرف إلى صدقات النبي، ع، فما تركه من صدقات لا يورث وهو صحيح، ولكن يعطى للفقراء ويقسم بينهم، ولذا لا ينبغى اعتبار فلك من الصدقات، فكان عليه أن يعطيها فلك - إعظاماً وإعزازاً لها وتقديراً..

وأن يكرم الفقراء من بيت مال المسلمين، وتقول الزيدية لا بأس في هذا التأويل، كان حقه أن يفعل ذلك، ولكن يبقى الأمر على ما هو عليه، وهو أنه لا يدل على أن عدم فعله ذلك يعد فسقاً ولا غيره.. كما أن الظاهر من حال زوجته أن ميراثهن كان ظاهرة لهن قد تملكنه قبل وفاته، ع، ولذا جرى على فاطمة في أرض فلك ما لم يجرى عليهن، لما فيه من شبهة الملك أو احتمالها، ولذلك لا يجب فيه تصديق<sup>(٣)</sup>.

### الشبهة الثالثة حول إنفاذ بعث أسامة :

كذلك ادعت الشيعة مخالفة أبي بكر لأمر رسول الله، ع، فلم ينفذ بعث أسامة بن زيد<sup>(٤)</sup>، في مواعده، وهو مما اتهم به عمر هو الآخر<sup>(٥)</sup>، ولم يخرجوا في الجيش وتختلفوا عنه، فقد أمر النبي، ع، بإنفاذ بعث أسامة يوم الأحد، وتوفي يوم الاثنين<sup>(٦)</sup>.. فكان أن ضاع أمر

(١) سمعت هذه الدعوى في الأوساط الزيدية أيضاً، وذلك من تحامل على أبي بكر الصديق كالمهادى إلى الحق في كتابه تثبيت الإمامة، ٤٨، ٠٠. أما دعوى أنه خبر واحد فهو غير صحيح، فقد رواه غير أبي بكر. انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ١/٣٢٢، وابن نيمية: منهاج السنة، ١٥٨/٢.

(٢) انظر الطوسي: تلخيص الشافعي، ١٤٦/٣-١٤٧.

(٣) البستي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق ٣٤ ط.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة، خب رسول الله، ع، هو وأبيه، كان شجاعاً، فأمره رسول الله، ع، على جيش لغزو الروم فيه كبار الصحابة، توفي سنة ٥٤هـ. انظر طبقات ابن سعد، ٤٢/٤، والإصابة، ٢٩/١، وأسد الغابة، ١/٢٩.

(٥) انظر طبقات ابن سعد، ٦٧/٤، دار صادر، بيروت، د.ت، وتاريخ الطبري، ٢٢٦/٣.

(٦) انظر طبقات ابن سعد، ٢، ق ٣/٥٨، ٣/١، والطبائسي، ح (١٤٢٦)، والواقدي في مغازية، ص ٤٣٤، وأحمد في مستنده، ٤٥/٥٦، ومالك في موطعه، ص ١٥٩، ح (٢٧).

الرسول، ع<sup>(١)</sup>، ومصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>، ورأت الزيدية في الاتهام السابق تعنتاً واضحاً، فربما جاز أن يحمل كلام رسول الله، ع، على أنه توجيه للإمام بعده، بالمسارعة في إنفاذ بعث أسامة، لما فيه من خير ومصالحة للمسلمين، وما فعله أبو بكر كان اجتهاداً، وما كان عن رأى واجتهاد يجوز فيه الاختلاف ولا شئ فيه .

وذهبت المعتزلة إلى جواز مخالفة الرسول، ع، فيما ليس بشرع، ولذا جاء اجتهاد أبي بكر في إطار كونه إماماً، فلم يخرج مع بعث أسامة لأن وظيفته تحول بينه وبين الخروج، كذلك أمر عمر بالبقاء لحاجته إليه في أمور الحكم بالمدينة، كما أنه أخر البعث بضعة أيام حتى ينفذ الرسول، ع، وتهدأ الأمور، وتستقر الأحوال، فجاء تحذير النبي، ع، وتشديده في عم تأخير البعث أكثر من اللازم؛ لأنه كان يعلم في مرضه أنه سيكون مع الرفيق الأعلى، وأن الأحوال ستتغير بموته، فليكن بعث أسامة من الأمور التي يجب على الإمام بعده أن يمضيها بأمره، ع، كان وحياً يوحى<sup>(٣)</sup> .

ولكن وجد متشددو الشيعة والزيدية في هذه الشبهة مارباً لهم، فقد كان الكلام موجهاً للإمام على بحكم كونه أمير المؤمنين بعد رسول الله، ع، عندهم لا أبي بكر والمخاطب بهذا الأمر<sup>(٤)</sup> . وقد قمنا بالرد عليهم من قبل وأفضنا، ولنتهينا إلى أن ذلك لا يعد فسقاً ولا غيره على أصول مذهبهم في الإمامة<sup>(٥)</sup>، فلا حاجة لإعادته هنا .

### الشبهة الرابعة حول نص ما قاله أبو بكر بعد وفاة رسول الله، ع:

حدث بعد إعلان وفاة النبي، ع، ما يشبه للقوضى، فقد تباينت ردود الأفعال بين الصحابة، فأخذت الصدمة للبعض فانهت قواه، ومنهم من بات غير مصدق، وأخذته الدهشة والتدهول أو غشى عليه، وكان عمر من هؤلاء الذين اعتقدوا أن ما حدث لرسول الله، ع، هو نفس ما حدث لبعض الأنبياء من قبله، والأمر مجرد غيبة ما يلبث أن يعود بعدها النبي، ع، معافى سليماً، وربما كان يوحى إليه في هذا الوقت<sup>(٦)</sup>، وقد ساعده على هذا التصور أن

(١) انظر طبقات ابن سعد، ٦٨/٤، والواقدي في المغازي، ١١١٩/٣-١١٢١، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، د.ت .

(٢) انظر الشريف المرتضى: الشافي، ص ٢٤٦-٢٤٧، وابن المطهر: كشف المراد، ص ٢٣٤-٢٣٥، وقارن رد أهل السنة والمعتزلة، ابن تيمية منهاج السنة، ٢٢٠/٤، والقاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٤٣-٣٤٩ .

(٣) انظر في ذلك القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٤٧/١ .

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافي، ص ٢٥١.. وانظر رد القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٥٧-٣٥٥/١ .

(٥) البستي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٢٤ ط .

(٦) انظر تاريخ الطبري، ٤٤٢/٢ .

النبي، ع، قبلها بيومٍ واحد كان بخير وخرج من غرفته وصلى بهم، واستبشر الصحابة بذلك وسعدوا به<sup>(١)</sup> .

وجعلت الأحداث المسابقة عمر يصيح في الناس منكرأ موت النبي، ع، مؤكداً أنه، ع، قد غاب عند ربه، أو أنه يوحى إليه، وسيعود ليقطع السنة أقوام قد ادعوا موته، وطبيعي أن ردود أفعال الناس تختلف وتتباين عند حدوث الأحوال، أو نزول المصائب والصددمات الكبرى، ولكن يبقى التأكيد على أن ذلك ما نال من إيمان الصحابة الكرام<sup>(٢)</sup> .

وكان أربط الصحابة جاشاً سيدنا أبو بكر الصديق<sup>(٣)</sup>، رضى الله عنه الذى ما إن سمع بخبر وفاته، ع، وكان عند بعض أزواجه خارج المدينة، إلا وعاد مسرعاً ودخل غرفته، ع، فوجده مسجى فى برنته، فكشف عن وجهه الغطاء، واستوتق من وفاته، فقبل ما بين عينيه وبكى، وقال: "طبت حياً وطبت ميتاً يا رسول الله"، وخرج على الناس فسمع جلبة عمر وصولته على الناس، فصعد المنبر للنبوى، وأشار على الناس بالسكينة والهدوء، وحمد الله وأثنى عليه بما هو خير، ثم قال قوله المشهورة المعروفة: "أيها الناس من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت" . ثم عزز كلامه بقوله تعالى: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه، فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين} <sup>(٤)</sup> . ساعتها أخذت للناس السكينة، وخر عمر مغشياً عليه، وهدأت النفوس وتماسك الصحابة، وأخذهم الصبر، فانصرفوا إلى أمور منها تجهيز رسول الله، ع، والنشغل بعضهم بالدعاء والصلاة والقرآن، وفكر كبار الصحابة فى أمر الأمة بعد نبيها<sup>(٥)</sup>، وعلق عمر على مقالة أبى بكر على المنبر والآية التى استشهد بها بقوله: "والله كأنى لم أسمعها إلا اليوم<sup>(٦)</sup>"، من شدة الموقف عليه.

ولكن الشيعة حرقت للكلم عن مواضعه . . . وعدوا كلامه دليلاً على فسقه، فقالوا على لسان الصديق: "ألا من كان يعبد محمداً فقد مات إلهه الذى كان يعبد، ومن عبد الله فإنه حي لا يموت"<sup>(٧)</sup> . . . ولا يخفى ما فى كلامهم من غمز بالصديق، وما بين النصين من تفاوت شديد، فالثانى ينسب الألوهية إلى سيدنا محمد، ع، حقيقة، ويضيفها إليه، ويسلم بأن هناك من يعبد

(١) انظر البخارى، ١٧٢/١-١٧٣، والنسائى، ٤٠٣/٣، والحاكم فى المستدرک، ٦٧/٣، والبيهقى: الاعتقاد والهداية، ص ٣٣٨-٣٣٩؛ وفى مسند أحمد، ٩٦/٦ .

(٢) انظر ابن هشام فى سيرته، ص ١٠١٩؛ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٥م .

(٣) انظر البخارى؛ ٢٤/٧، ح (٣٦٦٨)، وابن سعد فى طبقات، ٣، ق ١٢٩/١ و ١٥٠، وابن هشام فى سيرته، ص ١٠١٩، وأحمد فى مسنده، ١٠٣٩٦/١ و ٤٠٥ .

(٤) سورة آل عمران: آية ١٤٤ .

(٥) انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤٤١/١ .

(٦) انظر الإمام أحمد: المسند، ٢١٩/٦، وتاريخ الطبرى، ٤٣٦/٢، ٤٣٧ .

(٧) البخارى، ٢٣، ٢٤/٧، ح (٣٦٦٧) .

محمداً من نون الله من بين الصحابة، وهؤلاء الذين كذبوا موته، ولذا عليه أن يعلم بموت  
إليه<sup>(١)</sup>!

وقوبل هذا الافتراء من الزينية بالسخرية والاستهزاء، فقالوا هذا جهل وتعصب بارد،  
وأثبتوا كذبه كذباً صريحاً، وكونه من روايات الأحاد التي لا يحتج بها هنا . . . لم يتوقف الأمر  
عند هذا الحد، بل نكروا الرواية الصحيحة الموجودة في كتبهم، وتطابق رواية أهل السنة،  
ووصفوا بكلام الشيعة بأنه كلام شامت، فما نكره أبو بكر كان تهديداً وتقريراً على الكفر  
والردة، وحثاً وتثبيتاً على الإيمان . . . وتعجبوا كيف عدوا كلاماً من أحسن محاسنه وفضائله،  
رضى الله عنه، دليلاً على فسقه<sup>(٢)</sup>!

### الشبهة الخامسة حول لتهامه بعداء بنى هاشم:

لم يخل جراب الشيعة من سهام مسمومة، لتعكير أجواء أعظم فترة في تاريخ الإسلام  
باصطناع عدولت، واقتيال أحداث لم تكن، يموهون على العولم بها، ويوهمونهم بحب آل  
البيت، وهم أشد الناس عداوة وكرهية لهم<sup>(٣)</sup> . . . فقالت في الصديق إنه كان عدواً لبنى هاشم  
وبيت النبوة، فكيف كان ذلك منه؟ . . . قالوا عدل عنهم في اللولايات العامة وما دونها، فترك  
أحب الناس لرسول الله، إلى أبغضهم لرسول الله، فأمر عكرمة بن أبي جهل<sup>(٤)</sup>، على  
الجيوش وولاه الولايات، وكذلك زياد بن لبيد<sup>(٥)</sup>، لحارث بن هشام<sup>(٦)</sup>، وعبدالله بن أبي  
ربيعة المخزومي<sup>(٧)</sup>، ويزيد بن أبي سفيلن<sup>(٨)</sup>، ومعاوية بن أبي سفيلن<sup>(٩)</sup> . . .

(١) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٤٨٨-٤٩٠ .

(٢) البسني: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص ٣٥-٣٥ ط .

(٣) انظر صدق هذه المقالة مما ذكره الإمام عبدالله بن حمزة، ت ٥٦١ هـ، في شرح الرسالة الناصحة، حيدان بن  
حמידان: حكاية الأقوال العاصمة من الاعتزال، ص ٥٥ ط-٦ ج- وقد حققته .

(٤) عكرمة بن أبا جهل عمرو بن هشام، كان شجاعاً مقداماً، أسلم بعد فتح مكة ورغب في نصرة الإسلام بعد  
أن كان أشد الناس عداوة له هو وأبوه، فشهد المشاهد وولى الأعمال العامة لأبي بكر، واستشهد في البرمك  
وقبل يوم مرج الصفر، ١٣ هـ، عن عمر يناهز ٦٢ سنة، انظر النهي: تاريخ الإسلام، ١/٣٨٠ .

(٥) كيف يكون أبو بكر مخظناً في استعمال زياد بن لبيد، وقد استعمله رسول الله، من قبل على الصدقات وكان  
عمل ثقته؟ انظر ابن هشام في سيرته؛ ٢/٦٠٠ . . . وقد عمل لأبي بكر أميراً على صدقات اليمن وخراجها،  
فأحسن البلاء؛ انظر ابن سعيد في الطبقات، ١/٣٢٣ . وما ذكره الواقدي في تاريخه من أنه ولاه باحنة الشام  
بعد ذلك بويده ثقته فيه، انظر البسني، ص ٣٥ ط .

(٦) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو عبدالرحمن، صحابي أسلم يوم الفتح، كان شريفاً في الجاهلية  
والإسلام، مات سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس، انظر ابن عبدالبر: الاستيعاب، ١/٣٠٧ .

(٧) ذكر البسني أنه أخ لأبي جهل بن هشام، انظر كذلك ابن الأثير؛ الكامل، ١/٢٣-٢٧ .

(٨) يزيد بن أبي سفيلن، أبو خالد . . . صحابي أسلم يوم الفتح وكان من عمال رسول الله، على الصدقات وتولى  
لأبي بكر وعمر، وكان من الفاتحين، تولى دمشق وتوفي بالطاعون سنة ١٨ هـ، انظر ابن الأثير: أسد الغابة،  
١/١١٢/٥ .

(٩) معاوية بن أبي سفيلن، صحابي: أسلم يوم الفتح، وكان داهية له مآثر ووقائع كثيرة ومشهورة في الإسلام، تولى  
الإمارة للراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ونازع علياً على الحكم حتى انتزعها من الحسن ابنه، فأسس الحكم  
الروثاني في تاريخ الإسلام، ت ٦٠ هـ . . . انظر المسعودي: مروج الذهب، ٢/٤٢٢، وابن الأثير: الكامل، ٢/٤

وهؤلاء وأباؤهم كانوا أعدى أعداء النبي، ع، في الجاهلية.

وهؤلاء قوم مغرضون، ألا يعلمون أن الإسلام يجب ما قبله، وقد قبل الله توبتهم وإسلامهم<sup>(١)</sup>، وعفى عنهم وحسن إسلامهم، ودخلوا في نولة الإسلام، وصاروا رعاياها، وأنصاره وأهله، ع، وبذلوا أرواحهم لحفظ هذا الدين في عهده، ع، وبعده في عهد الراشدين<sup>(٢)</sup>، فماذا على الخليفة إن وجد فيهم النصح والقوة على الأمر أن يتخذهم أمراء وولاة وعمالاً؟ . . . ويقال لهم هل جاء في أحداث التاريخ وفي هذه الفترة الزاهرة، أن أبا بكر رد أحداً من آل بيت النبي، ع، عن الإمارة أو الولاية وهو يصلح لها؛ ليقال ذلك الإنك؟!

ربما كان بنو هاشم في شغل بالعلم ونشر الدين، وانقباض عن الإمارة والولايات العامة، صيانة لأنفسهم من أوساخ الدنيا ومعرفة منهم بأقدارهم، ووجد الصديق في العترة للطاهرة حرجاً إن عرضها على أحدهم فرده . . . وللصديق موقف مماثل مع كبار الصحابة، فلم يؤثر عنه أن ولى أحداً منهم، فهل تحكم عليه، كما قالت الشيعة المقترون بما لا يحكم به إلا على الفساق والكفار لذلك<sup>(٣)</sup> . . . لقد فجر الشيعة في خصومتهم حين خاصموا، وأعلنوا الحرب على الإسلام واغتيال وتشويه رموزه وأعلامه الكبار . . . فهل كان غرضهم نصره أمير المؤمنين وإنصافه من اخوته وأصحابه ومحبيه أكثر منهم حقاً؟ . . . نشك في ذلك، ولا هكذا تورد الإبل . . .

ويرد للزيدية على هذه الافتراءات والظنون فيقولون: لا يليق ولا يجوز أن تثبت التكفير والتفسيق، والبراءة ممن ثبت أنه من السابقين في الإسلام والمهاجرين، من أهل بيعة الرضوان، وشهد بديراً وأحداً<sup>(٤)</sup>.

الشيبهة السادسة حول ادعاء تأمره على أمير المؤمنين وقتله غيلة:

روى بعض المؤرخين أن أبا بكر قد أمر خالد بن الوليد بضرب عنق علي بن أبي طالب، فقال: إذا أنا قد سامت، فقم فاضرب عنقه . ثم بدا له، فسلم تسليمه خفيفة عن يمينه، ثم قال: لا يفعل خالد ما أمرت . ثم سلم عن يساره<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الواقدي في مغازيه؛ ص ٣٢٤، ٣١٥ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد، ق ١٣٣/٢، وانظر ابن حجر: الإصابة، ٤١٣/١ .

(٣) البسني: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص ٣٥ ط .

(٤) البسني: المرجع السابق، ص ٣٥ ط . وقارن ابن حزم الفصل في الملل والنحل؛ ١٨٢/٤-١٩٣ . . . وذكر البسني أن ذلك مما رواه الواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، وقد عده

النسائي من الكذابين المعروفين، انظر كتاب الضعفاء والمتروكين، ص ١٢٣ .

(٥) يذكر البسني أن الثقفى، وهو يوسف بن عمر، ت ١٢٧ هـ رواه في تاريخه، كما رواه علي بن

مجاهد الكامل في التاريخ الكبير، انظر البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص ٣٥ ط .

ويروى عن ابن عباس أنه قال: "إذا أنا صليت فاضرب عنقه، فلما رفع وسلم فيما بينه وبين نفسه، ثم قال: يا خالد ما أمرتك . فقال علي: أو كنت فاعلاً؟! . فقال: نعم . فعقد على يديه بإصبعين، ثم قال: والله لأنت أضيق حلقة من ذلك".

ويكفي إجمال رد الزيدية على الشيعة، حيث قالوا: "خبر في الأصل يطعن في طريقه، وعلى ناقله، وهو غير معلوم في نفسه، فلا تقام به الحجة"<sup>(١)</sup>، وهو سخف من قائله المقصود به التشنيع والقدح، وخبر مفتعل لا يعول عليه في الباب<sup>(٢)</sup>، أى إن هذا اللغو الشيعي هو محض افتراء، ومحاولة فاشلة- للنيل من الشيخين وأمير المؤمنين، وجميع الصحابة والإسلام بعد ذلك .

### الشبهة السابعة حول ادعاء مبايعة علي لأبي بكر قهراً :

روى الشيعة وغيرها قصصاً كثيرة في مبايعة علي كرم، الله وجهه، لأبي بكر، خلاصتها أنه قد قهر علياً على البيعة، ولوذى ومن معه من آل بيته، وهدد بالقتل وأهين إهانة بالغة<sup>(٣)</sup>، فقد طال انتظار الخليفة لعلي والزبير، ومن معهما من خاصة آل بيت النبي، ع<sup>(٤)</sup>، وتهجم عمر وفرقة معه من الصحابة على بيت السيدة فاطمة، ولتحموه عنوة، وأخرجوا علياً ومن معه وجروه على الأرض، وبايعوا جميعاً بين يدي الخليفة وأمام الناس يشهدون<sup>(٥)</sup>، ورووا أيضاً تهديد الخليفة له بالقتل، وكذلك عمر، وأن تضرب عنقه إن لم يبايع، وهدد بإحراق بيته بمن فيه<sup>(٦)</sup>، كما ذكروا ندم الخليفة عند موته على ما فعل بعلي والسيدة فاطمة، وضخموا من الأحداث، حتى انتهى الأمر بموت السيدة فاطمة كمدأً وغضباً، لما حدث لها ولزوجها من إهانة علي يد الخليفة وعمر<sup>(٧)</sup>!

وهكذا تحول أعلام الصحابة إلى مجموعة قتلة ومتآمرين بعضهم على بعض، وهنك الشيعة من ذلك تكفير الشيخين والصحابة أو تسيقهم على أقل تقدير<sup>(٨)</sup>، ولكن جاء رد الزيدية على هذه التهم قوياً ومنصفاً، فهذه الأخبار رويت من طرق ضعيفة، ورجالها مطعون فيهم،

(١) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق؛ ٣٥ ط .

(٢) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٢٩/٢ .

(٣) انظر تاريخ الطبرى، ٢٠٨/٣، وابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ١٦٣/٤، ١٦٢ .

(٤) انظر المسعودى: مروج الذهب، ٤٢/٣-٤٤ .

(٥) انظر الطوسى: تلخيص الشافى، ٤٨/٣ .

(٦) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١٢/١ .

(٧) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٤٩، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٣٥٢، ٣٥٣/١ .

(٨) قارن بين هذا الدفاع المجيد، وما ذكر حميدان بن حميدان: التصريح بالمذهب الصحيح، ٧٠، ط

٧١، ٨١، ٠٠ . وسخرته من الأئمة الزيدية الذين يترضون الصحابة والشيخين .

ونسبوا إلى الحديث زوراً، وطعن في أنسابهم، فلم يسلم فيه شرط قبول خير الواحد، ولو كان صحيحاً لم يقع به اللطم، ومثل هذه الأخبار لا يجوز أن تظهر ظهوراً يوقع العلم؛ لأن أعظم شيء يتصور لو كان صحيحاً - أن يكون ذلك قد حدث في الصدر الأول، فيستدل بفقده على كونه كذباً، وأنه لم يكن أصلاً<sup>(١)</sup>.

كذلك استدل الزيدية بما كان بين أمير المؤمنين والشيخين، من علاقات ود ومحبة ومشورة، تنحض أكاذيب الشيعة فيهم، فقد روى أنهم كانوا يرجعون لأمير المؤمنين في القضاء والعلم والفتوى والفضل بين الناس، ويستمدون من جهته للرأي والمشورة، فيما كان يحدث من الحوادث، كما كان أمير المؤمنين يحضر صلواتهم وأعيادهم، ويصلهم ويثني على الشيخين في كل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>، وقد أطنب الزيدية في رواية ما كان بين الشيخين وعلى، كرم الله وجهه، من رضى وود ورحمة، بما يثبت أن ما يروجه الشيعة لا أصل ولا أساس له من الصحة<sup>(٣)</sup>.

كان المنهج الزيدى في نقد روايات الشيعة في هذا الباب، منهجاً موقفاً للغاية، وبما يحصل بينها من معارضة يمسك بعضها بعضاً، حتى قالوا ربما تعارضت هذه الروايات بما روى من أخبار مفتراة في باب الجبر والتشبيه!! فهما من جنس واحد، ورواها رواة مفترون على الله ورسوله والعترة وللصحاباء الأطهار، فمن ينسب لله صورة يبدأ ورجلاً وعيناً وجنباً، وأنه ينزل ويجئ ويذهب إلى غير ذلك من أعاجيب، لا يتورع عن اختلاق روايات ملفقة في حق الصحابة، ويتهم أعلامهم بأبشع وأفظع الأشياء<sup>(٤)</sup>.

ولقد تفوق المنهج الزيدى في نقد الشيعة، حين ردوا هذه الأكاذيب، جملة وتفصيلاً؛ لأنها أخبار موضوعة<sup>(٥)</sup>، كما وصفت، ولقصد من وضعها الطعن على الرموس والأصحاب؛

(١) قارن ما ذكره الشيعة من نفى هذه الأخبار، بما ذكره البيهقي من تبرير تأخره والزيور عن البيعة ستة أشهر، الاعتقاد والهداية، ص ٣٥٢، ٣٥١، وكذلك ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٠٢/٦، مكتبة المعارف، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

(٢) انظر مسلم في صحيحه بشرح النووي، ٤/٦-٥، وابن سعد: الطبقات، ٣/٣٤، والحاكم: المستدرک، ٣/١٥٤، والبخارى، ٧/٥١٢، ٢٤، وقد جمع يحيى بن حمزة العلوى كثيراً من شهادات الإمام وأبنائه في الثناء والترضى للشيخين والصحابة في كتابه، عقد الآلى، ٧٤-٧٥ ط بتحقيقنا.

(٣) انظر البيهقي: الاعتقاد والهداية، ص ٣٥٣.

(٤) البسقي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٦ ط. وقارن، القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢/١٢٨، وما بعدها، والجاحظ: العثمانية، ١٤٠-١٤٣.

(٥) انظر ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ٤/٥٦، وما بعدها.

ليكون ذلك وضع الدين وأهله النهائي أمام الناس، ولا معنى لتأويل هذه القصص؛ لأن القول باحتمال صحتها من الكباثر المبطله للأعمال، لكنها لا تصح، ولا ينبغي<sup>(١)</sup>.

صعد الشيعة في الأحداث، ومزجوا بينها وكثفوها، لإلقاء اللوم والتبعة على أبي بكر بأى شكل، فقالوا بما هو مستحيل عند عولم الناس، فقالوا إنه ولى خالداً على الجيش، وعفا عنه حين قتل مالك بن نويرة<sup>(٢)</sup>، لينتزوج بامرأته<sup>(٣)</sup>، وولاه قنصرين<sup>(٤)</sup>، لما سلف منه، من تأمره معه على قتل أمير المؤمنين غيلة، وتمسره عليه. وزادوا على ذلك أن استكلوا بما كان من عمر، عندما نهاه الخليفة عن النيل من خالد، فقد ذكره بما حدث بينهما، وتراجعه عن قتل على، وهى يد يعرفها لخالد<sup>(٥)</sup>، حتى توعدده عمر إن تولى الأمر فقال: "والله لئن وليت من أمور المسلمين شيئاً لأقيدنك به"<sup>(٦)</sup>، أى بمالك بن نويرة، حيث قتله خالد، وهدف الشيعة من هذه الأحاديث المفتراة والخرافات المختلفة، إقامة حكم التفسير على أكرم خلق الله بعد الأنبياء والمرسلين. وقد ربت عليهم للزيدية بتكذيبهم فيما أحدثوه من خرافة بن خالد وأبى بكر، وتأمرهما على أمير المؤمنين - كما سبق وأشرنا -.

أما ما جاء فى كتب التاريخ من نهى أبى بكر عمر عن خالد، فهو لقوله، أنه سيف من سيوف الله مسلول على أعدائه<sup>(٧)</sup>، وما أراد أبو بكر أن يغمذ هذا السيف، والمسلمون يخرجون من نصر إلى آخر على يديه، ولأنه اجتهد وللأمير والوالي أن يجتهد فى أحكامه، ولو أخذ<sup>(٨)</sup>، كل أمير على اجتهاده الذى أخطأ فيه، لما كان هناك أمير ولا إمارة أصلاً.

- (١) قارن بين ذلك وما ذكره حميدان بن حميدان: تنبيه أولى الألباب، لوحة ٤٨ .
- (٢) مالك بن نويرة اليربوعي، أبو حنظلة، أسلم بعد الفتح وولاه الرسول، على صدقات قومه، وكان شاعراً فارساً، وقيل ارتد مع قومه، ونفى آخرون ذلك. قتل خالد لينتزوج امرأته، وقيل غير ذلك. انظر تاريخ الطبرى، ٣/٢٨٠، وابن حجر البسقلاني: الإصابة، ٣/٣٣٦ .
- (٣) هناك روايات مختلفة بين المؤرخين فى تفسير هذا الأمر، والذى نعتقد براءته من الافتراء، فما كان مثله ليفعل ذلك، وهو صاحب المروءة والندى العفيف، انظر ابن الأثير: الكامل، ٢/٣٥٨، ٣٥٧، وابن كثير: البداية والنهاية، ٦/٣٢٢ .
- (٤) مدينة من مدن شمال الشام على حدودها مع تركيا.
- (٥) انظر الشريف المرتضى: الشافي، ص ٢٤٩، وما بعدها. وانظر الرد، القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٥٤-١، ٣٥٥ .
- (٦) انظر ابن الأثير: الكامل، ٢/٣٥٨ .
- (٧) انظر الإمام أحمد بن حنبل: المسند، ٤/٥٠٤، ٣٠٠/٢٩٩، دار الفكر، بيروت، ط. ثانية "مصورة"، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .
- (٨) لرسول الله، موقف مماثل من خالد بن الوليد يوم قتل أسرى بنى خزيمه فما كان منه، إلا أن رفع يديه إلى السماء، وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" فقد ظنهم كفاراً فقتلهم = ورأى النبي، أن من حقه أن يجتهد، ولا يحمل اجتهاده ولا دمهم بموافقتة على اجتهاده، وجعل أمره إلى الله، وتبرأ من عين فعله، لأنه لا يلزمه، وكذلك فعل أبو بكر يوم بنى يربوع .

كما أن خبر خالد وما حدث من أمره في شأن مالك بن نويرة وزوجته، قد اضطرب نقله في كتب المؤرخين<sup>(١)</sup>، ولو صح فهو من أحاديث الآحاد، التي لا يصح بها تفسيق ولا غيره، وقد وفق الزيدية حين قالوا يمكن أن يكون ما حدث من أبي بكر في شأن خالد من باب الاجتهاد، وأن خالد قتل مالكاً اجتهاداً هو الآخر<sup>(٢)</sup>، ولذا لا يجب أن يقتصر منه، ولا يجب فيه تفسيق المجتهد بفعله ولا تحطنته، إذ إن ذلك يعرف بضرب من النظر والاستدلال، ولا يجرى مجرى المعلوم المقطوع به في باب الأحكام<sup>(٣)</sup>.

### الشبهة الثامنة نصه على عمر من بعده :

أخذ الشيعة عليه نصه على عمر من بعده، وعدوله عن أمير المؤمنين على، رضى الله عنهم، فقد أخطأ - عندهم - لأن النبي ع، نص على الإمام من بعده، وأخطأ عند من قال إن يتركها شورى، فلا هو اختار أمير المؤمنين؛ لأنه المنصوص عليه عندهم، ولا تركها شورى، كما فعل رسول الله ع، على قول غيرهم<sup>(٤)</sup>، وتبتهت الزيدية إلى ذلك فقالوا هذا الكلام غير معتمد عند أكثر للمسلمين؛ لأن نص الإمام على إمام من بعده ليس بمحظور شرعاً، فإذا اعتقد أنه إمام، فنصه على الإمام من بعده حكم من أحكامه، التي اجتهد فيها، وإذا كان لم يفسق بسائر ما صدر عنه من أحكام فكيف يفسق بهذا الحكم؟ وانتهى الزيدية إلى حكم كلى فى هذا الباب، أن كل ما طعن فيه على لبي بكر الصديق شبه لا يدل على التفسيق<sup>(٥)</sup>، ولكن حاول خصوم الشيخين من الروافض، بكل ما أوتوا من قوة، إدانتها فقالوا إن لم يكن فى هذه الأدلة متفرقة ما يدل على التفسيق، فمجموعها يكون ذلك، إذا انضم بعضها إلى بعض، ضرورة، كما يعلم جود حاتم وشجاعة أمير المؤمنين ضرورة<sup>(٦)</sup>.

والحقيقة إن هذا الغل على الشيخين وصحابة الرسول لا جدوى منه، فما ذكره من روايات وأخبار لا يخرج عن ثلاثة احتمالات هي:

انظر الفتح، ٦٥٣/٧-٦٥٤، ح (٤٣٣٩)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب - وابن سعد: الطبقات ٢، ق ١٠٦/١، وأحمد: المسند، ١٥٠/٢، وابن هشام: السيرة، ص ٨٣٣، والواقدي: المغازي، ص ٣٥٣.

(١) انظر تاريخ الطبري؛ ٢٨٨/٣، وابن الأثير: الكامل، ٣٥٨/٢، والبلازرى: فتوح البلدان، ص ١٠٧.

(٢) انظر المرحاني: شرح المواقف، ٣٥٧/٨.

(٣) إلبسني: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٦ ط.

(٤) انظر فى ذلك الباقلان: التمهيد، ص ٤٩٧، وما بعدها، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٨٠٥/٢، وقارن بما ذكره يحيى بن الحسين: كتاب تثبيت الإمامة، ٤٨ ط-٤٩،

(٥) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ١١١/١، وكذلك ٣١٩. والآمدى: غاية المرام، ص ٣٨٩.

(٦) انظر الخياط: الانتصار، ص ١٣٧، ١٣٨، وكذلك ١٦٩، ١٦٤.

١- ما ليس ذنباً، ولا يدين أحداً، ومعلوم وقوعه يقيناً .

٢- ما ليس ذنباً، ولا يعلم وقوعه عند الزيدية وحق عند غيرهم، ومن ثم لا يعلم كونه فسقاً .

٣- ما كان ذنباً وكبيرة، ولكنه غير ثابت، رواية سنداً ومنقوضاً -ممتأ- ومتعارض بما هو معلوم ضرورة، واختلف فيه للناظرين، فمن قائل إن مظنون وقوعه، أو قائل إنه معلوم كذب، وما كان حاله، على ما وصفنا، لا يخبر عن معنى واحد، فكيف يقوى بعض بعضاً<sup>(١)</sup>؟

على أن من الزيدية وغيرهم من توقف بصدد هذه الأخبار والروايات -وأحسبهم تياراً يميل إلى الاعتدال من الشيعة- فاعتبروها من جنس الهذيان، الذي لا يقع بها حكم يورث تهمة أو يسقط مروءة، ومن ثم رأوا وجوب التوقف، وامتنعوا من الموالة والمعادة جميعاً .

وقال فريق آخر من الزيدية -أحسبهم سلفهم- ورأى أهل السنة أنهم منهم، وهم أهل النصفة والعدل، قالوا إذا علم في الأصل الموالة، وكانت هي المؤثرة على غيرها، فما الذي يمنع منها ويوجب المعادة؟! . فوجوب المعادة لا يكون إلا بما هو معلوم، شرعاً وغفلاً، وعليه لا يجب التوقف، ولا معنى له، بل يجب أن نوالى على الشرط، وهذا المذهب في منتهى النصفة والعدل الذي عليه جمهور أمة الإسلام، ولا يعرفه الرافضة بطوائفها، وقليل من متعصبى الزيدية<sup>(٢)</sup> .

وبعد، فقد علمت بداية أن تتبعى هذه الشبه، بالتحقيق والعرض والنقد والتعليق أمراً مرهق وصعب، ولكن ما الحيلة والهدف الذي رصدته يلوح لى، وهو ما رجوت من ورائه من تكريب العقل للمسلم على تقبل النقد بصدر رحب، على أصول الإسلام وقواعده للراسخة، حتى نبدد ظلام الفرقة والتشردم الإسلامى، وينفجر نور الوحدة، إن شاء الله بلا نحن .

## ٢- نقد الشيعة في الطعن على عمر والرد عليهم

ذهبت الشيعة إلى أن قبول عمر بن الخطاب للخلافة خطأ منه، وكذلك بيعته لأبي بكر والتزام أمره والاستخلاف والتصرف له في أيام حياته<sup>(٣)</sup>، وقالت بعض الزيدية بذلك وهو،

(١) البسبي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٦ ط . وانظر يحيى بن حمزة: عقد اللآل، ص ٩٧ .

(٢) انظر يحيى بن حمزة: عقد اللآل، ٧٩، ط - ٨٠، ٨٠، ٨٧ ط .

(٣) انظر الشريف المرتضى: الشافي، في الإمامة، ص ٢٤١-٢٤٢ .

الهادى ومن وافقه، فقالوا بأن ذلك كان خطأ وضيقاً معلوماً ظاهراً<sup>(١)</sup>، حتى إن من قال من الأمة بصوابه، كأهل السنة ومن وافقهم<sup>(٢)</sup>، أو أنه من مسائل الاجتهاد، قد لخطأ عندهم.

ولكن عبر عن الزيدية أئمة وعلمائهم أبو القاسم البستى، ت ٤٢٠هـ، حيث أفرد للموضوع كتاباً سماه "الإلممة"، بين فيه أنه لا دلالة على ما ذهب إليه الشيعة وبعض الزيدية، وواصل فى كتابه الرائع "البحث عن أدلة التكفير والتفسيق" تفنيد آراء الطاعنين على الفاروق، بزعم أن أدلتهم تقضى إلى الفسق، ولذا منعرض لها وللرد عليها بالتحليل والتفسير والنقد<sup>(٣)</sup>.

### الشبهة الأولى فيما دار عند وفاة رسول الله، ع، وما كان من عمر :

جاء فى الأخبار، أن النبي، ع، حين حضرته الوفاة، طلب ممن حوله قرطاساً ودواوة ليكتب لهم كتاباً، فقال: "هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا من بعده". فقال عمر: حسبنا كتاب ربنا واختصموا فى البيت، وحدث هرج، فكان من عمر أنه قال: إنه يهجر. ولم يطعه، حتى التمس كتاباً ودواوة ولوحاً، وقد روت الشيعة هذا الحديث وكذا الزيدية بهذا النص، وهو فى كتب السنة بأكثر من رواية، ولكن ما أثبتناه هنا فى مسند عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، وتعلقت الشيعة بهذا الحديث، ورأت أن فيه دليلاً على تكفير عمر أو تنسيقه - على أقل تقدير - مما يمتنع معه ثبوت إمامته، حيث لا إمامة لكافر أو فاسق<sup>(٥)</sup>.

ولكن الزيدية فى معرض دفاعها عن سيدنا عمر رضى الله عنه، استبعدت صحة هذا الحديث بهذا النص سنداً، ففحصوا فى رواته الذين رووه، وهم على النحو التالى: عن إسحق بن راهوية عن عبدالرزاق عن معمر عن الزبيرى عن عبدالله بن عقبة عن ابن عباس قال - الحديث، وقالوا: إن التفسيق لا يثبت بأخبار الأحاد فإن صح هذا الحديث فلا دلالة فيه على ذلك، واستبعدوا صحته أصلاً<sup>(٦)</sup>، كما تعرضت الزيدية للأثار المترتبة على هذا الحديث، والتي

(١) وقارن بالهادى: يحيى بن الحسين، كتاب تثبيت الإمامة، ٤٨ ط.

(٢) انظر الأشعرى: الملح، ص ١٣٣-١٣٤، والبيهقى: الاعتقاد والهداية، ص ٢٣٦-٢٣٩، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ٢/٣٢-٣٢.

(٣) انظر البستى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، من ٣٧، ٣٩.

(٤) انظر مسند عبدالرزاق، ٥/٤٣٨-٤٣٩.. وقارن البخارى فى مواضع كثيرة، ١/٤١، ٣٩/١٢٨، ٥/١١-١٢، ٦/١١٧، ١١/٧٢٨، ٩/٧٧٩، ٣٧، وفى صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/٧٦،

وأحمد فى مستدر، ٦/٤٧.

(٥) انظر ابن أبى الحديد: شرح نوح البلاغة، ١٢/١٩٥، وابن المطهر الحلى: منهاج الكرامة، ص ١٣٧.

(٦) انظر كذلك الواقدى: المغازى، ٢/٢٢٤، ٣٦.

تأتى على غير هوى ومراد للشيعة<sup>(١)</sup>، فقالوا يستحيل صحة هذا النص، ولو كان صحيحاً، لكان يعنى إسقاط مقولة الشيعة فى الوصية ووجوب تكذيب النبى والإعراض عن السماع منه أو قبول شريعته، ففى نص الحديث أنه أوصى لأبى بكر الصديق، رضى الله عنه، على رواية من قال ذلك، وفيه بيان كفر عمر بعد إيمانه، وهو كذب بين، فلم يكن منه ذلك، ولم يعلم عنه حين وفاته، ع وكل ما فى الأمر أنه ظن أن النبى كان مغشياً عليه<sup>(٢)</sup>.

أما احتجاجهم بقوله، ع: "أفعل فعلاً لا تضلون بعده" فقد يكون لفظ "لا تضلون" من كلام الراوى، فالنبى، ع، لا ينطق عن الهوى<sup>(٣)</sup>، وجهل عمر بموته، ع، لا يوجب تسقيفاً ولا تكفيراً، ولكنه من افتراءات الشيعة عليه، فإنه لم يقل بأنه لا يموت، فيكذب ما جاء به الوحي وتواتر عنه، ع، ولكنه ظن أنه قد غشى عليه، أو ذهب كما ذهب موسى حين لقى ربه وسيعود، وقد ذهل عمر عن نفسه، حتى رده أبو بكر إلى الصواب بمقالته المشهورة، وللتى سبق وتعرضنا لها<sup>(٤)</sup>.

### الشبهة الثانية كانت بيعة أمير المؤمنين لعمر قهراً :

زعمت الشيعة أن أمير المؤمنين بايع لعمر قهراً تحت حد السيف، ورووا خبراً لا يصح، قال فيه الثقفى إنه فى يوم أخذ بيعة الناس على عمر فى المسجد، كما أراد الصديق، لم يحضر أمير المؤمنين وأرسل عنه مندوباً، وبعد وفاة للصديق يوم البيعة للفعل، لم يحضر كذلك أمير المؤمنين وأرسل مندوباً عنه، وحين سألته عن علة غياب أمير المؤمنين لم يجب، فهدد عمر بقتل أمير المؤمنين إن لم يحضر، وحضر أمير المؤمنين وعرف به الرجل - هكذا - وأخذ أمير المؤمنين يشكو للأنصار من قولة عمر ١٠٠. وانتهى الشيعة إلى أن الفعل العمري كان عظيماً فى الدين، ترتب عليه سقوط الولاية وبطلان الأعمال .

ويبدو جلياً أن للباطل وجهاً لا يخفى عن ذى بصيرة، فيرتد على مفتريه، لذا قال أهل الأنصاف من الزيدية إنها شبهة مردودة، ولا تصح، سنداً ومنتأً، فالثقفى متهم بالتشيع

(١) قارن بما ذكره الهادى: كتاب تثبيت الإمامة، ٤٨ ط-٤٩، وكيف تبع "الجارودية" المتطرفة.

(٢) انظر تاريخ الطبرى، ٤٤٢/٢، وابن سعد: الطبقات: ٢، ٥٣، وأحمد ١٩٦/٣، ٢١٩/٦، والبخارى، ٢٣/٧، ح (٣٦٦٧).

(٣) قارن بذلك البخارى، ٧/٧٣٨-٧٣٩، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، "مصورة"، د.ت.

(٤) البسنى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٥، وانظر البيهقى: الاعتقاد والهداية، ص ٣٤٦-

والكذب، مما جعل محدثو الشيعة يختلفون في حديثه فضلاً عن أهل السنة<sup>(١)</sup> . كما أن ما حُثت به هو من قبيل الأخبار المصنوعة لا على أساس؛ لأنه لم يثبت عن عمر مثل ذلك، ولا علم ما هو قريب منه، يضاف إلى ذلك أن التفسير بغير الواحد لا يثبت عند الزيدية والمعتزلة، وكذا أهل السنة<sup>(٢)</sup>، ولكن البسّى يسترك بما يشبه الاسترضاء بما لديه من نزعة مذهبية، جعلت من الإمامة عقيدة ومداراً لأحكام اللولاء والبراء، فيقول أجمعت الزيدية على أن الوعيد بالفنك بإمير المؤمنين، لو ثبت في حق عمر أو غيره، لا يبعد أن يكون ضيقاً؛ لكونه أعظم من الخروج عليه، ويتضمن الاستخفاف والاستهزاء به، لكن الخبر غير معلوم الثبوت<sup>(٣)</sup>.

### الشبهة الثالثة كان عمر في باطنه على أبي بكر بخلاف ظاهره:

لدعى يحيى بن الحسين أن عمر كان على أبي بكر الصديق بخلاف الظاهر، وليؤيد زعمه روى عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنت عند أبي يوماً فاستأذن عبدالرحمن بن أبي بكر<sup>(٤)</sup>، فقال: نويبة سوء وهو خير من أبيه<sup>(٥)</sup>، وأذن له . وسأله في حظيلة<sup>(٦)</sup>، وكان قد حبسه . فقال: دعني أهدبه بطول الحبس، فلما خرج . قلت: يأبه . عبدالرحمن بن أبي بكر خير من أبيه؟! . فقال: ومن ليس خير من أبيه؟! . ولكن كيف ترى محبته في الناس؟ - قال: قلت: إنه لأحب إليهم من ضياء أبصارهم . - فقال: على رغم أنف أبيك . . إلى كلام طويل ذكره . ثم قال: قلت له: هلا أظهرت مكانه؟ - فقال: إذن ترضخ هامة أبيك بالجنديل<sup>(٧)</sup>.

ثم هم قوم بأفاعيل . . فذلك حملة على أن قام في الناس - فقال: قلت بيعة أبي بكر فلتة وفي الله شرها من عاد إلى مثلها فلقطوه<sup>(٨)</sup> - وقال: وهذه القصة تدل على أن باطنه

(١) هو عباد بن كثير القفي البصرى، قال البخارى : تركوه، وكذا النسائى، انظر كتاب الضعفاء الصغير، ص ٧٥، والنهي: الميزان، ٣٧١/٢، والتاريخ الكبير، ٤٣/٦ .

(٢) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٤٤٧-٤٤٨ .

(٣) البسّى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٧، وقارن القاضى الباقلان: التمهيد، ص ١٧٦، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ١٨٤/١، والفراء: المعتمد في أصول الدين، ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٤) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي بكر الصديق التميمى، صحابى شجاع حضر اليمامة وشهد غزو إفريقية ووقعة الجمل مع شقيقته عائشة، تصدى لمعاوية في بيعته ليزيد ومات في طريقه لمكة، سنة ٥٣هـ، انظر ابن حجر: الإصابة، ت ٥١٤٣ .

(٥) انظر الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة، ص ٤٢، والجرجاني: شرح المواقف، ٣٥٧/٨ .

(٦) هو جرول بن أوس العبسى، شاعر مخضرم أسلم ثم ارتد، وغلب على شعره الهجاء، حتى هجا نفسه، ت ٤٥هـ . انظر ابن سلام: طبقات فحول الشعراء، ص ٩٣، وابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص ٢٣٨ .

(٧) أى بالحجارة .

(٨) انظر القاضى أبو بكر الباقلان: التمهيد، ص ٤٩٥، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١، ٣٣٩-٣٤٠ .

كان بخلاف ظاهره، وأنه كان لا يعتقد إمامة أبي بكر، وسماه حصيل بنى تيم<sup>(١)</sup>، لقد تقدمنى ظلماً، وخرج إلى منها أنما . قالوا: "لقد تقدمك ظلماً" عرفناه، فكيف خرج إليك منها أنما! فقال: إنه لم يخرج إلى منها إلا بعد الإياس منها . ونكر فى الحديث: إنه هم أن يسلم له الأمر فى حياته . فذكر فيه أنه قال له المغيرة<sup>(٢)</sup>: فكيف أثبت ذلك، وقد دعائك إليها يوم السقيفة<sup>(٣)</sup>؟! . فقال: والله لأعدك من دهاء<sup>(٤)</sup>، العرب! . . . إن الرجل ماكرنى فماكرته، فوجدنى أخطر من قطاة<sup>(٥)</sup>، لما رأى شغف الناس به، أراد أن يعرف ما فى قلبى . فعرض على الأمر، فلو قبلت لما ساعدنى الناس عليه، وظننت أنه سيعود إلى الأمر عن قريب<sup>(٦)</sup>، وهذا الخبر أيضاً روى على ما فى نفسه، ولنتهى الهادى إلى أن من كانت هذه صورته لم يعد إماماً ولا مسلماً! (٧)

وهكذا نجد الهادى قد فاق الروافض تطرفاً، وخالف آل البيت سلفاً وخلفاً، وسن سنة سيئة ولم يتبع آباءه أجمعين فى الترحم والترضية للشيخين، ويمكن القول بأنه صوت ناشز فى تيار الزيدية ورثة من الجارودية<sup>(٨)</sup>، المنظرية، وسنعود إليه بالدرس والتحليل عند دراسته دراسة مستقلة، بإذن الله، لنعرف دواعى تطرفه فى مسألة الإمامة . . أما جمهور الزيدية فقد نفقوا هذه التشبهة على النحو التالى:

أولاً: هذه القصة تتعارض والمعلوم ضرورة من مسيرة وحال عمر بن الخطاب، العدل النعمة للمؤمن التقى، مع رسول الله، الذى توفى وهو عنه راض<sup>(٩)</sup>، ولا تتفق مع حاله وطاعته لأبى بكر الصديق، الذى والاه حياً وميتاً، واقتدى به واتبع سيرته والتزم أوامره، واعتقد فى تعظيمه وهيئته، ويعلق أهل السنة على ما حكوه بين قصة

- (١) الحليل: الرزبل من كل شئ . . انظر الوسيط مادة "حسل"، ١٧٣/١ .
- (٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى، أبو عبدالله . صحابى من القادة والولاة أسلم وشهد الخديية واليمامة وفتح الشام، تولى الكوفة لعمر وعثمان، واعتزل الفتنة، وتولى الكوفة لمعاوية، ت ٥٠هـ . . انظر ابن الأثير: أسد الغابة؛ ٤/٤٠٦، وتاريخ الطبرى؛ ٦/١٣١ .
- (٣) انظر ابن هشام: السيرة النبوية، ٤/٢٢٧، وتاريخ الطبرى، ٣/٢٠٢ .
- (٤) الداهية: العاقل الحكيم والبصير بالأمور، وصاحب رأى الجيد .
- (٥) القطاة: نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء ويتخذ أفحوصة فى الأرض، ويطيير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة ويبيض مرقط، ج قطا، وقطوات، وقطيات، ٢/٧٥٤، (الوسيط) .
- (٦) انظر الشريف المرتضى: الشفاق فى الإمامة، ص ٢٤٢ .
- (٧) انظر الهادى يحيى بن الحسين: كتاب تثبيت الإمامة، ص ٤٩ .
- (٨) انظر الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص ٦٦-٦٧ .
- (٩) ادعت الشيعة أن الرسول، ع، قد توفى وهو عنه غير راض انظر هذه الدعوى عند ابن المطهر الحلى: منهاج الكرامة، ص ١٣٧، وابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ١٢/١٩٥ .

عبد الرحمن بن أبي بكر معه أنها من الأكاذيب الباردة، ولا يشك عاقل في عقل عمر ومعرفته، فكيف يليق به التظاهر بزمه والقدح فيه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وإذا كان هذا هو المعلوم من ظاهره، فما لدعاه الروافض، وقلة من الزيدية الهدوية، من أن الفاروق عمر كان باطنه بخلاف ظاهره تجاه أبي بكر للصدق، أمر مجهول، وهو ككتاب لا يعرف مصنفه، لا يصح. ومن اعتقد تفسيره بمثل هذه الخرافات، فقد ظلم نفسه، هذا رأى علماء الزيدية في مقالة بعضهم وتعنّتهم، وتبينهم لبعض الأفاضل التي يروجها كذبه الشيعة، فهي خرافات وأساطير لا تصح، ونقدها على يد جمهور الزيدية المنتصفين فما أبعد المسافة بينهما<sup>(٢)</sup>، ويقول القاضي عبد الجبار: «ما يطعنون به من الأشياء التي لا أصل لها في الروايات المرتبة والمنقولة بين أهل الرواية، فلا يجوز نكره في هذا الباب؛ لأن الأمر في كثير منه كذب ظاهر، وفي أن الداعي لهم إليه التعصب دون الدين»<sup>(٣)</sup>.

الشبهة الرابعة براءة عمر من بيعة أبي بكر على ما تدعي الشيعة:

زعمت الشيعة أن عمر تبرأ من بيعته لأبي بكر، فقال: «كأنت بيعة أبي بكر قلته، وفي الله شرها، من عاد إلى مثلها فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>. صحيح أن عمر قال ذلك، أما إنه قد تبرأ من بيعته لأبي بكر فلا. والناس مختلفون في تأويلهم لهذا الكلام<sup>(٥)</sup>.

أ- فمنهم من قال مراده هو أن الشورى لم تكن أرست قواعدها، فأما بعد أن صار للشورى في نولة الإسلام مكان، وعرف أهل الرأي والحل والعقد، فمن عقد لرجل من غير شورى، فقد أراد للفتنة، ومن ثم فقد حل قتله. وقد لوح عمر بالقتل في كلامه على سبيل للمبالغة والزجر، لا للحقيقة، ومن ثم بطل حكم الشيعة عليه بالتفسيق لأجل ذلك<sup>(٦)</sup>.

ب- أما من اعترف ببطلان بيعة أبي بكر، فكيف يكون فاسقاً عند الشيعة وهي تقول ببطلان بيعته؟ إنه ليس ذنباً عندهم، وكان من المفروض، إن كان التأويل ثابتاً عندهم على ما أوردوا، أن يمدح عمر لا يذم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الأمدى: غاية المرام، ص ٣٨٩، والجرجاني: شرح المواقف، ٣٥٨/٨، وهو ما يقتضى القدح في إمامته وتوليته!

(٢) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص ٣٧ ط.

(٣) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢٨٠، ٢٩/٢، وابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ٢٠٩/١٢-٢١٠.

(٤) انظر الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٥) انظر في ذلك الجرجاني: شرح المواقف، ٣٥٨/٨، والقاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٣٣٩/١.

(٦) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢٤٠/١.

(٧) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ١١٨-١١٩/٣.

وقد ذهب المعتزلة أن القادح في إمامة أبي بكر فاسق ١٠٠ وعمر لم يقصد القدح عند جمهور المسلمين عدا الروافض، وكيف ينكر بيعة أبي بكر وبيعته فرع بيعة أبي بكر<sup>(١)</sup> ١٠١٩. لقد عينه بعده ووافق على ذلك جمهور الصحابة، فلا يمكن إذن أن يكون قصد عمر هذا المعنى التي ترمى إلى أذهان الروافض، ولم يخطر ذلك ببال أحد من الصحابة، ولو حدث لردوا على عمر<sup>(٢)</sup>، وإذا كان هذا لا يفوت على العوالم، فكيف بالعقلاء من الناس<sup>(٣)</sup>.

### الشبهة الخامسة قدح الشيعة في علم عمر والرد عليهم :

زعمت الشيعة أن عمر لم يكن عالماً بالدرجة الكافية التي ترشحه للإمامة، فمن يقول مثل قوله في بيعة أبي بكر: 'من عاد إلى مثلها فاقتلوه'، قد أخطأ؛ لأن من بايع بيعة صحيحة، فكيف يستحق بها القتل، كما قال<sup>(٤)</sup>!

فهل كان عمر لا يعرف أن من قام ببيعة للإمام لا يستحق القتل بها، كما زعموا<sup>(٥)</sup> ١٠١٩. وإن كان كذلك، فكيف فات أبو بكر هذا الأمر، وهو يجهل القدر الكافي من الشرع، للذي يرشحه للإمامة من بعده، ثم ينقاد للناس له بعد ذلك، وهم يعرفون حاله وقدره من العلم<sup>(٦)</sup>!

لقد كان هذا التعبير تعبيراً مجازياً للمبالغة والزجر وليس حقيقياً، وإن فرض أنه ضرب أحدهم وقام بهذا الفعل، فأقصى ضربه له للموت، على هذا التصور، فلا يجب أن يكون خطأ، على مذهب الشيعة والمعتزلة<sup>(٧)</sup>، لأنه يأمر الناس بالارتياح لأنفسهم الأفضل والشورى، وألا ينفرد قوم، في خفاء - بأمر يشترك فيه للمسلمون معهم، وعليه فالقطع بالفسق في أمر لا يعلم أنه خطأ، وإذا علم لم يعلم كونه فسقاً، لا يحل شرعاً<sup>(٨)</sup>.

### الشبهة السادسة حول علم عمر أيضاً :

زعمت الشيعة أن غيره كان أكثر وأوسع منه علماً<sup>(٩)</sup>، ويترتب على ذلك عدم أحقيته بالإمامة، وقيامه بها بغى على أهلها، وتصرفه فيما لا حق له فيه، وقصدوا من ذلك بيان سعة علم سيدنا على، كرم الله وجهه<sup>(١٠)</sup>، وكانت لثمتهم على ذلك ما يلي : كان يرجع في الفتاوى إلى

(١) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٣٩-٣٤٠.

(٢) راجع معنى ما ذكره سيدنا عمر ودلالة اللفظة - "فلتة" في لسان العرب، ٢/٧٦، وعند الأمدى: غاية

المرام، ص ٣٨٩، والقاضي عبدالجبار، المرجع السابق، وابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١٨٨.

(٣) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٧ ط.

(٤) انظر الطوسي: تلخيص الشافعي، ٣/١٦٠، ١٥٩.

(٥) انظر الجرجاني: شرح المواقيف، ٨/٣٥٨.

(٦) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٣٩-٣٤٠، وابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١١٨، ١١٩.

(٧) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٨.

(٨) انظر ابن المطهر الحلي: منهاج الكرامة، ص ١٣٧.

(٩) انظر الشريف المرتضى: الشافعي في الإمامة، ص ٢٥٢.

إلى أمير المؤمنين وغيره<sup>(١)</sup>، وقال بنفسه: "لولا على لهلك عمر"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: "ما من معضلة إلا ولها على بن أبي طالب"<sup>(٣)</sup>، كما قال: "لا أراني بسوء ما أراك يا على"<sup>(٤)</sup>، وضرب من أبي حكم على، كرم الله وجهه، وقال له: "لتدري من هذا؟" هذا مولاك ومولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة"<sup>(٥)</sup>، وقال للعباس فى مناظرته له يوم دخلوا الشام: "هو من أحق بها منى ومنك- يقصد الإمامة- تركناه وراعنا بالمدينة- يعنى علياً"، وقال أيضاً لابن عباس: "ما أظن صاحبك- يعنى علياً- إلا مظلوماً"، وقوله: "أرد إليه ظلامته" -وقوله: "ما أظن القوم إلا أنهم استضعفوه"، وجواب ابن عباس له بقوله: "والله ما استضعفه الله حين ولاه سورة البراءة، وغير أبا بكر به"<sup>(٦)</sup>، وخلص الشيعة من كل ما تقدم، بأن فيها ما يدل على اعترافه لأمير المؤمنين بالعلم والفضل والنقمة<sup>(٧)</sup>.

ولا يرى الزيدية وجمهور الأمة<sup>(٨)</sup>، أن فى هذه الأدلة ما ينهض على إثبات الفسق، فمن اثبات جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل، ولعل عمر كان هذا مذهبه، فكان يعترف لأمير المؤمنين بالعلم والفضل، ويعترف لنفسه بالإمامة<sup>(٩)</sup>، ويرى علماء الزيدية أن هذه خلة لم تثبت بالدليل أنه فسق، كالخطأ فى نفس الإمامة، فلو أنه حين حكم أن الحق لعلى تولى الأمر، ولم يكن أمير المؤمنين ممن حاربه أو نابذه أو أظهر أن الحق معه له، على وجه يميز حزيه من حزب عمر، لم يكن فسقاً- عند من لا يقول بالتفسيق فى الخطأ فى الإمامة- لأنه لا دلالة على ذلك فى الشريعة.

• هكذا يكون الحكم هنا كالحكم فى الخطأ فى الإمامة سواء، والكلام عليه كالكلام على من فسق بالخطأ فى الإمامة، فلا وجه لإقراده بالكلام مرة أخرى<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ١٢/١٧٩، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٢/٢.
  - (٢) انظر سنن أبي داود، ٢/٢٢٧؛ دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
  - (٣) انظر ابن حجر: الصواعق المحرقة، ص ١٢٥.
  - (٤) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ق ١٠٢/٢.
  - (٥) انظر البغدادي: تلخيص بغداد، ٨/٢٩٠ مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٤٩هـ/١٩٣١م، وابن حجر: الصواعق المحرقة، ص ١٧٧.
  - (٦) انظر ابن هشام: السيرة النبوية، ٤/١٤١، وتاريخ الطبرى، ٣/١٢٢-١٢٣.
  - (٧) انظر الشيخ المفيد: الإرشاد، ص ٣٧.
  - (٨) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ١٨/٢، وابن تيمية، منهاج السنة، ٣/١٣٩-١٤٠.
  - (٩) البسنى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٨.
  - (١٠) البسنى: المصدر السابق، نفسه.

### المشبهة السابعة موقفه يوم الحديبية :

لادعت للشيعة أن موقفه يوم الحديبية يكفى لتكفيره، فقد قال: "إن الرسول قد وعدنا بأنا ندخل مكة محلقين رؤسنا ومقصرين والآن فقد منعنا"، وقد منعه أبو بكر من الكلام، وأخذه إلى خيمته، ثم قال له: "إنه لم يقل متى، وسيكون هذا من بعد" ولم يزل به حتى سكن وهدأت ثورته<sup>(١)</sup>، وهذا يوجب للكفر<sup>(٢)</sup> . .

ولكن الزيدية ردت عليهم بأن هذا الادعاء غاية فى الغلط والخلط؛ لأن أقصى ما فى هذه الرواية أنه قد أشكل عليه الأمر، وأخطأ فى التأويل، وهو بشر غير معصوم، فلما سمع كلام أبى بكر عاد إليه صوابه، وسكن فؤاده وسكت<sup>(٣)</sup>، لقد كانت الزيدية على وعى من للقضية، ولا يدفعها غل الشيعة وحدهم على الشيخين، ولذا بلغوا مرادهم من الحقيقة، فهذا الكلام لا يدل على أنه اعتدّ تكذيباً لله أو رسوله، ولو ثبت ذلك، لكان رجوعه وتسليمه تجديداً لإيمانه وتوحيته، ومن ثم فلا حجة فيه لأحد<sup>(٤)</sup> .

### المشبهة الثامنة موقفه من خالد بعد أن تولى الأمر :

كما رأى الشيعة فى موقف عمر بن خالد وجهاً من وجوه الطعن عليه، فقد حلف ليعتله بمالك بن نويرة، فقال: "والله لئن وليت من أمر المسلمين لأقيدنك به"<sup>(٥)</sup>، ثم ولى الأمر، ولم يفعل شيئاً من ذلك، ولكنه عزله، وعين أبى عبيدة بن الجراح<sup>(٦)</sup> بدلاً منه على جيش الشام، وردّه إلى المدينة، وصانر أمواله ولم يترك له سوى ستين ألفاً، ورد الباقي إلى بيت مال للمسلمين<sup>(٧)</sup> .

وكان لرد الزيدية موقف رصين عاقل، فهذه شبهة لا تثبت فى من روايات الأحاد وخبر الواحد لا يقع بها حكم . . ولعل أولياء الدم قد عفوا فى أمر القصاص، فلم يكن له أن

(١) انظر فى ذلك الواقدي المغازى، ٦٠٦/٢-٦٠٧، وابن هشام، السيرة النبوية، ٢٠٣/٤،

والبخارى، ٢٥٦/٣، وأحمد: المسند، ٤٨٦/٣، وتاريخ الطبرى، ٦٣٤/٢، وابن الجوزى: سيرة عمر، ص ٣٧، تحقيق طاهر الحموى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

(٢) انظر ابن المطهر الحلى: نهج الحق وكشف الصدق، ص ٣٣٦-٣٣٧، تحقيق فرج الله الحسنى، دار الكتاب اللبناني، د.ت.

(٣) انظر البخارى: ٢٥٦/٣، ومسلم، ١٤١/١٢، ح (٩٤) .

(٤) البيهقى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٨ ط .

(٥) انظر ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٢٢/٦ .

(٦) هو أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح، من كبار الصحابة الفاتحين كان شجاعاً تولى قيادة

جيوش الإسلام، وكان يلقبه النبي بالأمين، وهو من العشرة المبشرين. توفى فى طاعون عمواس

سنة ١٨ هـ . انظر ابن الجوزى: صفة الصفوة، ١٤٢/١ .

(٧) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٤٩، ٢٥١، وابن المطهر الحلى: منهاج الكرامة، ص ١٣٥،

وانظر الجرجاني: شرح المواقب، ٣٥٧/٨-٣٥٨ .

يطالب خالداً به . . . أما أخذه مال خالد ورده إلى بيت المال، فلعنه رأى أن ذلك مما اجتمع عنده من الغنائم، فاجتهد في أخذه ورده إلى بيت المال، فعلام بلام خليفة المسلمين في ذلك<sup>(١)</sup>!

### الشبهة التاسعة أكره أمير المؤمنين أن يزوجه ابنته :

ادعت الشيعة أنه أكره أمير المؤمنين حتى زوجه ابنته أم كلثوم<sup>(٢)</sup> وهدده، وهدد بنى هاشم<sup>(٣)</sup>، وهو كذب صراح، فقد روى عن عمر قوله عن رسول الله: محل نسب وسبب ينقطع إلا نسب وسبب<sup>(٤)</sup> . . . فأردت أن أتزوج بها<sup>(٥)</sup>، وروى أهل الحديث أن أمير المؤمنين نعتها إليه ليراها ويرضاها<sup>(٦)</sup>.

كان هذا الدليل أحد الأدلة التي كذب بها الزيدية للروافض، في ادعائهم قهر أمير المؤمنين على البيعة لعمر، وليل على صحة بيعة عمر وإمامته، لأن أمير المؤمنين لا يزوج ابنته عن الفساق، فإذا زوجه بنت رسول الله، لئلا ذلك على أنه غير فاسق كما ادعوا، وحاشاه أن يكون كذلك، والظاهر من الشرع الرضى، إلا أن يثبت الإكراه، ولم يثبت<sup>(٧)</sup>.

### الشبهة العاشرة جعل الأمر شورى في السنة :

وجد الشيعة في موقف سيدنا عمر من الاستخلاف من بعده، بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى<sup>(٨)</sup>، وجهاً من وجوه الطعن في هذه الشخصية النابغة الورعة، فقد جعل الأمر شورى في السنة، وهم صفوة الصحابة والبقية الباقية من العشرة المبشرين بالجنة، ورأى أن ذلك هو الصواب، حتى يجد المسلمون سعة في اختيار الأفضل لهم، فقد كان كل واحد منهم أفضل من

(١) البسنى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٨ ط، القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٣٥٤/١-٣٥٥.  
(٢) هي أم كلثوم الكبرى بنت علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء، تزوجها عمر وولدت له زيدا ورقية، ثم تزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب، ثم أخوه عبدالله وتوفوا عنها جميعاً انظر طبقات ابن سعد، ٤٦٣/٨، وابن الأثير: الكامل، ٥٤/٣ . . .  
(٣) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢١٦، والطوسى: تلخيص الشافى، ١٦٠/٢ .  
(٤) عزاه السيوطى للطبرانى والحاكم والبيهقى عن عمر، والطبرانى عن ابن عباس والمسور، وكنا ابن عساکر عن ابن عمر وصححه، الجامع الصغير، ٩٣/٢-٩٥، والمنائى: فيض القدير، ٢٠/٥ . وكذا صححه الحاكم وتعقبه الذهبي، وقال منقطع، ١٤٢/٣، وأشار الهيثمى إلى أن الطبرانى رواه ورجاله ثقات .

(٥) انظر ابن قتيبة: عيون الأخبار، ٧١/٤، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د. ت.  
(٦) انظر القاضى أبو بكر الباقلان: التمهيد، ص ٤٦٤، والملاحظ: العثمانية، ص ٢٤٢، ٢٣٦.  
(٧) البسنى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٨ ط .  
(٨) البخارى، ٧٤/٧، ح (٣٧٠٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، (٤٤)، باب فضائل عمر، ١٥٨/٢، ح (١٤)، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣، ق ١٤٤/١، والإمام أحمد، ٤٢/١، ٤٨ .



### الشبهة الحادية عشرة أمره بقتل من خالف من السنة :

طعن الشيعة فى عمر، رضى الله عنه، لأمره بقتل من خالف من أهل الشورى فقال: "إذا اختلف أهل الشورى فكونوا فى جنبه عبدالرحمن بن عوف"<sup>(١)</sup>، فلو كان أمير المؤمنين على فى الجانب الآخر لحل قتله بمقالة عمر<sup>(٢)</sup> ٠٠١. ومن أمر بقتل أمير المؤمنين فقد فسق، كما أن أمير المؤمنين قد أخطأ خطأ عظيماً بنخوله فى الشورى<sup>(٣)</sup>، ولم يسع الزيدية إلا أن تدافع عن عمر من ناحية، وأمير المؤمنين من الناحية الأخرى، لتزد كيد الشيعة عنهما، فالخبر من أخبار الأحاد الذى لا يفيد علماً يقينياً، ولا يقع به حكم من أحكام للدين، وإن بدا هذا الحديث متواتراً.

كما اختلفوا بعد ذلك فى تأويل مراد عمر من كلامه السابق: فمنهم من قال: أراد اجتماعهم والسرعة فى قيامهم بالاختيار، حتى لا يختلفوا فيما بينهم ويتأثر الناس بهم فتكون فتنة، وقال آخرون: أراد به المبالغة فى الزجر خشية وقوع الفتنة بينهم، وهو كسابقه على كل حال<sup>(٤)</sup>.

فماذا لو كان، رضى الله عنه، قصد حقيقة كلامه حرفياً؟ قالت الزيدية إن من أمر بقتل من لا يجوز قتله، على أمر لا يجب فيه القتل، فقد فسق قطعاً، ومن قتل من يعظم محله فى الإسلام أجمعت الأمة على فسقه، ولذلك أثرت السلام، ودفعت بعدم ثبوت الخبر على وجه يوجب العلم، ونفت بيان مراده على وجه اليقين<sup>(٥)</sup>، وهكذا أصابت نار الشيعة أصحابها ومن جاورهم؛ وما أبعد الثقة بين نافع للكبير وحامل المسك!

وأخيراً انتهت الزيدية إلى أن هذه الطعون فى عمر إلفاروق، رضى الله عنه، لا تفيد شيئاً، وهى من جنس سابقتها، وهى إما حديث خرافة وافتراء أو كذب بين، أو تأويل لكلام سيدنا عمر، على غير مراده الصحيح وبشكل مغرض، وما كان كذلك لا ينال ممن كان له السبق فى الإسلام، وتواترت الأخبار بفضل وجهاده وعدالته وزهده، وصدق نصحه لله

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث، أبو محمد، من كبار الصحابة والعشيرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان ذو فضل ومآثر معروفة وجهاد مشهود، نجح فى التجارة حتى صار علماً، وعرف عنه البذل والعطاء. ت ٣٢هـ، انظر أبا نعيم: حلية الأولياء، ٩٨/١، ومحب الدين الطبرى: الرياض النضرة، ٢٨١/٢-٢٩١.

(٢) انظر القاضى عبدالجبار: المعنى، ٢٠، ق ٢/٢٠، وما بعدها، والباقلان: التمهيد، ص ٥٠٧.

(٣) انظر ابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١٣٩-١٤٠، وابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٢٥٦/١٢.

(٤) البسى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٨ ط.

(٥) البسى: المصدر السابق، وابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٢٥٦/١٢.

ورسوله، وكان من اللشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصددة الدين<sup>(١)</sup> . . . فمن أراد النيل منه فإتما يريد فى الحقيقة النيل من الإسلام ورسوله، وقد توفى، وهو عنه راض، والمؤمنون راضون عنه شاكرون له<sup>(٢)</sup>، فأين يذهب للشيعة من الله، بما كذبوا على للشيخين وافتروا، وأين يذهب من تبعهم من متطرفة للزيدية<sup>(٣)</sup>!؟

### ٣- نقد الشيعة فى الطعن على عثمان والرد عليهم

ذهب الشيعة إلى أن عثمان قد أخطأ ببيعته لأبى بكر وعمر من بعده، ودخله فى الأمر وبيعة من بايعه، ودخله عن سنة للشيخين، رضى الله عنهما، ودخله عن أمير المؤمنين، وقد جرى مجراهم فريق من للزيدية لتبعوا الهادى الذى تأثر بالجارودية<sup>(٤)</sup> . . . ولكن جمهور للزيدية لم يروا فيما كان من عثمان خطأ من أى وجه، فأمرير للمؤمنين كان له موقف من بيعة أبى بكر وعمر، ساعد على عدم معرفة للناس به ولا عرف هو بنفسه، وسكت وتوقف ودخل فيما نخل فيه الجميع، فكان للحول عنه إلى غيره، وقد شارك هو نفسه بذلك على وجود هذا الحال، وليس بخطأ من للعادل عنه إلى غيره، إذ كيف يعرف إمامته، وهو لم يخرج ليطالب بها، ولم يعرف بنفسه، ولم يطالب بحقه لاذى يزعمونه!؟

ومن ثم ليس هنا محل للكلام فى خطأ عثمان بن عفان حين اختارته للشورى، وبيعة أمير للمؤمنين على بنفسه بالإمامة<sup>(٥)</sup>.

لما أنه قد خالف سنة للشيخين فى منهج للحكم، واتخذ طريقاً بخصه، فهو كلام جدلى<sup>(٦)</sup>، للقصد منه الإساءة للإمام فى ذاته وللطعن عليه، ومن نمه لترك سنة للشيخين فى الحكم، قد نم من قبل للشيخين وقدح فيهما، فعلام يتعل بما تتصل منه قبلاً، ولم يحز لديه القبول!؟

ومع ذلك أخذت على سيدنا عثمان أحداث حدثت فى عهده، وأفضت للنهاية المأساوية والفتنة الكبرى، التى شارك فيها الجميع، القائم بها والسلك عنها على حد سواء<sup>(٧)</sup>؛ وهذه

(١) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣، ق ١٩٠/١، وما بعدها . والواقدي: المغازى، ص ١٤٧، والبيهقى: الاعتقاد والهداية، ص ٢٣٦-٢٣٩ .

(٢) انظر ابن المطهر: منهاج الكرامة، ص ١٣٧، وابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ١٢/١٩٥ .

(٣) انظر يحيى بن الحسين: كتاب تبيين الإمامة، ٤٦-٤٧،

(٤) انظر الرد عليهم عند القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٣١/٢، وما بعدها .

(٥) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣/٣٤١-٣٤٣، وتاريخ الطبرى، ٤/٢٢٧-٢٣٩ . وانظر

الصاحب بن عباد: الزيدية، ص ٦٤، وما بعدها .

(٦) انظر هنا الشرط فى بيعته، الباقلاق: التمهيد، ص ٥١٦ .

(٧) انظر الباقلاق: التمهيد، ص ٥٣٠-٥٤٣، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٣٩/٢-٥٧ .

الأحداث منها الحقيقي، ومنها ما يحمل طابع الغبن له والإساءة عليه، والتعامل على شخصه الكريم، ولكن مجموعها كان أساساً قامت عليه الفتنة الكبرى، والتي بدأت بمقتله شهيداً بمنزله، ولم تنته على ما اعتقد فعلياً لأن<sup>(١)</sup>.

### الحدث الأول إيواء عثمان لطريد رسول الله :

طعن الشيعة ومن وافقهم<sup>(٢)</sup>، في سيدنا عثمان، بحجة إيوائه لطريد، الحكم بن العيص<sup>(٣)</sup>، وقد راجعه بعض الصحابة، فقال لهم: كنت قد استأذنت النبي، ع، في رده، فأذن لي، وقلت لأبي بكر بعد وفاته، فقال<sup>(٤)</sup>: إنك شاهد واحد، وكذلك عمر، فلما انتهى إلى رديته بإذن رسول الله، ع.

وقد أنكرت معتدلة الزيدية، وعلماء الأمة هذا الطعن عليهم، وتساءلوا هل كان يقبح منه أن يحكم بعلمه في قريبه، ويقف فيه موقف التهمة، أو كان يلزمه؛ لأنه حق للغير فيما جرى مجرى المنافع<sup>(٥)</sup>؟! والنظر... وانتهى الزيدية إلى أن المسألة من مسائل الاجتهاد، وللإمام حق الحكم باجتهاده، وغاية الأمر أن يكون قد أخطأ ولا يجب أن يفسق، لأنه لا دلالة عليه<sup>(٦)</sup>.

### الحدث الثاني إخراج أبي ذر من المدينة :

طعن الشيعة في سيدنا عثمان لإخراجه أبي ذر<sup>(٧)</sup>، من أحب البقاع إليه وهي المدينة، إلى أبغض البقاع إليه وهي الربيعة<sup>(٨)</sup>، ومحل أبي ذر في الدين معروف، ومكانه من الرسول مشهود، وثاء للرسول عليه مشهور<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر القاضي عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠، ق ٥٨/٢-٥٩، والبسبي: مصدر سابق، ٣٩، ٠.
- (٢) انظر الشريف المرتضى: الشافى في الإمامة، ص ٢٧٢، وابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ٢٩/٣.
- (٣) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو مروان، أسلم يوم الفتح ونفاه الرسول، ع، لسوء خلقه، إلى الطائف، فقد كان يحاكي مشية النبي، ع، فلما تولى عثمان أقدمه للمدينة، ووصله بمائة ألف درهم. انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤٤٧/٥، وابن الأثير: أسد الغابة، ١/٥١٤.
- (٤) انظر تاريخ الطبري، ٣٤٧/٤؛ والقاضي عبدالجبار: المغنى، ٣٩/٢٢٠.
- (٥) انظر القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٥٠/٢-٥١، وابن تيمية؛ منهاج السنة، ٣/١٩٨-١٩٥.
- (٦) البسبي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٩، ٠.
- (٧) هو جندب من جنادة بن سفيان من غفار، أبو ذر من كبار الصحابة، عرف بالصدق، وكان زاهداً سكن البوادي بعد وفاة النبي، ع، ولكنه ثار على معاوية وحرص الفقراء على الأغنياء، فاستقسمه عثمان وأثار عليه بسكنى الربيعة، توفى فقيراً معدماً، ٣٢٢هـ. انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١٦١/٤-١٧٥، وابن حجر: الإصابة، ٦٠/٧.
- (٨) الربيعة: قرية تبعد عن المدينة بثلاثة أميال. انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، ٤/٢٢٢.
- (٩) انظر الطوسي: تلخيص الشافى، ٤/٥٦، ابن المطهر: نهج الحق، ص ٢٩٨-٣٠٠، وانظر تاريخ الطبري، ٤/٢٨٤-٢٨٥.

والحقيقة أن أبا زر الغفوري، رضى الله عنه، كان صاحب شخصية متميزة فريدة ذات ملامح وطابع خاص، بدأ ذلك ووضوحاً منذ العهد المحمدي، وفي عهد عثمان مثل جانب المعارضة، المحافظة في صفوف الصحابة الكبار، فاعترض على سياسات عثمان وعماله كثيراً خصوصاً المالية<sup>(١)</sup>، وقد كان عهد عثمان عهد فتوحات كبيرة، مما زاد من موارد الدولة من الغنائم والجبايات والضرائب الجزية، وكان أبو زر قد عاش أغلب عمره مجاهداً مرابطاً، فأزعجه الترف والرفاه، الذي بات يهتد الدولة من وجهة نظره، فانتصر للزهد على الترف، وللفقراء على الأغنياء، ولمياسة الشيخين على سياسة عثمان وعماله، وانتهت هذه المعارضة إلى الشجب والعنف، والشدة والخشونة تجاه عثمان وعمال ولاياته كعماوية في الشام ٠٠ ولا غرو، فقد كانت للتجربة السياسية رائدة، وحدود الأغلبية والمعارضة لم تتحدد ملامحها بعد<sup>(٢)</sup>.

وحملت سياسة عثمان طابعاً تجديدياً إصلاحياً، يتواكب مع عهده الجديد، والفتوحات العظيمة في الشرق والغرب، وتعددت علاقات ومسئوليات الدولة، وكل ما أدخله من إدارات ونظم لم تكن موجودة عند العرب بدلية، ولم يكونوا على دراية به، مما أفرغ بعض الصحابة ومنهم أبي زر، وقد اجتهد عثمان بما له من حق في التصرف والملك، في شأن أبي زر، فقد بلغه إيذاء أبي زر لولائه واستعداد الرعية عليهم، بما يشبه التحريض على الشجب والثورة، فإذا كان أبو زر قد بلغت به للخشونة مبلغها، بداعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>، وحرصاً منه على الصالح العام، فقد كان من حق الإمام حماية عماله وسياسات الدولة العليا، ولذا نفاه إلى خارج المدينة بعد استشارته له، وإلى مكان اختاره بنفسه، يتقى فيه آثار تصرفاته<sup>(٤)</sup>، التي قد تقضى إلى إخلال بالأمن للعام، وتعالى المعارضة إلى حد الفوضى غير المسئولة، فاجتهد في أمره فهل لخطأ!!

لذا ينبغي عدم اللجنى على سيدنا عثمان في ذلك، فمن حقه حماية ولاته وسياسات الدولة، بما يراه في الصالح، ومع ذلك حمل تصرفه مع أبي زر تقديراً كبيراً له، فاستشاره وهو نليل على رحمة الصحابة بعضهم ببعض<sup>(٥)</sup>، كما أن أكنوبة الخلاف الشخصى بينهما ينبغي نفيها تماماً، فما كان عثمان مع جلال قدره ومنزلته في الإسلام، ليخرجه الخلاف

(١) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق٢/٤٠ .

(٢) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٥٢/٣، والبلاذرى: أنساب الأشراف، ٤، ق٤٢/١-٥٤٦-

٥٤٦ .

(٣) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق٢/٥٤-٥٥، والباقلان: التمهيد، ص٥٣٥، ٥٣٤ .

(٤) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٥٢/٣-٥٤ .

(٥) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤/٢٢٧ .

الشخصى إلى إيذاء صحابة رسول الله، بحال من الأحوال . سواء فى أمر من أمور الدين أو الدنيا<sup>(١)</sup>.

وأحد علماء الزيدية يوافقنا فى ذلك، وهو يمثل الاتجاه العام عندهم، فى أنه لا يحسن للقدح فى شخصية سيدنا عثمان ولا أبى نر؛ لأنهما من كبار الأصحاب، لأن ما كان من أبى نر وعثمان تصرف عارض يحدث، طالما كان حاكم ومحكوم وخلاف فى للرأى، وللمعارضة أن تبدى معارضتها كلما عن لها ذلك، ورأت أنه فى الصالح العام، كما أن للحكومات أن تستجيب أولاً تستجيب، فى ضوء سياستها العامة وتوجهاتها، وللمعارضة حد ينبغى ألا تتجاوزوه وقد أدت المعارضة المتهوره بعد ذلك إلى مقتل الإمام، وحدث الفتنة الكبرى والفرق بين للمسلمين، ولكن لا بأس فقد كانت التجربة رائدة، وحق الريادة علينا قبول إيجابياتها وسلبياتها جميعاً<sup>(٢)</sup>.

ولقد اختلف العنلية وغيرهم فى تصرف سيدنا عثمان تجاه أبى نر، فمن قائل بحقه فى التصرف، بناء على أنه إمام للمسلمين، ولذلك لا خطأ فى تصرفه البتة<sup>(٣)</sup>، ومن قائل بعدم حقه فى التصرف؛ لأنه ليس الإمام - وهم الشيعة، وقد تصرف فيما لاحق له فيه، وقطع بخطئه فى فعله، وهم غلاة متطرفون<sup>(٤)</sup>، وتوسط فريق ثالث - رغم موافقته للشيعة فى نظرية الإمامة - فلم ير دلالة على فسقه، رغم إقرارهم بخطئه، لأنه أخرجهم من بلده ظناً منه أن فى ذلك صلاحاً للمسلمين، فلا يفسق وإن كان مخطئاً<sup>(٥)</sup>، وبدا أن هناك فريقاً انساق وراء الروايات الموضوعية، والخرافات التى تستهوى العوام وأصحاب الهوى، وجعلها قاعدة لتفسير نفسى لشخصية الإمام وأبى نر، ورفعة أقدارهما تقاى بهما عن هذا التفسير، فقطع بخطا الإمام ونسبه للحسد والظلم والتعدى. وزاد على ذلك أنه كان مغرضاً وناقماً على أبى نر لقربه من الإمام على وجماعته!

وهذا الغلو والتطرف الشيعى، صار قاعدة عامة اصطلى بناها من جاورها . فإذا كان الظاهر من حاله رضى الله عنه، البر والتقوى والورع والصلاح، وحسن تصرف الأمور، والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين، فمن أين لهم العلم بحاله وما كان فى صدره ١٠١٢ ما اساء ببينا عثمان أصلاً فى إخراج ل لأبى نر من المدينة، بل قد يكون محسناً له وللمسلمين

(١) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٤/١٩٨-١٩٩ .

(٢) البسنى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٩، .

(٣) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ٢/٥٤-٥٥ .

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٧٧-٢٨٠ .

(٥) البسنى: المصدر السابق، نفسه .

جميعاً، وأد الفتنة وألف للقلوب، ورد النفوس إلى الهدوء والسكينة، وما علم عنه حسد لأبى نر  
أو غيره<sup>(١)</sup>!!

### الحدث الثالث حمى الحمى عن المسلمين :

نقم على سيدنا عثمان أنه حمى الحمى عن المسلمين<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك تعارض بين فعله،  
وما قاله، ع، كقاعدة عامة: "المسلمون سواء في الماء والكلاء"<sup>(٣)</sup>، وهو الحشميش وقد رد،  
رضى الله عنه، على من اعترض عليه في حينه، بأنه حمى لإبل الصدقة ولمال المسلمين، لا  
لحاجته وإياله، ولا ليعود عليه الأمر بمنفعة، ولكن لمنفعة المسلمين . وهو مجتهد في ذلك، ولو  
كان كلام رسول الله، ع، يعنى أمراً قاطعاً لا اجتهاداً ولا تعددا للرؤى فيه، لما تجاوزه عثمان  
إطلاقاً، طالما أنه قد راعى للمصلحة العامة للمسلمين . وقد رأى إبل للصدقة قد هزلت، بسبب  
إغارة إبل الناس على مراعيها التي ترعى عليها، فخصص لها أرضاً ترعى فيها ولا يشاركها  
غيرها في الكلاء والماء . . . وهو يحسب لسيدنا عثمان فكيف يعد من أخطائه ومسايبه<sup>(٤)</sup> . . .  
إذن لا معنى لكلام خصوم بخطئه، إذ لم يعلم أصلاً، ولا يجب أن يكون فسقاً على زعم من  
نقم عليه<sup>(٥)</sup> .

### الحدث الرابع حاول قتل المتظلمين من وآليه بمصر :

نقم عليه ترصيته للمتظلمين من عبدالله بن أبى السرح<sup>(١)</sup>، وكتب لهم كتاباً بعزله، ثم  
كتب إليه بقتلهم، ويقتل زعيمهم محمد بن أبى بكر<sup>(٢)</sup>، وقد وجد للكتاب مختوماً بختمه، منح أحد  
العائدين مع للركب إلى مصر<sup>(٣)</sup>، ولكن سيدنا عثمان لنكر بنفسه هذا الاتهام، وأقسم لهم ما

(١) البسقي: المصدر السابق، ٣٩، ٠٠، وانظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠٢/٢، ٥٥ .

(٢) الطوسعي: تلخيص الشافعي، ٤/٥٦، وما بعدها، واثن المظهر: نهج الحق، ص ٢٩٤، وما بعدها .

(٣) رواه ابن ماجه، ٢/٨٢٦، ح (٢٤٧٢)، وقال الألباني: ضعيف، في ضعيف الجامع، ٦/٩، ورواه  
أحمد وأبو داود، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، ٢/١٨٦ . . وانظر صحيح الجامع،  
١٩/٦ .

(٤) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠٢/٢، ٥٢، والباقلاني: التمهيد، ص ٥٧٤، وابن أبى الحديد:  
شرح فتح البلاغة، ٣/٣٩ .

(٥) البسقي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٩ ط .

(٦) عبدالله بن أبى سرح العامري: أسلم قبل الفتح وكتب الرحي - لرسول الله، وشارك في فتح  
مصر وولى أمرها ٢٥ هـ، وفتح إفريقية كلها، واعتزل الفتنة في آخر أيامه ت ٣٧ هـ . انظر  
ابن الأثير: أسد الغابة، ٣/١٧٣، وابن كثير: البداية والنهاية، ٧/٢٥٠ .

(٧) محمد بن عبدالله بن عثمان، أسلم قبل الفتح وكان عبداً زاهداً، أحبه المصريون عند تولية  
إمارتها، شهد صفين والجمل مع علي وقتله معاوية بن حديج بعد هزيمته، وحرقه عمرو بن  
العاص بدم عثمان سنة ٣٨ هـ . انظر ابن الأثير: الكامل، ٣/١٤٠، وتاريخ الطبري، ٦/٥٣ .

(٨) انظر الشريف المرتضى: الشافعي، ص ٢٧٠، وابن المظهر: منهاج الكرامة، ص ١٤١ .

كتب ولا علم له بهذا الكتاب، وما أمر بكتابه، وإن كان الخط خط كاتبه مروان بن الحكم، وللختم الذى على الكتاب ختمه<sup>(١)</sup>.

وقطع المنصفون من الزيدية وجمهور الأمة - عدا المفترين على أئمتها وقُدوتها - لا علم لنا بأنه فعل ذلك، وهو من باب حسن الظن بالمسلمين، فعوام الناس ودهماؤهم لا يتأتى منهم ذلك، فما بالك بخواصها وأصحاب العدل والنقّة منها، وقد أنكر سيدنا عثمان هذا الكتاب، وحلف لهم ما فعل، والبيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذه مناظرة جرت فى الصدر الأول، ولم يكن حسناً ما ادعى عليه، هذا هو الحق<sup>(٢)</sup>.

ولقد أساء المدعون لأنفسهم، وأساءوا لرجل من العشرة المبشرين المطهرين أهل للنقاء بما لا يليق، وليس فى القصة ما يدل، من قريب أو بعيد، على وقوع هذا الفعل المشين منه، فإن كان فعل - وما نظنه فعل - فهو كما ادعت الفئة الظالمة له بلا شك، وإن لم يكن قد فعل ما نسب إليه، وهو منه براء، فما وجه القول بوجود تفسيقه بعد<sup>(٣)</sup>!

#### الحدث الخامس ضرب عماراً :

كما نqm على سيدنا عثمان بن عفان ضربه لعمار بن ياسر<sup>(٤)</sup>، رضى الله عنهما، وقد دلب الأخير على أمره بالمعروف، وقصة ذلك طويلة وسلم الجميع بوقوعها<sup>(٥)</sup>. وهذا الخبر من أخبار الأحاد، ويفترق الناس حول فهم وتأويل هذه الحادثة إلى طائفتين .

أ- الطائفة الأولى: قالوا من حقه تأديب رعيته، بما له من سلطة التصرف، كإمام اختارته الأمة، ولا شئ عليه، وأقصى ما يمكن أن يقال أنه اجتهد وأخطأ، أو أفرط فى تأديبه، لكن لا يوجب فسقاً ولا غيره<sup>(٦)</sup>.

ب- الطائفة الأخرى : قالوا لقد أخذ عثمان منصباً لم يكن من حقه، وإما من حق المنصوص عليه وهم الروافض، وعليه يرون خطأ عثمان ويفسقونه فى ضربه وتأديبه، على ما بدر منه من إساءة طالته وطالت معاونيه وولاته<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق٢/٤٧-٤٨، وابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١٨٨-١٨٩.

(٢) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٣/١٤، والباقلان: التمهيد، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٣) انظر لقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق٢/٤٨-٤٩، والبسقى: مصدر سابق، ص٣٩ ط.

(٤) عمار بن ياسر الكنانى، أبو اليقظان، أحد السابقين الأولين، لم مآثر ومناقب كثيرة فى الإسلام، كان شجاعاً مقداماً محباً لآل البيت، لقبه النبى بالطيب المطيب، استشهد فى صفين، سنة ٣٧هـ، عن عمر يناهز ال ٩٤ سنة. انظر أبا نعيم: حلية الأولياء، ١/١٣٩، وابن

الجوزى: صفة الصفوة، ١/١٧٥.

(٥) انظر ايلاذرى: أنساب الأشراف، ٤، ق١/٥٣٧-٥٣٩، وتاريخ الطبرى، ٤/٣٩٩.

(٦) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق٢/٥٤.

لقد كان عمار فى الحقيقة ميالاً لمبيدنا على بن أبى طالب وحزبه من البداية، ويرى أنه أحق من عثمان بالخلافة، بل أحق من الشيخين، وسكت لعنلها وزهدهما ومكانهما فى الإسلام، فلما نقض عثمان كثيراً من الأحكام، أو تقاليد الحكم التى كانا عليها، وترك الاقتداء بهما، بدأ فى معارضة وشجب كل قراراته، مما دعاه إلى تحذيره كثيراً، فلما لم يستجب ضربه، ويمكن القول إن عماراً كان صاحب اتجاه محافظ تقليدى، يفزعه كل تجديد أو إصلاح لم يكن له مثل أو شبيه فيما قبل<sup>(٢)</sup> . . . ولا شك أن ضربه لعمار كان تأليفاً، وليس تعدياً من الإمام، ولا ظلاماً للمضروب- إن استحققه- وإنما مارس سلطاته الممنوحة له باسم الأمة، أمنا أن يكون، كما صورته الشيعة فى باب الأحكام، فسقاً، فهو مما لا يعلم شرعاً ولا عقلاً<sup>(٣)</sup>.

### الحدث السادس ضرب عبدالله بن مسعود :

وأخذ على سيدنا عثمان ضربه لعبدالله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، حتى كسر ضلوعه وهذا الخبر مشهور، ونقله كثير من الرواة<sup>(٥)</sup> . . . ورد الزيدية وجمهور أهل السنة، بأن القصد غير معلوم، وهو من أخبار الأحاد التى لا يقع به حكم من الأحكام، فهو ظنى للوقوع والدلالة<sup>(٦)</sup>.  
لقد اشتد ابن مسعود فى نقده ومعارضته لعثمان وخاشنه، وكلمه الناس فى المعارضين له، فالإن لهم الكلام، وبسط القول وشرح مواقفه السياسية فى أمور كثيرة، وحقه فى التصرف كإمام لتحقيق مصالح الأمة، ولكن هذا التيار الناهض تمادى إلى أن تجاوز كل الخطوط الحمراء والحدود المسموح بها، فحملت معارضته كل الآثار السيئة والسلبية، كتيار جديد، لم تكن تعرفه الأمة من قبل، ورائد<sup>(٧)</sup>.

فما كان من عثمان إلا أن ضرب عبدالله بن مسعود، لما لم يستجب لتحذيره، ولم يرتض أن تكون معارضته فى الحدود المعقولة، ولم يكن ذلك على الدين ليقدر فى حق أحدهما، وكان من المفروض وضع قواعد تتحقق بها الشورى الإسلامية، تدعم المؤسسة

(١) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٤٨/٣ .

(٢) انظر الباقلاقي: التمهيد، ص ٥٣٠، وما بعدها، وابن تيمية، ١٩٣/٣-١٩٤ .

(٣) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٣٩ ط .

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهدلى، أبو عبد الرحمن، من كبار الصحابة السابقين الأولية، وأول من جهر بالقرآن، وكان خادماً للرسول رقيقاً له، وكان عالماً، تولى بيت مال الكوفة، ثم قدم فى خلافة عثمان، توفى عن ستين عاماً سنة ٣٢ هـ . انظر أبانعم: حلية الأولياء، ١/١٢٤، وابن الجوزى: صفة الصفوة، ١/١٥٤ .

(٥) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٧٦، والطوسى: تلخيص الشافى، ١٠١/٤، ١٠٦-١٠٦ .

(٦) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٥٣/٢-٥٤، وابن تيمية: منهاج السنة، ١٩٢/٣-١٩٣ .

(٧) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٤٨/٣ .

الحاكمة، وتتاح للمعارضة المستتيرة حقها المشروع، فيستفيد النظام الجديد والأمة، كرقابة على الإمام ولاته، ولا تسقط هيبة الحكام في الوقت نفسه.

فلا ينبغي للتجنى على سيدنا عثمان؛ لأنه مارس حقه في تأنيب عبدالله بن مسعود، وإن كان بالغ في تأديبه، فلا يجب الحكم عليه بالفسق أو غيره<sup>(١)</sup>. ونحن بدورنا ندين المبتلغة في ربود الأفعال، ونقطع بأن عثمان كان لديه وسائل أخرى وبدائل عديدة، يمكنه من خلالها التأثير على معارضيه، دون الضرب المبرح، والذي يزيد من إصرار المعارضة وإشغالها، وقد يكون فتيل الثورة الذي يشغله الحاكم بنفسه.

والمغالون في شخص سيدنا عبدالله بن مسعود، اعتبروه شخصية مقنعة التحدى عليها يوجب الفسق، ومن ثم أدانوا عثمان، فهو حاسد له ولدينه وعلمه وتقواه<sup>(٢)</sup>، وهو افتراء لا معنى له، فعثمان كان صاحب منزلة وفضل ومآثر مطومة في الدين، ولا يدانيه فيها أحد ولو كان ابن مسعود<sup>(٣)</sup>. ولهذا الاتجاه للمتطرف هدف وقصد مغرض، وهو الوقعية بين الصحابة حملة الدين وقوة المسلمين، وهم ركن الدين، وأن يتحمل الأتباع من بعد وزر التعصب لأحدهما على الآخر، فتصدع وحدة المسلمين.

فلا عثمان تعمد الإيذاء ولا قصده، ولا ابن مسعود وعمار وحزبهما قصدا الوقعية والفتنة<sup>(٤)</sup>، ولكن الريادة في المؤسسة الثورية كان حديثاً، ولا عهد للعرب به، وقد تجاوز كل من الفريقين في تقدير الأمر لصالحه، فكان ما كان والله قدر واقع لا يمكن الخروج عنه. ومن الزيدية من يدافع عن عثمان بعدم علمه للفعل -يقيناً- وأنه ما كان بغير حق، وقد وقع على وجه الخطأ لا العمد، ولهذا فعثمان بريء من تهمة الشيعة بالفسق<sup>(٥)</sup>.

الحدث السابع لم يقتل عبيد الله بن عمر بهرمزان :

- 
- (١) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ٥٤/٢.
  - (٢) انظر البلاذري: أنساب الأشراف، ٤، ق ٥٢٤/١-٥٢٥.
  - (٣) انظر البخاري، الفتح، ٦٥/٧-٦٧، ح (٣٦٩٥-٣٦٩٦-٣٦٩٧-٣٦٩٨-٣٦٩٩).
  - (٤) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١٩٢-١٩٣.
  - (٥) البستي: مصدر سابق، ٣٩ ط.

بعد ما طعن أبو لؤلؤة المجوسى سيدنا عمر بن الخطاب، طعنة أفضت لاستشهاده، أقدم ابنه عبيد الله<sup>(١)</sup>، على قتل أحد الفرس المعروفين بحقدهم وحسدهم للإسلام ودولته وأئمتته، وكان صديقاً ملازماً للقاتل وربما تأمر معه فى الخفاء هو الهرمزان، وقد شاهده مع أبى لؤلؤة قبل طعن أبيه، فنقم الناقمون على عثمان؛ لأنه لم يأخذ عبيد الله بدم الهرمزان، وقد قتله عمداً<sup>(٢)</sup> .

ولكن عثمان قال ما يبرئه من هذه التهمة الملققة: "أنا أستحي أن يقال: بالأمس قتل أمير المؤمنين، واليوم قتل ابنه بمن لا ولى له، وأنا ولى نعمة، وأبذل لبيت المال الدية وأعفو عنه"<sup>(٣)</sup>، فمن الناحية الشرعية كان الأمر فى غاية الوضوح، فالإمام ولى من لا ولى له، ودم الهرمزان ليس بالضرورة أن يقاد به عبيد الله، طالما ولىه قد عفا وقبل الدية فيه . وقد فعل عثمان ذلك .

لقد اجتهد عثمان وأقضى به اجتهاده إلى حكم شرعى مرضى، قبله هو، وقبله منه جمهور الصحابة ولم يعلق عليه أحد منهم، ومن قال بهذه الشبهة عليه بيان ذلك، أو يكف عن فراه، فلا عثمان أخطأ ولا الصحابة بقبولهم لاجتهاده فى الهرمزان، وما تواطأ أحد على دم هذا المتأمر، وما سفح دمه إلا بحق ولوجود الشبهة، قبل عثمان أن يديه من ماله . فما للخطأ فى ذلك<sup>(٤)</sup>، أو أن هناك نزعة مجوسية فارسية شعبية فى قلب وعقل من افترى على عثمان<sup>(٥)</sup>!

### الحدث الثامن دفع خمس إفريقية لمروان بن الحكم :

وروى أنه دفع خمس إفريقية<sup>(٦)</sup>، إلى مروان بن الحكم بعد فتحها، ولم يكن ذلك له<sup>(٧)</sup> . ولكن هذا الخبر غير صحيح، كما قالت الزيدية والمعتزلة<sup>(٨)</sup>، فلا علم بوقوعه على وجه اليقين، ولكن تبقى المسألة هل من حق الإمام أخذ أموال المسلمين التى ينبغى فى مصارف شرعية محددة، حسب ما أمر الله ورسوله وإعطائها إلى من لا يستحقها، وهل يفسق بفعله أم لا؟

- (١) عبيد الله، بن الخطاب العدوى، صحابى عرف بالتحدة والفرسية، أسلم بعد أبيه، ثم سكن المدينة وغزا إفريقية ورحل إلى الشام، وشهد صفين مع معاوية وقتل سنة ٣٧هـ . انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٨/٥، والأصفهاني: مقاتل الطالبين، ١٣، ١٢ .
- (٢) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٨٠-٢٨٢، وابن الأظهر: منهاج الكرامة، ص ١٤١-١٤٢ .
- (٣) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى، ٢٠، ق ٥٦/٢، وابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١٩٩-٢٠٠ .
- (٤) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٣/١١، وما بعدها .
- (٥) البسنى: مصدر سابق، ٣٩ ط .
- (٦) هي بلاد شمال إفريقيا عدا مصر .
- (٧) انظر الشريف المرتضى: الشافى فى الإمامة، ص ٢٧٥ .
- (٨) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى، ٢٠، ق ٤٥، ٥٢/٢؛ والقاضى الباقلانى: التمهيد، ص ٥٣٩ .

دافع سيدنا عثمان عن نفسه، وبين أنه منحه إياه على أن يسبدها من ماله الخاص، فقد تصرف فيه على سبيل الاستدانة، وكان هو الضامن، على أن يعرض مستحقه من ماله وملكه، وأحسبه رضى الله عنه، فعل، فمثله لا يستحل ما ليس له، وإن كان لم يفعل لم يكن لصحابة رسول الله أن يسكتوا عليه.

وهذا الضرب من التهم يوصف بالتمجّل، وزرع بذور الخلاف والكرهية لمن تكره حتى تسقط عدالته، ومن ثم يسقط حقه فى الحكم وتدره فى الإسلام<sup>(١)</sup>. وللإمام الحق فى التصرف فى النواحي الاقتصادية برأيه واجتهاده وعلى الوجه الذى يحقق الصالح العام فى الغالب دون مراجعة أحد وحسب الظروف المحيطة التى تقتضى ذلك، وما فعله عثمان كان من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>.

**الحدث التاسع أخذ أموال الفقراء والصدقات وأنفقها فى غير مصارفها الشرعية:**

نقم عليه أنه كان يعطى العطاءات الكبيرة من مال الفقراء والصدقات<sup>(٣)</sup>، ولكنه رد على هذه التهمة بأنه كان يأخذها على سبيل الاستدانة، وتعويضهم عنها: "استدنت ذلك على أن أعوض الفقراء من مال الخراج"<sup>(٤)</sup>.

كان يرى أن بيت مال المسلمين المكان الذى تودع فيه أموال الدولة من مواردها المحتفاه، ولا ينبغى تخصيص كل مال بعينه، سواء عند ما يرد على بيت المال أو عندما يصدر عنه، طالما أن ما فيه يغطى النفقات المختلفة المستحقة، توزع غن لأحد، فما كان موجوداً فيه وقت الحاجة من أموال يسد باباً من الأبواب المستحقة على الدولة، إلى أن يأتى إليه ما يفى بحقوق الآخرين، وحركة الدين بين الدولة والدائنين دورية، وخزانة الدولة - وزارة المالية - مسئولة عن تسوية الميزانية العامة فى النهاية، وهذا التفكير الريادى لسيدنا عثمان، هو ما استقرت عليه أحوال الاقتصاد فيما بعد، وعلى أساسه وضعت النظم<sup>(٥)</sup>.

فهل لحكم على إمام اجتهد وحكم، فيما له فيه حق التصرف، وفى باب من أوسع أبواب الاقتصاد، بحنكة واستشراف، لما ينبغى أن تكون عليه الدولة، واستحدث فى مجال

(١) انظر ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ٣/٣٣٠.

(٢) البسنى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٠، ٤١.

(٣) انظر ابن المطهر: نهج الحق، ص ٢٩٣.

(٤) انظر القاضى عبدالجبار: المعنى، ٢٠ ق ٥٢/٢، والقاضى الباقلان: التمهيد، ص ٥٣٩.

(٥) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١٩٠-١٩١.

التطبيق من للنظم ما يشكر عليه، وحاول وضع تصور وأساليب الفكر الاقتصادي فى الإسلام، رعاية لصالح الأمة، هل نحكم عليه بالفسق<sup>(١)</sup>؟

كما روى أنه أعطى ثلاثة نفر من قريش، تزوجوا من بناته، كل واحد منهم مائة ألف، وكان ذلك من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية لا تصح بحال من الأحوال، من حيث السند، كما أنها من أخبار الأحاد، وأنكرها أهل السنة والشيعة على للموء، وبافتراض صحتها، فقد تعمد الراوى إسقاط ما يفيد أنه عوض بيت المال ما أخذه منه، ولو كان قد فعل على الوجه الذى اتهمه الشيعة به، لشاع أمر هذا الخبر، ولوصل إلينا متواتراً مشهوراً، لعظم الحدث واستحالة كتمانته<sup>(٣)</sup>.

روى كذلك أنه كان يقطع بعض المسلمين أموالاً مأخوذة من الغنائم، ويخص فئة دون غيرها، ولا يسوى بين الجميع فى للعطاء<sup>(٤)</sup>. وهذه الرواية كسابقتها لا تصح، سنداً ومنتأً، وهى من أخبار الأحاد والقراء فيها ظاهر بين، للغرض منه الإساءة إليه<sup>(٥)</sup>، فلو صح أنه كان يفعل ذلك، فلإجماع أن يخص من يشاء بالغنائم والعطاء، ويعوض غيرهم بما يراه، أو يزيد للبعض، اجتهاداً، لما يرى لهم من فضل فى الجهاد أو الأعمال المتميزة يستحقون بها ذلك، وقد أجاز ذلك كثير من للفقهاء. وليس على الإمام نذب أو مؤاخذة حتى يطعن فيه بالكفير أو التفسيق فى باب الأحكام، غير أن الشيعة بدا غلهم وصددهم له حياً وميتاً<sup>(٦)</sup>!

### الحدث العاشر استعمال ولاية غير أكفاء :

طعن على عثمان استعماله ولاية غير أكفاء، من أقاربه وغيرهم، لتهم بعضهم بتهم أخلاقية تسقط العدالة<sup>(٧)</sup> :

أ- استعمال الوليد بن عقبة<sup>(٨)</sup>، وقد ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس سكراناً<sup>(٩)</sup>.

(١) البسقى: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٠، ٤٠.

(٢) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٢/٥١-٥٢، وقيل أربعة نفر، انظر البلاذرى: أنساب الأشراف، ٤ ق ١/٥١٤-٥١٥.

(٣) انظر القاضى عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠ ق ٢/٥٢.

(٤) انظر ابن المطهر: الحلى: منهاج الكرامة، ص ١٤١.

(٥) انظر القاضى عبدالجبار، المصدر السابق، ٢٠ ق ٢/٥١، وابن حجر؛ الصواعق المحرقة، ص ١٧٥.

(٦) البسقى: مرجع سابق، ٤٠، ٤٠.

(٧) انظر الطوسى: تلخيص الشافى، ٤/٥٥-٥٦، وابن المطهر: هج الحق، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٨) الوليد بن عقبة بن أبى معيط، أبو وهب، قرشى جواد شاعر فى ظرف ومجون، وهو أخو عثمان لأمه، أسلم يوم الفتح، واستعمله الرسول وعمر على الصدقات وتولى لعثمان حتى شرب الخمر وشهد عليه الناس فأقام عليه الحد وعزله، ولما قتل عثمان، اعتزل الفتنة ورثى عثمان وحرض

ب- واستعمل سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup>، وقد ظهر منه ما يوجب إخراجها من الكوفة، حتى أخرج منها أهلها<sup>(٣)</sup>.

ج- واستعمل على مصر عبدالله بن أبي السرح، حتى ضجر منه أهلها<sup>(٤)</sup>، وانتهى الأمر بمقتله<sup>(٥)</sup>.

فماذا على الإمام أن يحدث ولاته ما أحدثوا بعد توليتهم؟ أما قبل أن يوليهم، وقد علم من حالهم الفسق أو عم الكفاءة، فهو مسئول عن ذلك مسئولية كاملة. ولا يعلم من عثمان أن ولى ما يقدح في عدالته أو كفايته<sup>(٦)</sup>.

وقد فعل بعض ولاة رسول الله، ما أخذ عليهم، وجعل الرسول كلما ما يحدث من منهم، نوع من التعليم والتدريب على السياسة والحكم في الإسلام، في الدولة الناشئة الجديدة، وفي ضوء الشورى والعدالة والحسن، وكذلك أخذ على ولاة أمير المؤمنين على بن أبي طالب، ولم يلحقه شيء من الإثم أو غيره<sup>(٧)</sup>.

#### الحدث الحادى عشر طعن. عمار فيه :

دار حوار بين عمار بن ياسر والحسن بن على، فى حضور أمير المؤمنين، فطعن عمار فى عثمان، وقال: "إنه جيفة على الصراط" وكفره. وناظر عمار الحسن فيه على ذلك<sup>(٨)</sup>.

ويبدو أن هناك خبرين لا يعول عليهما، فبيهما ما يدل على طعن عمار فى عثمان، وتحامله عليه، لما بدر منه فى حقه<sup>(٩)</sup>، وقد حقق بعض علماء للزيدية هذين الخبرين فقال:

معاوية للمطالبة بدمه. ت ٦١- انظر البلاذرى: أنساب الأشراف، ٤/١٩٩-٥٢٠، وابن حجر: الإصابة، ت ٩١٤٩.

(١) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ٣٢/١، وتاريخ الطبرى، ٤/٢٥٣.

(٢) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، صحابى، من الأمراء والولاة الفاتحين، تولى لعمر وعثمان الكوفة واعتزل الفتنة، ثم تولى المدينة لمعاوية، كان حازماً شديداً وذا بأس. انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥/١٩، وتهذيب ابن عساکر، ٦/١٣١-١٤٥.

(٣) انظر المسعودى: مروج الذهب، ٣/٨٠-٨١.

(٤) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١/٣٦.

(٥) انظر البلاذرى: أنساب الأشراف، ٤، ق ١٢٢/٥١٢.

(٦) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٤٧/٤٧، وابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة، ١٢-١٣.

(٧) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٣/١٨٧.

(٨) انظر الشريف المرتضى: الشافى فى الإمامة، ص ٢٧٧، والطوسى: تلخيص الشافى، ٤/١١٤-

١١٥.

(٩) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٥٤/٢٠٥٤، والبقلان: التمهيد، ص ٥٣١، ٥٣٠.

أ- الخبر الأول: جاء فيه أن أمير المؤمنين سئل عن عثمان، فابتدأ عمار بالرد، فقال: "هو جيفة على الصراط"، فأنكر عليه أمير المؤمنين، وقال للسائل: "أيها السائل عن عثمان، ليس رأيي فيه رأي أبي الليقطن"، ويقطع هذا الخبر بأن رأي أمير المؤمنين في عثمان كان على غير ما يرى عمار، إذن لا حجة للمحتجين بهذا الخبر على تكفير عثمان، على لسان أمير المؤمنين.

ب- الخبر الثاني: ناظر عمار الحسن في عثمان، فاختلفا بشدة فتحاكما إلى أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين لعمار: "أتكفر بما كفر به عثمان؟!". وللصواب ما جاء في رواية أهل السنة: "أتكفر يا عمار برب آمن به عثمان؟!". وقيل كان الحسن قال عمار: لا. قال: "أتؤمن بما كفر به عثمان" قال عمار: لا. قال: "قل قتلنا"<sup>(١)</sup>. وتدل هذه الرواية على رجوع عمار عن رأيه في عثمان، وأن أمير المؤمنين وأبناءه، وعلى رأسهم الحسن، كانوا يترضون عثمان ويترحمون عليه، ويخالقون عماراً. وتولى آل البيت لعثمان والدفاع عنه. كما تشير الرواية إلى حدة عمار على عثمان، مما دعاه إلى ما كان منه<sup>(٢)</sup>.

### الحدث الثاني عشر: أحدث الضرب بالمسياط :

نعم على عثمان بعبير سنة من بينه، تأخذ سنه أنه أسي أموراً، ثم يم بها رسول الله، ولا الشيطان، ومن هذه الأمور التي رأى خصوم عثمان أنه ابتدئها، فأحدث الضرب بالسوط، وكانت العادة فيه انضرب بالدرّة، فخالق الإجماع<sup>(٣)</sup>، أسبل الستر على الباب، وأجلس حاجباً وبواباً<sup>(٤)</sup>، ولم يقف موقف أبي بكر وعمر على المنبر، ولا موقف رسول الله، بل وقف فوق موقفه عليه السلام.

ولا دلالة في هذه الأمور على شيء، غير أنه اجتهد وأداه اجتهاده إلى ما انتهى إليه، أما موقفه من المنبر، فقد اعترض عن ذلك بقوله: "إنما فعلته لئلا يصير ذلك سنة من بعد"<sup>(٥)</sup>، ولذلك قال أحد علماء الزيدية: "إسبال الستر، وإجلاس البواب، موقف على اجتهاده، فربما يؤدي الرأي إلى ذلك، وقد أظهر اجتهاده في حديث المنبر، فلا وجه للتشاغل بمثل هذه الطرق"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر القاضي الباقلان: التمهيد، ص ٥٣١، والقاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ٥٤/٢ .

(٢) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٠، وفارن القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ٤٣/٢ .

(٣) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٥٣٩. والنيسابوري: إثبات الإمامة، ص ٨٢ .

(٤) انظر تاريخ الطبري، ٤/ ١٨٩ .

(٥) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٥٤١ .

(٦) البسي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٠ ط .

كما اعترضت للسيدة عائشة على تصرفاته، فروى عنها أنها أخرجت قميص رسول الله،<sup>(١)</sup> وقالت: "هذا قميص رسول الله لم يجف عرقه بعد، وهذا العبد -تعني عثمان- قد غير سنته"<sup>(٢)</sup>، وقد علق عليه الزيدية بأنه لا يعلم، وإن نقله أصحاب الأخبار، ولم ينقل إلا عنها وحدها، فهو من أحاديث الآحاد، وفعل عثمان خلاف قولها- أى متواتر مشهور- فلا يبين أن الأمر، كما ادعت عليه، وظنى أنه من مفتريات خصوم عثمان، فالسيدة عائشة هي التي حملت لواء المطالبة بالقصاص من قتلته، فكيف نقول ذلك فيه<sup>(٣)</sup>!

وبعد فهل تجاوز عثمان حده، وغير سنة من كان قبله حقاً، أم هذه الأمور من قبيل ما يجوز الاجتهاد فيها؛ لأنها تتعلق بالمياسمة والحكم، وليست من أمور الدين<sup>(٤)</sup> . . . يمكن القول بأن أحاديث للصحابة، وآراءهم في بعضهم البعض، قد تحولت إلى تهم عند خصوم الإسلام، استغلوا لها ركنه والنيل من أعلامه .

### الحدث الثالث عشر: إجماع الصحابة على قتله :

طعن عليه أن الأمة كانت بين قاتل له وخاذل، فلو لم يكن قتله حقاً، لم يتفق عليه المهاجرون والأنصار، وإذا ثبت أن قتله حقاً، لزم القول بتسفيقه .

ورفض علماء الزيدية هذه الحجة بشدة، وقالوا لا شك في كون قتله كان غير حق، ومن قتله كان أنماً يقيناً، وقد ظلم نفسه وتعدى حدوده<sup>(٥)</sup>، وعند التحليل العقلي لمقتل عثمان، نجد أنه إما قتل وهو مستحق للقتل، أو غير مستحق له، فإن كانت الأولى فالأمر يرجع لولي الأمر وحده، وهو للمختص بإقامة الحدود، وليس للعوام وأفراد الناس دور في ذلك، وإن كانت الثانية فقد ظلم، وأثم من قتله ويقاد منه<sup>(٦)</sup> .

والتساؤل الذي نضعه على تصور الزيدية للخيارات التي قتل بها عثمان، هو أليس الخروج والثورة من مبادئكم، فإن كان الأمر كذلك، فلم حرمت على الثوار قتل الإمام، عندما يمتنع عن التنازل طواعية عن الحكم والتسحي<sup>(٧)</sup> . . . لقد أراد الزيدية ومن وفقهم بيان براءة الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من دم عثمان<sup>(٨)</sup> . . . فقالوا إذا ثبت أن عثمان قد قتل ظلماً وعدواناً، ينبغي للقطع بأن أفاضل الصحابة وأمير المؤمنين لم يرضوا بقتله؛ لأنهم كانوا لا يرضون بالظلم والعوان، وما حدث له كان كذلك<sup>(٩)</sup> . . . وكان آل البيت

(١) انظر ابن حجر: الصواعق المحرقة، ص ١٧٩ .

(٢) البسي: المصدر السابق، ص ٤٠ ط .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠، ق ٣٧-٣٨ .

(٤) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠، ق ٤٨-٤٩، ص ٥٨-٥٩ .

(٥) انظر البيهقي: أصول الدين، ص ٢٨٧-٢٨٨ .

(٦) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١٩/٣ .

(٧) انظر الباقلاقي: الشهيد، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

من المدافعين عن عثمان، وحراسه ضد الثوار، وروى عن علي، كرم الله وجهه، أنه أمر الحسن والحسين ملازمة بيت عثمان والنفاع عنه، والحيولة بين الثوار والدخول عليه، ومعونته والذب عنه، وعندما علم بمقتل لطم للحسين، وسأله ومن معه كيف تمكن الثوار من الدخول عليه وقتله وهم ببابه، فأقسموا أنهم نكثوا عليهم وتصور بعضهم الجدار، ودخل عليه وقتله<sup>(١)</sup>. . . فادعاء الإجماع أن الصحابة مهاجرين وأنصاره، قد وافقوا على قتله، هو محض كذب وافتراء من قائله، ولا حجة له فيه ابتداءً .

### الحدث الرابع عشر: بويغ على بشرط عدم القصاص من قاتلي عثمان:

طعن الشيعة في عثمان، واستلوا على تسميته بأن أمير المؤمنين قد بويغ، على أن لا قود ولا قصاص في قتل عثمان، فلو لم يكن كذلك لما وافق<sup>(٢)</sup>. . . قالت الزيدية ومن وافقهم هذا ادعاء بارد غير ثابت، وغير صحيح في نفس الوقت، إذ كيف يجوز أن يبايع الإمام على شرط باطل، وهو مما يقدر في حاله لقبوله هذا الشرط<sup>(٣)</sup>!

وبعد اعتقد أن ما سبق من أحداث، رد عليها الزيدية ومن وافقهم من المعتزلة وجمهور الأمة، على من طعن في شخص أو تصرفات سيدنا عثمان من الشيعة والرواقض، . . . يكفى لبيان براءته مما نسب إليه وألصق به، من كذب وادعاء، ويساعد الباحثين على تحليل وتفسير كثير من الظواهر الفكرية التاريخية مرة أخرى، مع اعتبار ضابط المنهج في العقيدة، كأحد أسس الفهم والكشف عن الحقيقة، فإذا كان للولاء والبراء والتفسيق والتكفير دور - كما رأينا هنا - في الحكم على الناس، فرادى وجماعات، فقد يكون له نفس الدور في تصحيح أحداث التاريخ وتوجيهها للتوجيه المناسب، وبالجملة يظهر من هذه الأخبار أنه لا ينبغي القطع - ولا يمكن - بالحكم على سيدنا عثمان بغير ما حكم الله له من براءة وطهارة وبشرى بالجنة مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً، أما ما تجناه الشيعة عليه ببطلان - كما رأينا - فصيغ الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٤٩/٢ - ٥٠ .

(٢) انظر الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة، ص ٢٨٢ .

(٣) انظر ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ١٥٨/١، والقاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٥٧/٢ .


(٤) البسقي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٠ ط .

## الفصل الرابع

### موقف الزيدية من الصحابة والثورة

ويشمل ما يلي:

- ١- موقف الزيدية من الصدر الأول.
- ٢- الزيدية وموالاته الصحابة والراشدين.
- ٣- أدلة الزيدية على وجوب موالاته الصحابة والراشدين.
- ٤- المتوقعة من الزيدية عن الموالاته والمعاداة.
- ٥- سيدنا على بين تطرف الشيعة ومطاعن الخوارج.
  - أ- تطرف الشيعة في سيدنا على.
  - ب- اللقبه التي طعن بها الخوارج على سيدنا على.
- ٦- ما طعن به على الحسين ورد الزيدية.
- ٧- موقف الزيدية من القاعدين عن الإمام.
- ٨- موقف الزيدية من المحاربين للإمام.
- ٩- ظاهرة الغلو في الصحابة شملت السنة والشيعة.



## الفصل الرابع موقف الزيدية من الصحابة والثورة

### ١- موقف الزيدية من الصدر الأول :

تأسيساً على ما سبق قالت الزيدية بإمامة أمير المؤمنين علي، كرم الله وجهه، والحسن والحسين، رضى الله عنهما، من جهة النص، وإن كان خفياً، والخروج والدعوة فى زريتهما، فمن جلس مجلس واحد منهم ولم يعرف إمامته ولم يكن قاصداً للبعي، سواء فى عدم المعرفة والقيام بالأمر والتصرف فى الإمامة، فلا دلالة على تفسيقه، وهو رأى لبعض الزيدية لا جميعهم<sup>(١)</sup> . . . المخالف لهم قال إن لم يكونوا أئمة، لوجب كونهم فسقاً والعكس صحيح . . . وأنتم توقفتم فيهم، فهم عندكم إن أئمة!! وهذا ما سنرى الرد عليه فيما يلى:

وهذه المسألة على الرغم من كونها من الفروع، بل من فروع الفروع، إلا أن التحكم المذهبي قد بدا أثره فيها، كيف كان ذلك؟ . . . لقد دار الحديث بداية مع المخالف حول الجهل بالإمامة -مطلقاً- هل يكون فسقاً أم لا؟ . . . فكيف تحول إلى الوجهة التى أرادها المخالف، وهم الإمامية فى هذه المسألة!؟

لقد فضح الزيدية مغالطة مخالفيهم، وجمعوا بين القطع بأن الجهل بها ليس فسقاً، وكون أمير المؤمنين على إماماً قائمة إمامته، ولم يسقط حقه فيها، وإن كانت كذلك، فلم يرجعون عن إمامة إمامهم مهما كانت الأسباب!؟ . . . إنه أثر المذهب فى النكر، يجعل النتائج دائماً موافقة للمعتقدات المسمبة، ويحول السياسة إلى عقيدة، ويجعل الإمامة مناطاً للولاء والبراء، والتفسيق والتكفير!

وتبنى بعض الزيدية الشطط فى موقفه من الراشدين الأوائل<sup>(٢)</sup>، الشيخين أبى بكر وعمر، بل بالغ فتشابه الاثنى عشرية، فى اعتقادهم فيها والصدقة الكرامة. وما زال لهذا المذهب المتطرف آثار باقية داخل الأوساط الزيدية إلى الآن، رغم مخالفتها لمذهب الأئمة، بداية من زيد بن علي ت ١٢٢هـ، ونهاية يحيى بن حمزة بن علوى ت ٧٤٩هـ، أبرز علمائهم وأئمتهم المتأخرين، وصدق القائل "أوائلهم سنية سلفية، ومتأخروهم شيعية"<sup>(٣)</sup>، بمعنى أنهم اعتمدوا تطرف الاثنى عشرية فى الصحابة .

(١) مقالة النص الحفى قال بها الكرية فى أبى بكر، والعباسية فى العباس بن عبدالمطلب عم النبي، انظر الصحاب: الزيدية، ص ١٥٩، وما بعدها، والقاصى عبدالجبار: المفسن، ١٢٠/١١٨-١١٩، والأشعري: اللمع، ص ١٣١، والبغدادى: أصول الدين، ص ٢٧٩، وابن حزم: الفصل فى الملل والنحل، ٩٠/٤-٩١ .

(٢) انظر يحيى بن الحسين: كتاب تثبيت الإمامة ٤٧-٤٨، ط، وهو فى موقفه من إنكار إمامة الشيخين يمثل موقفاً زيدياً شاذاً، كان له أثره فىمن جاءوا بعده، وظهر واضحاً فى حميدان بن حميدان، وكذلك فى كل الهدوية الذين نسبوا إليه، وهو قد تأثر بالجارودية ومقاتلهم فى الراشدين والصحابة، انظر الأشعري: المقالات ١/١٣٣، والبغدادى: الفرق بين الفرق، ص ٣٠ .

(٣) هو ابن تيمية، وقد سبق .

وهذا الرأي على الرغم من وجاهته، إلا أنه غير مطرد على إطلاقه، لأننا نذكر من متأخريهم ابن الوزير<sup>(١)</sup>، والشوكلي<sup>(٢)</sup>، والسنعتي<sup>(٣)</sup>، والمقبلي<sup>(٤)</sup>، والجلال المحلي<sup>(٥)</sup>، ومن قبلهم يحيى بن الحسين صاحب الصلوك، وكلهم زيدية منية أصحاب حديث ورواية ودراسة واعتدال، ويناهضون الاتجاه الآخر الذى يمثل الشنود والندرة فيهم.

## ٢- الزيدية وموالاته الصحابة والرشدين :

فإذا بطلت معاداة الصحابة، وعلى رأسهم الشيخان وعثمان، رضى الله عنهم أجمعين، أو تفسيقهم أو تكفيرهم- كما حاول للشيعة الروافض فى شبههم عليهم، والتي أبطلها جمهور المسلمين ومعظم الزيدية، وبيّنوا كذبها وافتراءها عليهم، فهل والى الزيدية الصحابة؟

اختلفت الزيدية فيهم، فمنهم من كان معتدلاً منصفاً- وهو شأن الأغلبية منهم- فوالى للصحابة جميعاً، عدا من حارب أمير المؤمنين وقطع بموالاتهم؛ لأنه قد ثبت إسلامهم فتجب موالاتهم، ولم يثبت شئ عليهم يزيل ذلك، واعتمد هذا الفريق على حديث العشرة المبشرين بالجنة<sup>(٦)</sup>، وفيه بشر الرسول، ع، عشرة من أصحابه بالجنة، يقمهم الأربعة الخلفاء، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وكذا سائرهم، حتى من وقعت منهم أحداث أخذت عليهم فى الفتنة الكبرى، كالزبير بن العوام وطلحة<sup>(٧)</sup>، وقطعوا بسلامتهم وعدالتهم وإسلامهم<sup>(٨)</sup>.

كان هناك فريق آخر عارضهم فى خبر البشارة، فنقده من حيث السند، وأول المتن بما يوافق مذهبه وهواه، فقالوا: الحديث غير معلوم، أى أنه من أخبار الأحاد ولا يجوز للعمل به من وجهة نظرهم، فهو ظنى للثبوت والدلالة، هذا من حيث السند .  
أما من حيث المتن، فأرلوه بأن الناس قد اختلفوا على النحو التالى:

- (١) محمد بن المرتضى اليماني، أبو عبدالله، المشهور بابن الوزير، ت ٨٤٠هـ .
- (٢) محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ .
- (٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، ت ١١٨٢هـ .
- (٤) صالح بن مهدي بن علي المقبلي، ت ١١٠٨هـ .
- (٥) الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الحسني، ت ١٠٨٤هـ .
- (٦) انظر مفتاح كنوز السنة فى هذه الصفحات، ص ٣٥٨، ١٢، ٣٣٧، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٥٢، ٣١٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ١٨، وانظر الشهرستان: الملل والنحل، ١/ ١٩٢ .
- (٧) سنن الترمذى كتاب المناقب، (٤٦)، باب ١٧، ١٨، ٢٥، والواقدي: المغازى، ص ١٤٧، والطيباني: ح ٢٢٨٧، ١٦٧٤، ٢٣٦ .
- (٨) انظر ابن حزم: الفصل فى الملل والأهواء والنحل، ٤/ ١٣٥-١٥٣، والإيجي: المواقف، ٤٠٧ .

أ- قال قوم هذا إخبار بحالهم وقت البشارة، فهو إخبار عن الحال لا على العاقبة والمآل . . .  
فكانه، ع قال: "إن بقيتم على ما أنتم عليه، فأتتم من أهل الجنة" فإذا أحدثوا من بعده ما  
أحدثوا، فشرط البشارة زائل ولا يشملهم، هذا هو تصور الروافض<sup>(١)</sup> . . . وهو تأويل باطل  
فيه غيب وشطط، سببه التجنى على خيار الصحابة، وهو لا يؤثر في فضل المبشرين، ولا  
يقدم في عدالتهم، كما أنه لا ينصف أمير المؤمنين على، على ما زعموا، ولكن يظهر  
حقيقة وهدف المتأول الجائر<sup>(٢)</sup> .

ب- المنصفون من الزيدية ذهبوا مذهب الجمهور، إنه إخبار عن العاقبة والمآل، وفيه ما يدل  
على عدالتهم وترضية الله والرسول عنهم، وليس فيه ما يدل على أنه سيبر منهم ما  
ينقض عدالتهم وإيمانهم، ولم يقع أبداً .

استدل الشيعة ومتطرفة الزيدية بما حدث من التزيير وظلحة في حق سيدنا على،  
وقطعوا بأن ما كان منهما فسق، فقد خرجوا عليه وقاتلوه، فيجب كرن الخبر للحال لا للمآل  
ولا الاستقبال<sup>(٣)</sup>، وسرد على هذه الفرقة فيما بعد، عند تناول الزيدية للحكم على الصحابين  
الكريمين .

ومن سخف ما ذهبوا إليه استدلالاً على أن الخبر للحال، هو أنه قد يغزى المبشرين  
بارتكاب المعاصي والآثام، اعتماداً على ما بشروا به . . . ونموا أن الإغراء يجوز في أمثالهم  
من أصحاب الجنابة والهوى، لا على أفاضل وأمانل الأصحاب، حملة الدين وركنه الأئمة،  
وكيف يجوز ذلك وفيهم من قطعوا بعصمتهم، آل البيت للكرام على وفاطمة والحسن  
والحسين<sup>(٤)</sup>، عند الشيعة والزيدية<sup>(٥)</sup> . . . ويدخل فيهم زوجات الرسول، ع ومن شهد له  
بالنسب له تشريفاً وتقديراً<sup>(٦)</sup>، كقوله، ع، "سلمان منا آل البيت"<sup>(٧)</sup>، وغيره .

### ٣- أدلة الزيدية على وجوب موالاته الصحابة والراشدين :

بنى معتلة الزيدية موقفهم بالموالاته للصحابة جميعاً، عدا معاوية وعمرو بن العاص،  
على أدلة من الكتاب والسنة، ومنعروض لبعضها مع رد الفريق الآخر . . .

(١) انظر ابن المطهر الحلي: منهاج الكرامة، ص ١٢٥، وما بعدها، والشريف المرتضى: البشائر في  
الإمامة، ص ٢٧٥، وما بعدها .

(٢) البسي: مصدر سابق، ٤٠ ط، وقارن القاضي عبدالجبار: المغن، ٢٠ ق ٧٨/٢، وما بعدها .

(٣) انظر ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ٤/١٥٠-١٦٧ .

(٤) سنن الترمذي؛ ٥/٦١٤، ح (٣٧٦٨)، ٥/٦٥٦، ح (٣٨٧٠) .

(٥) انظر الطوسي: تلخيص الشافعي، ٣/١٢٢-١٢٤، والصاحب بن عباد: الزيدية، ص ١٤٩، وما بعدها .

(٦) انظر الجرجاني: شرح المواقف، ٨/٣٥٥-٣٥٦ .

(٧) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤/٥٣١ .

أولاً: أدلة من الكتاب :

قال تعالى: { لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا }<sup>(١)</sup>. الآية، فالذين أنفقوا وقاتلوا أعظم درجة من غيرهم عند الله، وهو ما يتفق مع الموالاتة لهم المعاداة، وكيف يبشرهم الله بأجر عظيم ويعاندهم أحد<sup>(٢)</sup>! للفريق الآخر من الزيدية وكل الروافض قالوا بأن هذه الآية لا تدل على وجوب الموالاتة؛ لأنها تبين الفرق بين مقادير الإنفاق ودرجات المنفقين؛ وحظ من قاتل قبل الفتح من الآخرة والثواب، ومن قاتل بعده فحسب؛ لا أن هذا الأجر ثابت بالضرورة لكل منفق ومقاتل<sup>(٣)</sup>، وهو نوع من التخصيص لجأوا إليه، وقاسوه على ما يفهم في ضوء المعلوم من الوعد والوعد<sup>(٤)</sup>، فشرطه بعدم الإحباط، فلا يدل الأجر العظيم على حصول ضرورة لكل من وجد منه للفصل؛ لجواز أن يكون قد لحبطه<sup>(٥)</sup>!

كما استدلوا بقوله تعالى: { لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة }<sup>(٦)</sup>. الآية، وأن أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما، كلنا منهم<sup>(٧)</sup>، ووضع رسول الله، ﷺ، شماله على يمينه نيابة عن عثمان الذى كان سفيره بمكة، وقد قال عثمان: كان شمال الرسول خير من يميني، وقد بايع نفسه على<sup>(٨)</sup>. ففسر الفريق الآخر هذا الآية، بأنها تدل على الرضى فى الحال، أما فى غير البيعة فلا، فليس فيها ما يدل على ثبات حالهم، فالتعلق بها بعيد.

ثانياً: أدلة من السنة :

استدل الزيدية بالسنة كذلك، على وجوب موالاتة الصحابة، قال، ع: فعل الله اطلع

- (١) سورة الحديد: آية ١٠ .
- (٢) انظر البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ٣٥٩، والجرجاني: شرح المواقف، ٣٦٤/٨-٣٦٥ .
- (٣) انظر البيهقي: الاعتقاد والهداية، ص ٣١٧، وما بعدها .
- (٤) انظر القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص ٦١١، وما بعدها .
- (٥) انظر القاضي عبد الجبار: المصدر السابق، ص ٦٢٤-٦٣١ .
- (٦) سورة الفتح: آية ١٨ .
- (٧) البخاري؛ ٦٦/٧-٦٧، ح (٣٦٩٨)، ومسلم، ح (٦٧-٨١-١٣٢)، والترمذي والنسائي والنارمي، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٢/١، ٣٩٧٢، ٢/٣، وأحمد، ٢٩٢/٣، ٢٩٨، ٣٥٥، ٣١٠، والطبرسي، ح (٨٢٠)، وابن هشام: السيرة النبوية، ص ٧٤٦، والواقدي: المغزى، ص ٢٥٤ .
- (٨) البخاري، ٦٧/٧ (وانظر الهامش السابق)، والترمذي في سنته، ٥٨٨/٥، ح (٣٧٠٦)، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣/١، ٣٨، ٢٤/٨، وأحمد، ٦٨/١، ٧٥، ١٠١/٢، ١٢٠، والطبرسي، ح (١٩٥٨)، وابن هشام: السيرة النبوية، ص ٤٥٧ .

على أهل بدر، فقال: اذهبوا فقد عفوت عنكم<sup>(١)</sup> . وقال الفريق الآخر هذا الخبر من أخبار الآحاد، وبعيد أن يدل على الموالاتة من غيرها؛ لأنه إخبار عن الحال، وليس فيه ما يدل على أنه يتناول العاقبة والمآل .

ثالثاً: شهادة آل البيت :

- ١- دخل أمير المؤمنين على أبي بكر الصديق، رضى الله عنهما، عند موته وكلمة، وقال له: "أليس النبي بشرك بالجنة؟"<sup>(٢)</sup> .
- ٢- وقال فى عمر عندما استشهد: "إته ما فى الأرض أحب إلی، أن أنقى الله بصحيفته، مثل صحيفه هذا المسجى"<sup>(٣)</sup> .
- ٣- وكان يترحم عليهما بعد موتهما، ويقول: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر"<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك كثير .
- ٤- وروى عن الحسن<sup>(٥)</sup>، بن على رضى الله عنه، أنه كتب إلى أهل البصرة كتاب الدعوة، وترحم عليهما فيه، وقال: "إن الله قد بعث محمداً وكان الناس على ضلالة، فهداية الخلق بمن قبضه، ونحن أحق الناس بمكانه، غير أن قوماً تقدمونا، واجتهدوا فى طلب الحق، فكففتنا عنهم تحرمأ عنهم، لإطفاء الفتنة؛ حتى حدث قوم غيروا وبللوا"<sup>(٦)</sup> .
- ٥- وروى عن زين العابدين على بن الحسين<sup>(٧)</sup>، أنه ترحم عليهما<sup>(٨)</sup> .

---

(١) رواه الدرهمى، ٤٠٤/٢، ح(٢٧٦١)، وأبو داود، ٢١٢/٤، ح(٤٦٥٤)، وأحمد فى المسند، ١٠٥/١، ٣/٢، ٢٩٥، ٤٧٤، ٣٤٩، وكذلك الحاكم فى المستدرک، وصححه، وأقره الذهبى .

(٢) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣ ق ١/١٢٠، والواقدي المغازى، ص ١٤٧ .

(٣) البخارى، ٥١٧-٥٣، ح(٣٦٨٥)، ومسلم؛ ١٦/١٥٨، ح(١٤)، وابن ماجة، ١/٣٩، ح(١٠٦)، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣ ق ١/٣٦٩، والبيهقى: الاعتقاد والهداية، ص ٣٦٢ .

(٤) ابن حجر الهيئى: الصواعق المحرقة، ص ١١٨، والجامع الصغير، ٢/١١٠، وراه ابن عساکر عن على والزبير معا، وحسنه .

(٥) انظر الإمام يحيى بن حمزة: عقد اللآلى، ص ٨٨، ٧٥ ط .

(٦) على بن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو الحسن زين العابدين، أحد أعلام آل البيت الذى يضرب به المثل فى الحكم والعلم والورع والحد والسخاء، اعتبرته الامامية الرابع من قائمة الأئمة الاثني عشر عندهم، ولد بالمدينة سنة ٣٨هـ، وتوفى بها سنة ٩٤هـ انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١/٣٢٠، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥/١٥٦ .

(٧) انظر الإمام يحيى: عقد اللآلى فى الرد على أبى حامد الغزالي، ص ٧٥ ط .

٦- وروى أبو مخيف عن زيد بن علي، رضى الله عنه<sup>(١)</sup>، أنه مثل عنهما، فقال: 'لا أقول فيهما إلا خيراً'<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك سبب خذلان القوم له. وكذلك سماهم روافض فى قصة طويلة. . . نكرناها<sup>(٣)</sup>.

٧- وروى عن الصادق<sup>(٤)</sup>، أنه قيل له: ما تقول فى أبى بكر؟ قال: ما أقول فى رجل ولدنى مرتين!؟ يعنى من قبل الأمهات<sup>(٥)</sup>.

٨- وكان الناصر للحق<sup>(٦)</sup>، يترحم عليهما، ويثنى عليهما فى كتبه<sup>(٧)</sup>، وكل ذلك يوجب موالاتهم. . . وعلق علماء الزيدية على هذه الروايات، بأنها تصلح للرد على زعم القائلين إن آل البيت قد أجمعوا على التبرؤ من القوم، وبطلان ما ذهبوا إليه. . . فما ذهبوا إليه خالفهم فيه جمهور العترة، أئمة وعلماء، ولا إجماع فى ذلك<sup>(٨)</sup>.

ورغم كل ما سبق، نفى فريق شاذ منهم أن تكون هذه الروايات دليلاً على الموالاتة، بحجة أنها أخبار أحاد عن قوله حجة، وعن ليس بحجة. . . وغاية هذه الروايات إثبات للترحم عليهما، واقتداء من اقتدى به من أبنائه، أما الموالاتة فلا.

#### ٤- المتوقفة من الزيدية عن الموالاتة والمعاداة .:

(١) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، الشهيد الذى نار على ظلم بني أمية وهشام بن عبد الملك فحبسه، ولكنه تخرج بعد ذلك عليه وبايعه أهل الكوفة وغدروا به، فقتله الحجاج بن يوسف الثقفى وقطع رأسه، وطافوا بها فى البلاد حتى استقرت بالقاهرة فسرقتها أهلها ودفنوها. انظر أبا الفرج الأصفهاني: مقاتل الطالبين، ص ١٢٧، وابن خلكان: فوات، لوفيات، ١٦٤/١ .

(٢) انظر الإمام يحيى بن حمزة العلوى: عقد اللآل، ٧٦، ٧٧، وسنن الترمذى، ٥٧٦/٥، ح (٣٦٨٠). وقال: هذا حديث حسن غريب .

(٣) انظر الأشعري: مقالات الإسلاميين، ١٣٣/١، وما بعدها، والمسعودى: مروج الذهب، ٢٢٠/٣ .

(٤) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، أبو عبدالله، الملقب بالصادق، من علماء التابعين الأحلاء، أخذ عنه مالك وأبو حنيفة، اعتبرته الإمامية الإمام السادس، ت ١٤٨هـ. . . انظر الموسوى: نزهة الجليس، ٣٥/٢، وابن خلكان: وفيات الأعيان، ١٠٥/١ .

(٥) انظر البيهقى: الاعتقاد والهداية، ص ٣٥٨. . . والإمام يحيى: عقد الآلى، ورقة ٧٦ ط، فأمه أم فروة، وهى بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأما أيضاً هى بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، فلهذا قال: أولئكن مرتين .

(٦) الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين، أبو محمد ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، ولد بالمدينة، ٢٢٥هـ، تنعته الإمامية والزيدية بالإمامة، لقب بالأسطروش لصمم أصابه من ضربة سيف، كان عالماً شاعراً، له مصنفات، ت ٣٠٤هـ. . . انظر ابن الأثير: الكامل، ٢٦/٨، وما بعدها، وتاريخ الطبرى، ٤٠٨/١١ .

(٧) انظر الإمام يحيى بن حمزة العلوى: عقد اللآلى، ٧٦ ط-٧٧، .

(٨) انظر فى ذلك حميدان بن حميدان: حكاية الأقوال العاصمة من الاعتزال، ٧، ، نقلًا عن الإمام عبدالله بن حمزة بن رساله الشافى فى الإمامة .

ذهب فريق من الزيدية إلى التوقف في الصحابة، ورأوا في المطاعن التي طعن بها على الشيخين وعثمان، رضى الله عنهم، وإن لم تكن صحيحة، فهي قاذحة في عدالتهم بطرق مختلفة، وإن لم يثبت فيها شيء، وبرروا ذلك بأن الحاكم إن عرضت عليه مثل هذه الطعون، تجرح وتضعف الشهادة من أصحابها، ولذا يلزم التوقف.

وهكذا خالف هذا الفريق أصحاب المذهب وأئمتهم، فقالوا بالكف عن التبرى والمعاداة والتوقف كذلك. وهو موقف يتسم بالتردد والحيرة والميل إلى استرضاء الاتجاه المتطرف، لغرض في أنفسهم من أطماع الدنيا، وليس عن دين ولا دليل<sup>(١)</sup>.

### ٥- سيدنا علي بين تطرف الشيعة ومطاعن الخوارج :

أ- تطرف الشيعة في سيدنا علي : غلبت على النظرة الشيعية لسيدنا علي روح الغلو ففى أغلب الأحيان، وكان ذلك منذ البدايات عندما ادعت السبئية ألوهيته وهو حى<sup>(٢)</sup>. ورغم إنكاره تطرفهم غير المفهوم، أصروا عليه وبقيت جنوره عندهم تملئ عليهم ضرورة<sup>(٣)</sup>. وعند رسمهم بصورة وشخصية سيدنا علي الإنسان والإمام، بدأوا بتفريده عن غيره، فقالوا: صح عندنا أنه كان ظاهره كباطنه، وثبتت له العصمة، والبشارة بالجنة على سبيل القطع<sup>(٤)</sup>.

كما لجأت الشيعة إلى التنقية<sup>(٥)</sup>، كدرع لهم في مواجهة بطش خصومهم من الأمويين، فأخفوا موقفهم من الأمويين، حتى لا يتعرضون لبطشهم بعد سلسلة من التصفيات الدموية لأعلام آل البيت بدءاً من الحسين بن علي رضى الله عنه<sup>(٦)</sup>، وربما كان هذا السبب للذى دعاهم إلى القول بأن سيدنا علياً، كرم الله وجهه، ظاهره كان كباطنه، بينما ادعى خصومه أن ظاهره خالف باطنه، أى أنهم رموه بالنفاق والتنقية<sup>(٧)</sup>.

(١) البسقي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤١، ٥٠.

(٢) انظر الأشعري: مقالات الإسلاميين، ٨٥/١، والبغدادي: الفرق بين الفرق، ص ٢٣٣، والأسفرائيني: التبصير، ص ٧١، والشهرستاني: الملل والنحل، ٢٠٤/١، وما بعدها.

(٣) انظر البغدادي: الفرق بين الفرق، ص ٢٣٣.

(٤) انظر للكليبي: أصول الكافي، ٢٦٩/١، ٢٧٠-٢٧٠، والطوسي: تلخيص الشافعي، ١٩٣/١، وما بعدها، ٧/٢-٨.

(٥) انظر الشهرستاني: الملل والنحل، ١٨٦/١.

(٦) انظر يحيى بن الحسين العادي: المجموع، ص ٥٦-٦٠، ٦١ (كتاب فيه معرفة الله عز وجل)، وانظر الشهرستاني: الملل والنحل، ١٨١-١٨٣.

(٧) هم "الخوارج".

كذلك اغتصب النبي ﷺ، النبوة من على أخيه ووليه ووصيه عندهم، النبوة منه وادعاها لنفسه عند بعضهم ممن بالغ في الجنوح والغلو، فكان يخشاه<sup>(١)</sup>، واغتصب الشيخان الإمامة منه، وهو أخوهم ومشيرهم ووزيرهم<sup>(٢)</sup>، فتذرع بالتنقية<sup>(٣)</sup>!

والحقيقة أنه يصعب فهم الموقف الشيعي، تجاه سيدنا على، كرم الله وجهه، في ضوء المؤثرات والظروف التاريخية والسياسية والبيئية في عصر بنى أمية وحدها، فهي وليدة ما هو أكبر من ذلك، وربما كنا أقرب للتصور الصحيح، إذا قلنا إن شخصية الإمام على عندهم، كانت مطية ووسيلة لغرض أكبر، وهو هدم عقائد هذا الدين، وإحداث الفرقة في البنية الإسلامية وتفتيتها، حتى يصعب إعادة بنائها الفكرى والقلى بعد ذلك، وتصير الوحدة فكرة موهومة، لا وجود لها في الذهنية الإسلامية في الواقع، فهل نجحوا في ذلك<sup>(٤)</sup>!

ولا خلاف، بين جماهير الأمة، على منزلة الإمام على في الإسلام، وشرف مكانته وفضله ومناقبه، فهو موضع اتفاق بين الجميع والمخالف مكابر، ويقع الخلاف في مقالة الغلاة، كادعاء العصمة والحجة والوحي والغيبية من بعد وغيرها من خرافات، وكل مقالة كانت تستدعي سلسلة غير منتهية من الأباطيل لتبريرها، وبعض الزيدية شاركوا الروافض في ادعاء العصمة، ولكن حصروها في الإمام وابنيه<sup>(٥)</sup> ٠٠ وكان لهم تصور يخالفونهم فيه، فهي عصمة حفظ من ارتكاب الكبائر، أما الصغائر فليس فيها ما يحتاج لعصمة، فيجوز وقوعها منهم كالأنبياء، ولا ينبغي -عندهم- أن يكون حال الولي بأكثر ولا أفضل من حال النبي<sup>(٦)</sup> ٠٠ فهل سلم سيدنا على من مطاعن وشبه الخصوم فيه أم أصابه ما أصاب الشيخين وعثمان ٠٠؟ رضى الله عنهم جميعاً، فلننظر إلى ما وجه إلى شخصه من شبه، وكيف رد الزيدية عليهم ومن وافقهم من المعتزلة وأهل السنة.

ب- التسمية التي طعن بها الخوارج على سيدنا على والرد عليها :

ادعت الخوارج أن الإمام قد أخطأ بقبوله التحكيم، وأخطأ بقبوله حكم الحكمين من بعد

(١) انظر الشهرستاني: الملل والنحل، ٢٠٦/١، والاسفرائيني التبصر في الدين، ص ٧٥ .

(٢) انظر الشهرستاني: الملل والنحل، ٢٠٨/١ .

(٣) انظر الطوسي: تلخيص الشافى، ٨٥/٣، وقارن القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٨٥-٢٨٤/١ ق٢ .

(٤) انظر الغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٤٢-١٤٥ .

(٥) انظر الصحاح بن عباد: الزيدية، ص ١٨٥، وما بعدها، ومحمد بن القاسم: الأساس لعقائد الأكياس، ص ١٦٣ .

(٦) انظر في ذلك الكليني: أصول الكافي، ٢٦٩/١-٢٧٠، والطوسي: تلخيص الشافى، ١٩٣/١-

٢٠٦، والنيسابورى: إثبات الإمامة، ص ٤٣، والشهرستاني: الملل والنحل، ١٧١/١-١٧٢،

بعزله وتثبيت معاوية، ولم يحكم كتاب الله<sup>(١)</sup> . وزادوا على ذلك فكفروه<sup>(٢)</sup> . وما أخطأ الإمام وما قبل حكم الحكمين، ولكن الخوارج قاموا بعصيان منى وعسكرى ضد الإمام، فسقوا عصا الطاعة، وعصيانهم لا يقدر في حال الإمام<sup>(٣)</sup> .

وذهبت الزيدية إلى أن الإمام ما أخطأ في قبوله ودخوله في الشورى مع الستة، فقد ظن أنه سيصل إلى حقه في الإمامة، فلما انتهت الشورى، ولم يصل إلى حقه خرج عليهم وناشدهم - هذا عندهم - وعدد عليهم فضائله، واحتج عليهم باختيار عثمان عليه، إذا لم يكن الشيخين لم يكونا بأكفاء ولا أقران له، فكيف يقبل ويقر من هو دونهما في الفضل<sup>(٤)</sup> !

وترى الزيدية كذلك أن موقفه من الشورى مما يحتمله التأويل، ولذلك كل حدث صح عنه وأمكن تأويله، أما ما نقل عن طريق الأحاد ولم يكن متواتراً مشهوراً، فلم يلتزموا قبوله، وضربوا مثلاً لذلك، بموقفه من الزواج بابنة أبي جهل، فقد روى أنه أراد للزواج من بنت أبي جهل، وأنكر الرسول، عليه الصلاة والسلام، عليه ذلك، وهدده بأن لا تجتمع ابنته فاطمة مع ابنة عدو الله أبداً . . . ويبعد هذا الخبر، عند الزيدية، أن يكون صحيحاً، والغالب على الظن أنه لم يكن كذلك<sup>(٥)</sup> . . . وكذلك قالت الشيعة فيه<sup>(٦)</sup> .

والخبر صحيح وورد في كتب الحديث وغيرها من كتب السيرة<sup>(٧)</sup>، وكذلك صحيح مسلم من كتب أهل السنة<sup>(٨)</sup>، ولا يمكن أن تكون رغبته خطبة ابنة أبي جهل<sup>(٩)</sup>، مما يؤخذ عليه، ولا رفض رسول الله، هذه الزيجة مما يقدر في شخص الإمام كذلك، فقد كان بمنزلة الوالد، وللوالد توجيه ولده، دون غضاضة عليه . . . ولكن تشنجات الشيعة ذهبت بها إلى أن

(١) انظر أبا عمار: آراء الخوارج، ٢/٢٥٢-٢٥٧، والقاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢/٩٥، والفراء: المعتمد في أصول الدين، ص ٢٣٢ .

(٢) انظر الأشعري: مقالات الإسلاميين، ١/٢١٦، ٤٥٢/٨٦، والقاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢/٦٠ .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ٢/٩٥-١١١، وابن حزم: الفصل في المل والنحل، ٤/١٥٥-١٥٩ .

(٤) انظر الصحاح بن عباد: الزيدية، ص ٢٠٩، ٢٠٨، الحديد: شرح فتح البلاغة، ١/٦١، والشريف المرتضى: الشاق، ١٥ وما بعدهما، والقاضي عبد الجبار: المغني، ٢٠ ق ١/٣٨٣-٣٨٥، وشرح الأصول الخمسة، ص ٧٥٦ .

(٥) البسقي: مصدر سابق، ٤١ ط .

(٦) انظر الطوسي: تلخيص الشاق، ١/٢٧٦-٢٧٧ .

(٧) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٨/٢٦٢، وابن الأثير: أسد الغابة، ٦/٥٦ .

(٨) انظر صحيح مسلم، ٧/١٤٠، وسنن ابن ماجه، ١/٦٤٤، وأحمد: المسند، ٤/٢٨٥ .

(٩) هي جويرية بنت أبي جهل، أسلمت وحسن إسلامها، وكانت قد تزوجت قبل أن يخطبها علي من عدة أزواج ولم توفق، فذهب أولياؤها من بني المغيرة يستأذنون النبي في خطبة علي لها، فلم يأذن لهم . انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٨/٢٦٢، وابن حجر: الإصابة، ٤/٢٥٧ .

رغبته للزواج من أخرى، خطأ ينبغي نفيه وللطعن في الخبر ٠٠ وكان مدخل الزيدية لإبطال صحة الحديث، سنداً وممتناً، هو النظر العقلي والمتوقع من شخص الإمام، ومن جملة ذلك قالوا بعدم صحته .

ويفترض الزيدية صحة الخبر - وهو صحيح كما سبق وأشرنا- فيحملونه على كونه مجرد زلة وصغيرة، وهفوة من الإمام لا ينبغي القدح عليه بها؛ فهي من قبيل ما يأتيه الناس أجمعين أنبياء وأولياء ومن سواهم ٠٠ وتحت هذا القسم يدخل كثير من الروايات، التي جاءت من طريق الأحاد، واعتمدها الخوارج والنواصب، وتعلقوا بها في تشويه شخصية أمير المؤمنين<sup>(١)</sup> .

## ٦- ما طعن به على الحسين ورد الزيدية :

أخذ على الحسن تسليمه الخلافة لمعاوية<sup>(٢)</sup>، وأخذ على الحسين خروجه لملاقاة جيش يزيد<sup>(٣)</sup> ٠٠ وذهبت الزيدية إلى أن الحسن ما أخطأ في تسليمه الخلافة لمعاوية، بل رأوا، ومعهم جمهور المسلمين من المعتزلة وأهل السنة، إن ذلك كان من باب الواجب عليه، فقد كانت الملابسات والظروف المحيطة به وبالأمة من حوله تقتضى ذلك<sup>(٤)</sup> .

لقد ضعف أمر الدين في النفوس وفارقه أصحابه إلى جانب معاوية، وطالت الحروب ومل الناس، وعلا نجم معاوية وزاد النزاع، حتى اهتزت دعائم الدولة الإسلامية الناهضة، وخشى الحسن على الأمة الفتن وسفك الدماء وسطوة أعدائها<sup>(٥)</sup>، ولذلك لم يكن ما فعله خطأ أصلاً، وعليه فلا حكم عليه بقليل أو كثير، وعصمته تحفظه من ذلك، ومن كل ما يقطع الموالة<sup>(٦)</sup> .

أما الحسين فقلوا ما أخطأ في فعله، فقد وجد الأمور تسوء وتضطرب، وحال الأمة لا تحسد عليه، ويزيد وولائه يشيعون الفساد في الأرض، وقد صار الأمر للجور والاستبداد، وتحولت للشورى إلى قيصرية غاشمة، وضج الناس من غلبة المفاسد الاجتماعية والاقتصادية، فأعلن الخروج والثورة على يزيد لعله يدرك الأمة<sup>(٧)</sup>، وكان ما كان من أهل

(١) البسني: البحث عن أدلة التكفير والنفيق، ٤١ ط .

(٢) انظر: الصحاح الزيدية، ص ١٤٦ .

(٣) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠/٢٢٠، وما بعدها .

(٤) انظر الصحاح، الزيدية، ص ١٤٥-١٤٨، والقاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ ق ١٤٥/٢،

والطوسي تلخيص الشافي، ٤/١٧٢-١٧٨، ١٧٣-١٧٩ .

(٥) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١/١٦٣، والبلاذري: أنساب الأشراف، ٣/٤٥ .

(٦) البسني: البحث عن أدلة التكفير والنفيق، ٤١ ط .

(٧) انظر الطوسي: تلخيص الشافي، ٤/١٨٧، ١٨٢ .

العراق، بعد أن ألحوا عليه في الخروج والبروز إليهم، وأنفذوا إليه الرسل بالولاء والطاعة وللجهاد معه، تخلوا عنه وتركوه وحيداً في كربلاء في قلة من أتباعه، فصبر وجالد أعداءه، حتى خر شهيداً وكوكبة من آل البيت، فأين يكون الخطأ في فعله، والصحابة يودعونونه في المدينة بالدعاء والنصر، وأهل العراق يستقبلونه بالبيعة والجهاد<sup>(١)</sup>!

#### ٧- موقف الزيدية من القاعين عن الإسلام :

فقد عن نصره أمير المؤمنين، في خلافة مع معاوية أو الخوارج، فريق من الصحابة<sup>(٢)</sup>، من أمثال محمد بن مصعب<sup>(٣)</sup>، وأسلمة بن زيد، وعبدالله بن عمر . . واعتقدوا أن أسلم شئ هو تجنب للفتنة كلها<sup>(٤)</sup> . .

ولجهد الزيدية في تخريج هذا الخلاف، وبينان أنهم عدول ولا حكم عليهم بشئ، لأنهم رويوا آثاراً في الفتنة عن رسول الله، عزز موقفهم من التعود عن الخلاف بين المسلمين<sup>(٥)</sup>، وقبل أمير المؤمنين عندهم وخلاهم وللعزلة<sup>(٦)</sup>، وقد سموا في تاريخنا المعتزلة<sup>(٧)</sup>، ويعزى إليهم المعتزلة، وهم أول معتزلة في الإسلام<sup>(٨)</sup> .

فإذا كان الأمر كذلك، وقد قبل منهم أمير المؤمنين، فلا لوم عليهم ولا خطأ، في كثير ولا قليل، أما إن كانوا قد خالفوه وتأخروا، تعمداً وخذلاناً له، فقد ثبت خطئهم بالإجماع، أو للقياس عند الشيعة، ويطل للقياس في هذه الأمور عند الزيدية على أصولهم . . أما الإجماع فلم يثبت لديهم كذلك في حقهم<sup>(٩)</sup>، فصح توليهم<sup>(١٠)</sup> .

- (١) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ١٤٩/٢، والطوسي: تلخيص، ٤/١٨٥ . . وانظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ٢/٥-٦، وتاريخ الطبري، ٥/٣٤٧-٣٥٠ .
- (٢) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٩١/٢، والباقلان: التمهيد، ص ٥٥٣-٥٥٤ .
- (٣) محمد بن مسلمة الأولي الأنصاري، أبو عبدالرحمن، أسلم وحضر بدرًا والمشاهد كلها عندنا تبوك، وكان من الأمراء الولاة، ولاة الرسول على الصدقات وإمرة المدينة، وكان ثقة عند عمر فجهزه لكشف أسرار الولاة في البلاد، واعتزل الفتنة كلها وتونس ٤٣ هـ . انظر المقدسي: البدء والتاريخ، ٥/١٢٠، وابن الأثير: الكامل، ٣/٢ .
- (٤) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١/٥٣، وتاريخ الطبري، ٤/٤٣١، والمسعودي: مروج الذهب، ٥/٩٧ .
- (٥) من ذلك قوله: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماضي، والماضي خير من الساعي» . انظر البخاري، ٤/٢٤١، ومسلم، ٨/١٦٨، وأحمد، ١/١٦٩ .
- (٦) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٧٩/٢-٨٠، وابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ٤/١٦٧-١٥٨ .
- (٧) انظر د/ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ١/٣٧٦-٣٧٨ .
- (٨) انظر كارلو نلليو: التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية (مقالة أصل تسمية المعتزلة)، ص ١٧٥، وما بعدها ترجمة د/ عبدالرحمن بلوي، ط . دار النهضة العربية، ١٩٦٥ .
- (٩) انظر القاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠، ق ٨١/٢-٨٣، والباقلان: التمهيد، ص ٥٥٥، والبغدادي: أصول الدين، ص ٢٩٠ .

## ٨- موقف الزيدية من المحاربين للإمام :

ميز الزيدية بين طائفتين من المحاربين لسيدنا علي، الطائفة الأولى فيها طلحة<sup>(٢)</sup>، والزبير<sup>(٣)</sup>، والسيدة عائشة<sup>(٤)</sup>، وهم أصحاب موقعة-الجمل<sup>(٥)</sup>، والطائفة الثانية فيها معاوية<sup>(٦)</sup>، وعمرو بن العاص<sup>(٧)</sup>، ولتباعهما، وسنتناول الطائفة الأولى بالحديث أولاً:

الطائفة الأولى : أصحاب الجمل : وأصحاب الجمل خرجوا بحثاً عن الحق، ومطالبة بالقصاص وإقراراً للشرعية، بعد أن طال الزمن ولم يقتص الإمام لدم عثمان، فخرجوا ليمساعدوه في مهمته، ويؤزروه في ذلك، لعل مثله عثمان جماعة أو عصابة تمنعه من القيام بإقرار العدل، وقد سمعوا بشئ من ذلك قبل خروجهم إلى الكوفة، ولكن الأحداث انتهت إلى نشوب موقعة الجمل، وهزيمة هذا الفريق على يد الإمام ٠٠ والسؤال الآن هل تاب طلحة والزبير والسيدة عائشة من محاربتهم للإمام أم لا<sup>(٨)</sup>؟

- 
- (١) البسني: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤١ ط/ مكرر .
- (٢) طلحة بن عبدالله بن عثمان التميمي، أبو محمد، من كبار أصحاب الشجعان الأجراد، وأحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، والثمانية السابقين للإسلام، شهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً، وكان تاجراً موسراً كفل بين ثميم وعالمهم ٠٠ قتل يوم الجمل ٣٦ هـ ٠٠ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١٥٢/٣، وابن الجوزي: صفة الصفوة، ١/١٣٠ .
- (٣) الزبير بن العوام من خوئلد الأسدي، أبو عبدالله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم وله ١٢ سنة، وشهد المواقع مع الرسول، وكان أحد الستة أصحاب الشورى، وكان تاجراً موسراً قتله ابن جرهموز يوم الجمل بوادي السباع ٣٦ هـ . انظر أبا نعيم: حلية الأولياء، ١/٣٢٩، والمقدسي: البدء والتاريخ، ٥/٨٣ .
- (٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، أم المؤمنين، أم عبدالله، أفضه نساء المسلمين، تزوجها النبي ٢ سنة ٢ هـ، كانت قبله الصحابة في العلم والمشورة، خرجت مع أصحاب الجمل غضباً لمقتل عثمان، ت ٥٨ هـ ٠٠ انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣٩/٨، وأبا نعيم: حلية الأولياء، ٢/٤٣ .
- (٥) انظر ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١٠٠/٢، دار الفكر، بيروت، د.ت .
- (٦) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، مؤسس الدولة الأموية وأحد دهاة العرب، أسلم يوم الفتح ٨ هـ وكان كاتباً لرسول الله، تولى للخلفاء الراشدين، وعزله علي فاعلن العصيان والمطالبة بدم عثمان، وتولى الخلافة بعد علي، عندما تنازل الحسن عنها ت ٦٠ هـ ٠٠ انظر ابن الأثير: الكامل، ٢/٤، والطبري، ٦/١٨٠ .
- (٧) عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو عبدالله، فاتح مصر وأعظم دهاة العرب، أسلم في هدنة الحديبية، وولاية النبي إمرة جيش ذات السلاسل، ثم تولى إمرة الجيوش للخلفاء الراشدين، وكذلك إمارة مصر بعد فتحها، وفي زمن معاوية سنة ٣٨ هـ، توفي سنة ٤٣ هـ ٠٠ انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، ٢/٢٣٥-٢٤٠ .
- (٨) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٥٥١-٥٥٢، وانظر البيهقي: الاعتقاد والهداية، ص ٣٧١-٣٧٣ .

١- طلحة والزبير : اختلف الزيدية ومن وافقهم من المعتزلة في ذلك فقال فريق إن توبتهما قد علمت يقيناً، وقال للفريق الآخر علمنا توبة للزبير بن العولم، ولم نعلم بتوبة طلحة<sup>(١)</sup>، وهذا الفريق وضع أسباب حكمه بموالة الزبير والقطع بتوبته فيما يلي:

أ- لقد ترك الزبير الحرب وانصرف عن المعركة، وشارك لفئة الباغية وقتل مظلوماً، وقد

قال أمير المؤمنين في حق قتله، سمعت رسول الله، يقول 'بشر قاتل بن صبية بقتله'<sup>(٢)</sup>، وقد علم ذلك قطعاً ويقيناً، وهو بمثابة التوبة والرجوع إلى الحق، وعماً بدر منه في يوم الجمل، ويشفع له ويعزز توبته كلام أمير المؤمنين عنه، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وقد أمر أمير للمؤمنين جنده أن يخلوا بين الزبير والرجوع، عندما رآه يحاول الفرار من محاربتة<sup>(٣)</sup>.

ب- أما طلحة فلم يعلم توبته أو رجوعه، وأثر عنه عبارات تفيد حسرته، على ما بدر منه في يوم الجمل، من ذلك مثلاً قوله: ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذا، ندمت ندامة الكسعي، لما رأته عيناه ما فعلت يداه. وهو مثل يضرب امستشهد به على موقفه من سيدنا علي<sup>(٤)</sup>.

ولكن من الزيدية من قطعوا بتوبته علماً ويقيناً، وقرروا وجوب الكف عنه، فمتى نقلت التوبة من طريق الأحاد لزم قبوله، ولكف عن البراءة منه. فقد قبل خبر الأحاد وعملت به الأمة وقررت وجوب العمل به، فيجب للقطع بتوبته، لأن الأمر الآخر يترتب عليه تكفيره والتبرؤ منه، وهو عند الله عظيم، والأصل في الإسلام هو وجوب الموالة، فيكون الكف عن طلحة أمراً واجباً شرعاً<sup>(٥)</sup>.

وتوقف فريق من الزيدية في وجوب موالة طلحة والزبير، رغم علمهم بأخبار توبتهما، وتوقفوا عن معادلتها وموالاتهما، وفرضوا حكمهما إلى الله، تعالى، وهذا الفريق هو الذي لا يفهم أمره بحال من الأحوال، وربما توقفوا لما تلتزموا به من مؤثرات شيعية، تجاه

(١) انظر الباقلاقي: التمهيد، ص ٥٥٢-٥٥٣؛ والقاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠٠ق ٢/٦٦، ٦١، وابن

حزم: الفصل في الملل والنحل، ٤/١٥٧-١٥٨.

(٢) انظر البلاذري: أنساب الأشراف، ٢/٢٥٤، ٢٥١، وابن الأثير: أسد الغابة، ٢/١٠٠.

وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣/٧٥.

(٣) انظر البيهقي: الاعتقاد والهداية، ص ٣٧٣-٣٧٤، والقاضي عبدالجبار: المغني، ٢٠ق ٢/٨٦، ٨٧.

(٤) انظر القاضي عبدالجبار: المصدر السابق، ٢٠ق ٢/٨٨، وابن الأثير: أسد الغابة، ٢/١٠٠، وانظر

ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٣ق ١/١٥٩، ١٥٦، والمقدسي: البلد والتاريخ، ٥/٨٤.

(٥) انظر ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ٤/١٦٥-١٦٧، والباقلاني: التمهيد، ص ٥٥٢.

الصحابة وما كان بينهم من أحداث، أفرزت الكثير من الأخبار، القليل منها صحيح، أما الغالب عليها فهو الافتراء عليهم بشكل أو بآخر<sup>(١)</sup>.

ولعلنا نخمن مذهب الفريق الأخير، الذى أنكر معرفته بتوبة الزبير وطلحة، ونفى هذه التوبة، وقرر وجوب بقاء أمرهما على المعادة، ولا يخفى أن هذا الفريق المتطرف الغالى، هم الروافض ومن تبعهم<sup>(٢)</sup>، وهم سينوا الظن بداية بصحابة رسول الله، وما افتروه على سادات الصحابة الثقات العدول لأهون الأسباب، يجعلنا لا نندهش من موقفهم من طلحة والزبير، ولا غرو أن أكفرتهم الزيدية والمعتزلة، وإذا كان أمر طلحة والزبير قد للتبس قبل على أصحاب النوايا الحسنة من علماء الإسلام<sup>(٣)</sup>، فلم لا يشوهون صورتها، كما فعلوا من قبل تعمداً فى حق الشيخين، وقد منحت الفرصة<sup>(٤)</sup>!

٢- السيدة عائشة رضى الله عنها : قطع المتكلمون بتوبة السيدة عائشة، وتتمثل مؤشرات هذه التوبة فى قبولها من أمير المؤمنين واعتذارها إليه، وبكائها على ما كان منها، من الخروج مع طلحة والزبير، وحره فى موقعه الجمل، كما اعتذرت عن تخلفها عن بيعته، والخبر بجميع ذلك قد تظاهر وتواتر لدى الجميع<sup>(٥)</sup>.

وتمسك المحدثون فى بيان فضلها ومكانتها فى الإسلام بما روى عن رسول الله: كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبى وسببى<sup>(٦)</sup>. وفى هذا الحديث ما يدل على رضى الله عنها، زوجة له، فى الدنيا والآخرة. وقد بشرها، برويته لها فى الجنة، وكوتها معه فيها<sup>(٧)</sup>، وكانت أعلم الناس بالدين، وكان مشيخة أصحاب الرسول، يسألونها عن الفرائض<sup>(٨)</sup>، وكان

(١) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٥٥٣، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٩١/٢.. انظر كذلك البغدادي: أصول الدين، ص ٢٨٩-٢٩٠.. وانظر الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص ٤٥٣، ونزالي: الاقتصاد فى الاعتقاد، ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) انظر الشريف المرتضى: الشافي، ص ٢٨٥-٢٩٥، وقارن البغدادي: أصول الدين، ص ٢٩٠.

(٣) انظر الجويني: الإرشاد، ص ٢٤٤، وقارن رأيه بالباقلان، الذى أكد خطأ من حربه، ولكنه خطأ لا يبلغ حد التفسيق، التمهيد، ص ٥٥١-٥٥٢.

(٤) البسني: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ص ٤٢.

(٥) انظر الباقلان: التمهيد، ص ٥٥٣، والقاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠ ق ٨٩/٢، ٨٤، والبيهقي: الاعتقاد والهداية، ص ٣٢٩، وابن كثير: البداية والنهاية، ٦/ ٢١١-٢١٢، ٢٣٠/٧-٢٣١.

(٦) انظر السيوطي الجامع الصغير، ٢/ ٩٥، عن ابن عمر، والحديث صحيح وسبق تخرجه.

(٧) البخارى، ٧/ ١٣٣، ح (٣٧٧٢)، والترمذي، ٥/ ٦٦١، ح (٣٨٨٠)، وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٨/ ٤٤، وأحمد: المسند، ٤/ ٢٦٥.

(٨) انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٢٢/ ٨، ١٢٦، ٤٥، وأحمد: المسند، ٦/ ٦٧.

الوحي ينزل على النبي ﷺ وهو بقربها<sup>(١)</sup>، وقد روى أنها ركت جبريل<sup>(٢)</sup>، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بأنها زوجته بعد خديجة<sup>(٣)</sup>، رضى الله عنهما .

وروى عنه ﷺ أنه قال: 'فضل عيشة على لتمام كفضل لتريد على سمر الطعم'<sup>(٤)</sup>، وكان يفضلها على نساءه، حباً ووداً<sup>(٥)</sup>، ومرض في حجرتها، وتوفى بين ذراعيها<sup>(٦)</sup>، ودفن في حجرتها<sup>(٧)</sup>، وروى للمحدثون في مآثرها وفضلها الكثير، فهل يجوز أن يقال في زوج للنبي ﷺ، ومن كانت في مثل هذا الفضل، ما قاله في حقها للرواقص من شناعات<sup>(٨)</sup>!

وقد علق جمهور الزيدية والمعتزلة على هذه الأخبار، بأنها إذا كانت تثبت بشارتها بالجنة، وأنها زوجته، ﷺ، فكيف يقبل من أحد أن يتهمها بالفسوق؛ ولأنها خرجت يوم الجمل على علي، أو حتى يؤل الخبر بأن المقصود منه للحال لا للعاقبة والمآل، إذ القطع لها بالجنة، يثبت توبتها عما بدر منها في حق علي<sup>(٩)</sup>!

وأكثر الزيدية من قال بأنها لم تنب، ومن طعن فيها، بما أنزل الله، تعالى، في براءتها في سورة النور<sup>(١٠)</sup>، وإن لم يكن كذلك، فهو يقرب من أن يكون كافراً، وجزم البسني بأنه لا

(١) البخارى، ٢٤٣/٥، ح (٢٥٨١)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ٤، وأحمد ١١٨، ٢٩٣/٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤٤، ٤٦/٨ .

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥٤/٨ .

(٤) أخرجه البخارى، ٥١٤/٦، ح (٣٤١١)، وأطرافه في (٣٤٤٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨، ٣٧٦٩)، ومسلم، ٢١١/١٥، ح (٨٩، ٧٠)، والترمذى، ٧٣/٢٧٥، ٥/٤، ح (٣٨٨٧)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ٣، وابن ماجه، ١٠٩٢/٢، ح (٣٢٨١)، والدارمي، ١٤٤/٢، ح (٢٠٦٩)، وابن سعد: الطبقات، ٥٥/٨، وأحمد ٥٦/٣، ٢٦٤، ٣٩٤، ٤٠٩، ١٥٩/٦، والطيالسى، ص ١٥٩ .

(٥) رواه مسلم، ٢٠٦/١٥، ح (٨) وابن سعد: الطبقات الكبرى، ٤٦/٨، وأحمد، ٢٠٣/٤، ١٣٠، ٢٤١/٦، والطيالسى، ح (١٦١٣) .

(٦) البخارى، ٧٤٧/٧، ح (٤٤٤٢)، ومسلم، ١٣٥/٤، وما بعدها، ح (٩١، ٩٢)، وابن ماجه، ٥١٧/١، ح (١٦١٨)، وابن سعد، ٢٨/٢٧٢، ٢٨١/٨، وأحمد: المسند، ٢٢٨/٦، ١٦٠، ١١٧، ٣٤، ٣٨، وابن هشام: السيرة النبوية، ص ١٠٠٥ .

(٧) البخارى، ٧٤٧/٧، ح (٤٤٤٦)، ومسلم بشرح النووي، ٢٠٨/١٥، ح (٨٤-٨٥)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب ٢، وابن سعد: الطبقات، ٤٩/٢٧٢، ٤٤/٨، وأحمد: المسند، ٤٨/٦، ٧٤، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٣١، ٢٠٠، ١٢١، ٧٤، ٧٧ .

(٨) انظر ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ١٢٢/٤-١٢٣، وابن تيمية: منهاج السنة، ١٨٣/٢ .

(٩) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٨٩/٢، ٩١، ٩٠، وقارن الشريف المرتضى، الشافى، ص ٢٢٤، والطورسى: تلخيص الشافى، ١٠٧/٣ .

(١٠) البسني: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٢ .

يعرف من المسلمين من يعتقد فيها تلك من أرباب المذاهب، فإلخائض في عرضها مكذب لكتاب الله، وطاعن في عرض رسول الله،<sup>(١)</sup>.

وكذلك ردوا ما أثارته الروافض<sup>(٢)</sup>، من أنها ماتت على بغض أمير المؤمنين وأن قلبها لم يخف عليه حاله، رضى الله عنه، فهذا الخبر من أخبار الآحاد، وهو موضوع وغير ثابت، وضعه بعض كذبة الرواة عندهم، وهو راجع للحمد في الدين عند الروافض، والزيدية أنكرته وبينت عدم ثبوته ٠٠ أما من زعم أنه مجرد اعتقاد إساءة لأمير المؤمنين؛ فهو مما لا يفضى للفسق عند الزيدية ولا يؤدي إليه<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الطائفة الثانية: معاوية وعمرو وأتباعهما :

أ- معاوية بن أبي سفيان: قطع أهل السنة بأن للصحابة جميعاً عدول، ولا يفسق أو يكفر منهم أحد، وما كان بينهم من خلاف، فقد وهب الله مسيئتهم لمحسنيهم، وغفر لهم، وعفا عن الجميع، ورضى عنهم<sup>(٤)</sup> ٠٠ ولكن الشيعة عموماً كان لهم موقف من معاوية، فقد رموه بالكفر ولعنوه، وما زالوا على منابرهم يسبونه، لما فعله بعلي بن أبي طالب، رضى الله عنه، والمسلمين، ووجهوا لشخصه مطاعن لا تحصى وأغلبها قاذحة في عدالته، وأقل ما يرمونه به الفسق وعدم المروءة<sup>(٥)</sup>.

أما الزيدية فقد قطعوا بأنه مات ولم ينتب عما كان منه في الفتنة الكبرى، وما جرى بعدها من أحداث، فقد خرج على الإمام وبغى عليه<sup>(٦)</sup>، وولى بعض الظالمين رقاب المسلمين، كتوليته لزياد بن سمية<sup>(٧)</sup>، وعزل الحسن بن علي وخيانتة لعهد<sup>(٨)</sup>، ومن عليه من قتله ووضع له السم في العسل، وقيل أن امرأة الحسين هي من فعلت ذلك، وكان وعداها بالزواج منه أو من ابنه<sup>(٩)</sup>، كما قتل رجلاً من أهل بدر هو حجر بن عدى<sup>(١٠)</sup>، وغيره، واستشفى

(١) انظر سورة النور: الآيات ١١-٢٣، والزمخشري: الكشاف، ٢١٧/٣-٢٢٢.

(٢) انظر الطوسي: تلخيص الشافى، ١٣٣/٣-١٣٤.

(٣) البسنى: المصدر السابق، ٤٢، ٠.

(٤) انظر البغدادي: أصول الدين، ص ٢٨٩، وما بعدها.

(٥) انظر الشريف المرتضى: الشافى، ص ٢٨٥، وما بعدها، والطوسي: تلخيص الشافى، ١٨٢/٤.

(٦) انظر القاضي عبدالجبار: المغنى، ٢٠، ق ٩٣/٢.

(٧) هو زياد بن أبيه، أمير من الدهاة القادة الفاتحين، استلحقه معاوية، وأثبت نسبه إلى سفيان بن حرب، أمه سمية، حارب إلى جوار علي في صفية والجمل، فلما قتل خرج على معاوية، إلى أن راسله بنسبه، تولى له البصرة، وأخباره كثيرة في كتب السيرة، ت ٥٣ هـ. انظر ابن الأثير:

الكامل، ١٩٥/٣، وتاريخ الطبرى، ١٦٢/٦.

(٨) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١٦٣/١، والبخارى، ٢٦١/٥، ح (٢٧٠٤).

(٩) انظر ابن الأثير: الكامل، ١٨٢/٣.

بالصليب عند موته، وبعث بالأصنام إلى الحبشة، وأوصى لابنه<sup>(٢)</sup>، يزيد<sup>(٣)</sup>، بالخلافة، فجعلها هرقلية واستبدادية، كلما مات قيصر قام قيصر مقامه، وولد للتجربة الراشدة، وعفى على أثرها.

ويمكن القول بأن معاوية قد أوقع المسلمين في صعوبات شتى بعد ذلك، سقطت بها مقولات الإسلام في العدل والرحمة والإخاء والمساواة والحرية إلى حد بعيد، ويعرف ذلك من قرأ في تاريخ الإسلام الفكري والسياسي على وجه الخصوص، ثم نظر في التطبيق الإسلامي لهذه المفاهيم بعد نولة الراشدين<sup>(٤)</sup>.

كما أوصى معاوية ابنه بقتل عمرو بن العاص إن لم يبايعه بالخلافة<sup>(٥)</sup>، وقتل عبدالله بن الزبير<sup>(٦)</sup>، إن نازعه الأمر، وقد فعل الحجاج بن يوسف الثقفي ذلك من بعد، وهم الكعبة وأباحها لجنوده ثلاثة أيام، ومثل بجسده، وحبس كبار الصحابة وآذاهم ظلماً وعدواناً<sup>(٧)</sup>.

كل ما سبق يدل على إصرار معاوية وابنه، على إهدار ثوابت الإسلام في العدل والشورى، وتحويل الخلافة إلى الملك للوراثي في بنى سفيان وبيت بنى أمية، وهذا ما جعل الزيدية يفسقونه وبرون استحقاقه للعرس والبراءة منه، كما حكوا إجماع آل البيت على وجوب البراءة منه<sup>(٨)</sup>.

والحقيقة لم يجد الزيدية مبرراً ما يسوغ التسامح مع شخصية كشخصية معاوية، فما فعله ترك مرارة في نفوس المسلمين، وعلى رأسهم كبار الصحابة وأهل الحل والعقد منهم

---

(١) حجر بن عدى بن جبلة الكندي، حجر الخير، صحابي من الشجعان، أسلم ووفد على النبي، شهد القادسية، ثم الجمل وصفين مع علي، خرج على بني أمية، فقتلوه بمصر عذراء مع أصحابه. انظر ابن الأثير: الكامل، ١٨٧/٣، وابن سعد: الطبقات، ١٥١/٦.

(٢) انظر ابن تيمية: منهاج السنة، ٢٣٧/٢، وما بعدها.

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك بني أمية توفي سنة ٦٠هـ، قتل الحسين السبط واستباح جنوده المدينة، وتلوث شخصيته بكل شين لما فعل، ولما يفلح في تحميلها، ت ٦٤هـ. انظر ابن الأثير: الكامل، ٤٩/٤.

(٤) انظر د/ محمد حلمي: الخلافة والدولة في العصر الأموي، ص ٩٤، ٩٦، وما بعدها، طبعة ١٩٧٤م، د/ إبراهيم العدوي: الدولة الأموية مقوماتها ورسالتها، ص ١٣٣، طبعة ١٩٩٨، مكتبة الشباب، القاهرة.

(٥) انظر الذهبي: تاريخ الإسلام، ٢٣٥/٢-٢٤٠.

(٦) عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو بكر: فارس قريش وأول مولود في الإسلام، شهد فتح إفريقية، وبيع به بالخلافة، ٦٤هـ، واتسع ملكه حتى شمل مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام. ولكن الحجاج هزمه ومثل بجسده، وهم الكعبة سنة ٧٣هـ. انظر ابن الأثير: الكامل، ١٣٥/٤، وأبا نعيم: حلية الأولياء، ٣٢٩/١.

(٧) انظر د/ حلمي: المصدر السابق، ص ١٤٦-١٥٣.

(٨) انظر البيهقي: أصول البيهقي، ص ٢٩٠، والقاضي عبد الجبار: المغني، ٩٣/٢-٩٤.

على تخصص، ولكن أهل السنة أمسكوا عن الكلام في تصرفات معاوية، وتولوه وترضوه ورووا عن رسول الله من الأخبار ما يفيد فضله وحسن عاقبته<sup>(١)</sup>، كما يلي :

١- فقد روى الترمذى في سنته عن عبدالرحمن بن أبي عميرة، وكان من أصحاب رسول الله، عن النبي، أنه قال لمعاوية: "اللهم اجعله هادياً مهدياً وأهد به"، وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

٢- روى عن إدريس الخولاني، قال لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية، فقال الناس: "عزل عميراً وولى معاوية"، فقال: عمير: "لا تذكروا معاوية إلا بخير، فأتى سمعت رسول الله، يقول: اللهم أهد به"، وقال: هذا حديث غريب، قال وعمرو بن وقد يضعف<sup>(٣)</sup>. وقد صدر الترمذى الباب بقوله "مناقب لمعاوية بن أبي سفيان" وهو محدث أكثر منه فقيه، ولذلك سنعقبه بما ذكره البخارى في ذكره لمعاوية لنبيين للفرق بينهما<sup>(٤)</sup>.

٣- وروى الديلمى فى مسند الفردوس<sup>(٥)</sup>، حديثاً عن مُداد بن أوس يدعو الرسول، ع، لصحابته ويصفهم بما أكرمهم الله به من خصائص وأخلاق، حتى قال فى معاوية بن أبى سفيان "أحلم أمتى وأجودها" وقد لاحظ ابن حجر فى "تسديد القوس" أن فى الحديث عمر بن صبح، وهو وضاع<sup>(٦)</sup>، وقد سبقه الذهبى فى "ميزان الاعتدال" فأشار إلى ذلك<sup>(٧)</sup>، وكذا ابن الجوزى فى الموضوعات<sup>(٨)</sup>، والمسبوطى فى "اللائس"، والكنانى فى تنزيه الشريعة<sup>(٩)</sup>.

٤- كذلك روى عن العرياض بن سارية عن رسول الله: "اللهم علم معاوية للكتب والصلب وله عذاب"<sup>(١٠)</sup>، وفى تسديد القوس رواه أحمد والطبرانى، من طريقين: العرياض<sup>(١١)</sup> ومسلمة

(١) البسبي: البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، ٤٢ ط.

(٢) انظر سنن الترمذى، ٦٤٥/٥، ح(٣٨٤٢).

(٣) انظر سنن الترمذى، ٦٤٥/٥، ح(٣٨٤٣)، وانظر أحمد فى مسنده، ٢١٦/٤.

(٤) إيدلمى: فردوس الأخبار، ٥٣١/١، ح(١٧٩١)، تحقيق فواز الزمرلى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٠م.

(٥) انظر الديلمى: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦) انظر الذهبى: ميزان الاعتدال، ٢٠٧/٣، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

(٧) انظر ابن الجوزى: الموضوعات، ٢٦/٢، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.

(٨) انظر السبوطى: اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة، ٤٢٨/١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٩) انظر الكنانى: تنزيه الشريعة، ١٧/٢.

(١٠) الديلمى: فردوس الأخبار، ٥٥٦/١، ح(١٨٦٩).

(١١) مسند أحمد، ١٢٧/٤.

من مغلد، وشك ابن حجر الهيثمي في أحد روايته، وهو الحارث بن زياد<sup>(١)</sup>، أما ابن الجوزي فقد رواه من خمسة طرق، وقال ليس فيها ما يصح<sup>(٢)</sup>.

٥- كما نكر البخاري في صحيحه أنه كان أحد كتاب الوحي لرسول الله بعد إسلامه في سرده لسيرته، وكذا أحمد في مسنده، والطيالسي<sup>(٣)</sup>.

٦- وبعد فماذا قال البخاري في كتاب فضائل الصحابة عند نكره لمعاوية، وبم علق ابن حجر العسقلاني عليه في الفتح؟ ٠٠ قال البخاري: "بلغ نكر معاوية رضي الله عنه"<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر "تنبيه" عبر للبخاري في هذه الترجمة بقوله نكر، ولم يقل: فضيلة ولا منقبة، ونكر أن بعض أهل السنة كتب في مناقبه، وأورد ابن الجوزي في للموضوعات بعض الأحاديث التي نكرها، ثم ساق عن إسحاق بن راهوية أنه قال: لم يصح في فضائل معاوية شيء، فقد أراد البخاري نفع شبه الشيعة. واتبع شيخه في عدم التصريح بالمنقبة، وقد روى ابن الجوزي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: اعلم أن علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداءه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه، فاطروه كياداً منهم لعل<sup>(٥)</sup>، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهوية والنسائي وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

ب- عمرو بن العاص وغيره: أما عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري<sup>(٧)</sup>، وهما الحكمان في صفين، ويزيد بن معاوية، فقد توقف فيهم الزيدية، وقالوا مشكوك في توثيقهم، ولا نقطع بها لأحدهم، وقطعوا بموتهم مصريين على ما كان منهم في حق الإمام علي والأمة، وما كان من شأن يزيد في قتل الحسين بن علي وللتشهير بأل البيت، وهذا الموقف يخالف موقف أهل السنة من هؤلاء جميعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن حجر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣٥٦، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

(٢) ابن الجوزي: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ٢٧٢/١-٢٧٤.

(٣) ابن حجر: الفتح، ١٣٠/٧، ومسند أحمد، ٢٣٥/١، ٢٣٨-٢٩١، والطيالسي في مسنده، ح (٢٧٤٦).

(٤) انظر ابن حجر: الفتح، ١٢٩/٧.

(٥) انظر ابن الجوزي: الموضوعات، ٢٩/٢، وبعدها.

(٦) ابن حجر: الفتح، ١٣٠/٧.

(٧) عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى، من الأشاعرة، صحابي شجاع من الولاة الفاتحين وأحد

الحكمين، أسلم وهاجر إلى الحبشة، تولى يزيد وعدن لرسول الله، ولعم البصرة، وخدمه

عمرو في التحكيم، ت ٤٤هـ. انظر ابن سعد: الطبقات، ٧٩/٤، وأبا الفرج بن الجوزي:

صفة الصفوة، ٢٢٥/١.

(٨) انظر الطوسي: تلخيص الشافي، ١٨٢، وابن الأثير: الكافل، ٤/٤هـ.

ومع ذلك فقد قال بتعميق من حارب الإمام على، وتخطئته على التعيين، الجوينى فى الإرشاد<sup>(١)</sup>، وكثير من الأئمة<sup>(٢)</sup>، وإن نفاه القاضى فى التمهيد<sup>(٣)</sup> . وهم بذلك يوافقون للزيدية، ويخالفون للشيعة، الذين قالوا بكفر كل من حاربه، وهو غلو - كما ترى - مشهود فيهم<sup>(٤)</sup> .

#### ٩- ظاهرة الغلو فى الصحابة شملت السنة والشيعة :

نكر اللمغنى أن الغلو فى الصحابة، جاء من السنة والشيعة على السواء، فالمسنة ساووا بين الصحابة جميعاً، ولم يفرقوا بين أهل الفضل منهم من كبارهم وأعلامهم وفضلائهم، وأصحاب بدر والمهاجرين الأوائل، وأصحاب بيعة الرضوان، وبين من آمن يوم الفتح، من عتقاء النبي ﷺ، ومن آمن من الأعراب، ثم ارتد ثم عاد إلى حظيرة، الإيمان تحت ظل السيوف وقهرها، وبعد أن شهد مصرع أبائه وأبنائه وعشيرته وذويه على يد الصحابة، وقد اضطر أهل السنة إلى التسوية بين الثرى والثريا، كما سمعوا طعن الشيعة فى بعضهم، وحملهم التعصب على للقول بالتسوية والعدالة والفضل فيهم جميعاً . فصار عبدالله بن أبى صرح<sup>(٥)</sup>، رضيع عثمان بن عفان، والذي ارتد عن الإسلام وذهب مكة، حين افتتحها النبي ﷺ، وأجازة عثمان، والوليد بن أبى معيط<sup>(٦)</sup>، وطريد رسول الله ﷺ، للحكم أبو مروان<sup>(٧)</sup>، الذى طرده النبي ﷺ، وكذا عمرو بن العاص ومعاوية . . . للذين قتلا عماراً، رغم تحذير النبي ﷺ وتبشيريه لقاتله بالنار: **يا عمار ستقتلك الفئة الباغية**<sup>(٨)</sup>، فكانا هما قاتلاه فى حربهما لطفى، عليه السلام، فسوى هؤلاء فى الفضل بين هؤلاء المذكورين آنفاً، وبين الخلفاء الأربعة، وغيرهم من فضلاء الصحابة .

(١) انظر الجوينى: الإرشاد، ص ٢٤٤ .

(٢) انظر البغدادي: أصول الدين، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٣) انظر القاضى أبو بكر، الباقلان: التمهيد، ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٤) انظر الشريف المرتضى: الشافى فى الإمامة، ص ٢٨٥، وما بعدها .

(٥) انظر ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ١/٣٦ .

(٦) انظر المسعودى: مروج الذهب، ٣/٧٨ .

(٧) انظر القاضى عبدالجبار: المغنى، ٢٠/٣٩، وانظر تاريخ الطبرى، ٤/٣٤٧ .

(٨) الحديث فى صحيح البخارى، ٦/٣٦٦، ٣٧، ح (٢٨١٢)، والترمذى، ٥/٦٢٧-٦٢٨،

ح (٣٨٠٠)، وابن سعد: الطبقات، ١/٣٢٢، ٣، ق ١/١٨٥، ١٨١، ١٨٠، ١٧٧، وأحمد:

المسند، ٢/١٦١، ٢/٤٠٤، ٥/١٩٧، ٦/٣٠٦، ٢/٢١٤، ٣٠٠/٢٨٩، والطياىسى،

ح (٢٢٠٢، ٢١٦٨، ١٥٩٨، ٦٤٩، ٦٠٣) .

وحاولوا تفسير هذا الغلو بأنهم رأوا جهال الشيعة يغالون في علي، عليه السلام، فناقضوهم بذلك، وغلا بعضهم في أبي بكر، وزعم أن النبوة كانت له، فغلط بها جبريل عليه السلام، ونزل على محمد، عليه السلام، وهو كما تزعمه الغلاة من الشيعة في علي، عليه السلام، وأعوذ بالله من الضلالة والتهور في بحور العماية<sup>(١)</sup>.

ومما يبرر ما ذكره الخوارج في سيدنا علي بأنه أثر من آثار الغلو، أنهم رأوا مقالة الشيعة فيه فناقضوهم وأكفروه، وإن هلك أكثر فرقهم ولم يبق -في عهد الدمغاني- منهم سوى قليل في المغرب وهم مالكية المذهب في الفروع، أما من عاش منهم في تخوم الشام وعمان شافعية، وللذين في العجم حنفية وحنبلية<sup>(٢)</sup>.

وبعد،، أرجو أن أكون قد وفقت لما صبيت إليه  
والله ولي التوفيق وهو المستعان

---

(١) الدمغاني؛ رسالة في الفرق الإسلامية والعقائد، ٢٩، -٢٩ ط، مخطوط مصور بنار الكتب المصرية، ميكروفيلم، ١٣٣، علم كلام بمعية.

(٢) انظر الدمغاني: المصدر السابق، ٢٩ ط.